

الانتقادات المعاصرة
لصحيح البخاري
بدعوى التعارض في الحديث
دراسة نقدية
تأليف
د. خليصة مزوز
دار الأصالة


بسم الله الرحمن الرحيم

دار الأصالة

رقم الإصدار	118
الترقيم الدولي	978-625-7297-68-4
اسم الكتاب	الانتقادات المعاصرة لصحيح البخاري
اسم المؤلف	خليصة مزوز
رئيس التحرير	رجب صونگول
الاخراج الفني	**AsaletAjans** ajans@asaletyayinlari.com.tr
الطبعة	الأولى - ديسمبر 2021م / جمادى الأولى 1443هـ
المطبعة	**Step Ajans Matbaa Ltd. Şti.** Sertifika No: 45522 Göztepe Mh. Bosna Cd. No: 11 Bağcılar/İSTANBUL Tel: +90 212 446 88 46
دار النشر	**Asalet Eğitim Danışmanlık** **Yayın Hizmetleri İç ve Dış Ticaret** Sertifika No: 40687 Balabanağa Mh. Büyük Reşit Paşa Cd. Yümni İş Merkezi, No: 16B/16 Vezneciler Fatih, İSTANBUL-TÜRKİYE Tel: +90 212 511 85 47 www.asaletyayinlari.com.tr asalet@asaletyayinlari.com.tr

الانتقادات المعاصرة

لصحيح البخاري

بدعوى التعارض في الحديث

دراسة نقدية

د. خليصة مزوز





تقديم بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الجبار سعيد أستاذ الحديث وعلومه ورئيس قسم القرآن والسنة كلية الشريعة جامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين وبعد،

فإن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظ كتابه الكريم، فقال سبحانه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] وقيضنا لحفظ سنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التي هي البيان النبوي للقرآن الكريم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٤٤]، وإن من أوجه حفظ السنة التي قيضنا الله تبارك وتعالى للقيام بها، ما جاء في قول رسولنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**». حديث حسن رواه الطبراني والبزار وغيرهم .

ويندرج في ذلك كله، ما بذله علماء أمتنا من جهود في نقل السنة، وحفظها من التحريف والتبديل والضياع، بما وضعوه لذلك من القواعد والضوابط التي نعرف بها حال الحديث سنداً ومتناً، ومن ذلك الجهود المبذولة في الجمع بين الروايات، والتوفيق فيما بين المقبول منها، وحل تعارضاتها الظاهرية، سواء مع القرآن أو مع روايات أخرى، قبل اللجوء إلى الترجيح والرد، وهذا العلم من أجل العلوم وأدقها، فيما عرف بعلم مختلف الحديث ومشكل الآثار، وما اندرج تحته من أنواع العلوم وقواعد التعامل مع الروايات، في منهجية علمية منضبطة، لا يعرف قيمتها إلا من عايشها من الداخل، وأدرك دورها في الحفاظ على السنة، ومنع التطاول عليها، أو الدس فيها، أو تعطيل الصحيح والمقبول منها عن العمل.

وإن من جهود علمائنا الأفذاذ في الحفاظ على السنة، ما ألفه وما جمعه علماؤنا من الروايات، حسب شروطهم في كتبهم، وفي مقدمتها صحيحا البخاري ومسلم، وغايتها جميعاً نقل السنة، والحفاظ عليها، بأعلى المواصفات والشروط، التي أوصلت ونقلت السنة، للأمة عبر أجيالها المختلفة، وجعلتها في متناول الأمة، بل تشكل مرجعاً لها في كل شؤونها إلى جانب القرآن الكريم، إن في عقائدها أو سياستها، أو أخلاقها أو اقتصادها أو تربيتها أو قوانينها، وغير ذلك من شؤون الحياة. الأمر الذي جعل استهداف السنة النبوية، جزءً من استهداف الدين، والعلم على زعزعته في نفوس أبناء أمتنا.

ويصب في نفس الغاية والمقصد، استهداف علمائنا الأفذاذ، وكتبهم التي هي مصادر السنة، وفي مقدمتها الصحيحان. إذ لا يخفى على أحد أن هدم هذه النماذج والعمل على تحطيمها، إنما الغاية منه في المحصلة محاربة السنة، ومن ثم محاربة الدين كله.

طبعاً لا يخفى على أحد أننا لا نقصد هنا أن نضفي القداسة على جهود علمائنا البشرية، فهم ليسوا معصومين، وورود خطأ منهم في موطن أو بضعة مواطن في كتبهم، لا ينتقص منها ولا يقلل من شأنها، ولكننا نعتقد أن استهدافهم واستهداف جهودهم وكتبهم خاصة الصحيحين لا يأتي في سياق النقد العلمي، ولا في سياق البحث الموضوعي، وإنما في سياق استهداف السنة، بل استهداف الدين.

وغني عن البيان أيضاً أننا لا نتهم كل من انتقد حديثاً هنا أو رواية هناك، لا نتهم الجميع بالعداء للدين، ولا بالخصومة مع السنة، خاصة بعض من ردت عليهم الدكتورة الباحثة في رسالتها وبحثها العلمي، فنحن لا نرفض النقد إذا كان في سياق النقد العلمي، والبحث الموضوعي والسعي إلى الوصول إلى الحقيقة. وإن كنا نعتقد خطأ هذا النقد هنا أو هناك، ونرد عليه بدافع النقد والرد على النقد، وليس بالضرورة في سياق الاتهام والاتهام المضاد، وإنما نتحدث عن جملة ما تتعرض

له السنة، ومصادرها خاصة الصحيحين من التشكيك والاتهام، وقد اندرج في هذا السياق وسايره بعض المخلصين، جهلاً منهم أو خطأً.

وعليه فإن ما قامت به فضيلة الأخت الدكتورة خليصة مزوز، من خلال رسالتها العلمية التي جاءت تحت عنوان «**الانتقادات المعاصرة لصحيح البخاري بدعوى التعارض**» والتي تخرجها اليوم في كتابها هذا، يصب في الذود عن حياض السنة المشرفة، بل عن حياض الدين كله، وليس دفاعـاً عن البخاري فقط، أو دفاعـاً عن صحيحه فقط، وإنما عن ذلك كله، وهو في إطار مواجهة تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وهو جهد رصين في سياق ما بذلته الأمة في الحفاظ على السنة، وحفظ الذكر. هذا بالإضافة إلى الخدمة العلمية للروايات، فيما يتعلق برد دعوى التعارض بين الروايات التي رأى بعض الباحثين أن بينها من التعارض ما يكفي لردها، والطعن في الصحيح الذي أوردها.

ومما يضفي على هذه الرسالة العلمية قدراً عاليـاً من التميز، أن الدكتورة خليصة كتبتها بإشراف أخي وزميلي وصديقي الأستاذ الدكتور حميد قوفي، وهو من المهتمين والمتابعين المميزين، لمسائل النقد الحديثي من جهة، والقراءات المعاصرة للسنة من جهة أخرى. فأرجو الله تبارك وتعالى أن يتقبل جهدهما وأن ينفع بهما، وأن يكون للجهد الذي بذلاه، أثره في جدار الصد والدفاع والذب عن السنة المشرفة، بل الدين كله. ونسأل الله لهما ولجهدهما القبول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس قسم القرآن والسنة
كلية الشريعة–جامعة قطر
ا. د. عبد الجبار سعيد
الدوحة ٦/ ١١/ ٢٠٢١م



تقديم بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور حميد قوفي
أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة قطر
والمشرف على الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

ليس عبثًا أن يحصر المستشرقون وأتباعهم من الحداثيين والعلمانيين -وغيرهم- مشروعهم النقدي للسنّة النبوية المشرفة على ثلاث ركائز من نقلة الحديث: «أبو هريرة» و«الزهريّ» و«البخاريّ». وليس تخفى الغاية من هذا التركيز على هؤلاء، فأبو هريرة راوية الإسلام الأول، والزهريّ جامع السنّة الأول في زمانه، والبخاريّ محرّر صحيح الحديث. [فأبو هريرة روى، والزهريّ جمع، والبخاريّ صحّح].

ومما يؤسف له أنّ طائفة من أبناء هذه الأمّة اتبعوا خطوات هؤلاء العابثين بدعوى النقد وعدم التحجير على العقل، وباسم الحريّة الفكريّة، وأنّ الله وهبهم عقولا لاستخدامها في التمييز بين الحقّ والباطل وبين الصواب والخطأ- وهو حق بلا شك-، لكنّهم لم يتّبعوا سبيل العارفين أهل الاختصاص بعلم الحديث ورواياته، فخرجت دراساتهم وبحوثهم وآراؤهم على خلاف ما يعرفه المختصّون العارفون.

ولقد كثرت - في السنوات الأخيرة- الدراسات والبحوث في نقد الإمام البخاريّ وجامعه، وزادت جرأة باحثين في التهجّم السافر عليه بلا ورع ولا احتياط، وغابت في هذه الدراسات الكثيرة الأمانةُ العلميّةُ من الموضوعيّة والتجرّد والتثبت والتحقيق، فيا ليت شعري عندما نقرأ لأحدهم مثل حسن حنفي حين يقول: (وهو - يعني البخاري- أول الإصحاحات الخمسة أو الستة، وأصحها عند الخاصة



والعامة، وأكثرها تقديسا، ... في حين إنه أكثرها إيغالا في الغيبيات والإسرائيليات والخرافات والثقافات الشعبية)[1]، أهذا كلام باحث موضوعي متجرد؟ لا عجب في ذلك إذا علمنا مشروعه الذي رسمه بقوله: (الهدف من هذه المقدمة هو ضياع إرهاب علم الحديث باعتباره مقدسا، وبيان أنه من وضع المحدثين بأهوائهم ومذاهبهم وأهدافهم)[2].

لكن وجدنا من ينصف المحدّثين في مناهجهم المبدِعة في صيانة تراث النبوة بما لم يسبقوا إليه، وحُمِدوا على ذلك، بل كانت مناهجهم في الرواية والنقد مكسبًا للفكر الإنسانيّ لو لم يطغَ التعصب والجهل، فنقرأ مثلا شهادةً لأسد رستم في مدح المحدّثين في صياغة منظومة في منهجية الحكم على الأحاديث وتوثيق السنّة، فقال: (ولو أنّ مؤرّخي أوروبا في العصور الحديثة اطلعوا على مصنّفات الأئمّة المحدّثين لما تأخّروا في تأسيس علم المثودولوجيا حتى أواخر القرن الماضي)[3].

ولا شك أن عددا كثيرا من الدارسين والمحققين وقفوا في وجه كل الشبهات والانتقادات الموجهة للإمام البخاري وجامعه وأجادوا في التحقيق والتحرير والمناقشة، وهذا البحث للدكتورة خليصة مزوز، بعنوان: «الانتقادات المعاصرة لصحيح البخاري بدعوى التعارض في الحديث- دراسة نقدية-»، واحد من الكتب التي تولت الرد على هؤلاء الطاعنين، تجيب فيه عن قضية علمية مهمة في صحيح البخاري مما تعلق بها جماعة من الكتّاب، وهي دعوى تعارض الروايات الحديثية في هذا الكتاب الجامع، مما يضعف الثقة بهذه المرويات من حيث وقوع

---

(١) من النقل إلى العقل، جزء (من نقد السند إلى نقد المتن)، حسن حنفي، ٢/ ٢٠ الهيئة المصرية العامة للكتاب، - وزارة الثقافة، القاهرة.

(٢) من النقل إلى العقل، جزء (من نقد السند إلى نقد المتن)، حسن حنفي، ٢/ ٩

(٣) مصطلح التاريخ، أسد رستم، ص ١٢. المكتبة العصرية، صيدا، ط ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

كثير من التناقض والاختلاف، والحق أن الأمر أيسر لو أنهم أنعموا النظر في منهج الإمام البخاري وكذا النظر في كتب أهل الاختصاص، ولو فعلوا لوجدوا الإجابات عن كل ذلك.

وإني قد وجدت الدكتورة الباحثة في هذا الكتاب قد جمعت المادة العلمية جمعا موفقا وتناولتها بالنقد والتمحيص، وأحسب أنها قد أجادت في ذلك، بل إن بحثها في هذه الجزئية يعد إضافة علمية نوعية في مشروع الدفاع عن البخاري وجامعه، - وهو دين على هذه الأمة-، وإن بدا بعض النقص في الدراسة فهذا شأن كل الدراسات، ولم يسلم كبير أحد من التعقب والاستدراك.

وأسال الله أن يزيدها توفيقا وأن ينفع بهذا الكتاب، وأن يرفع به اللبس عن أولئك الذين ادعوا التناقض والتعارض في الروايات في الجامع الصحيح مما يوجب ردها.

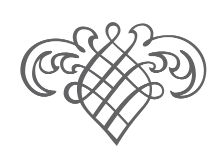
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

أد. حميد قوفي

أستاذ الحديث وعلومه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة قطر



المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب٧١-٧٠].

فإن للسنة النبوية مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، فهي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم، والتطبيق العملي لما جاء فيه، وهي الكاشفة لغوامضه المجلية لمعانيه، الشارحة لألفاظه ومبانيه، المفصلة لمجمله المخصصة لعام ما ورد فيه، والمقيدة لمطلقه، كما أنها جاءت بأحكام جديدة سكت عنها القرآن الكريم.

وهذه المكانة الكبرى للسنة جعلت السلف يعتنون بها أشد العناية فحفظوها وفهموها ونشروها بين الناس. ولما دخل فيها ما ليس منها انتدب علماء الحديث للذود عن حياضها وتمييز صحيحها من سقيمها فتكلموا في الرجال بالجرح والتعديل وكان شعارهم»الإسناد من الدين« وألفوا الكتب والمصنفات في بيان

الأحاديث، وتمييز صحيحها من غيره، وصنفت المؤلفات في الأحاديث الصحيحة، ومن أبرز هذه المؤلفات «الجامع الصحيح للإمام البخاري «الذي جزم كثير من العلماء أنه أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجلّ قال الإمام النووي: (اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخاري أصحها وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة) شرح صحيح مسلم١/ ٤١.

إلا أن بعض المعاصرين اجترؤوا على الطعن الصريح في الصحيح وإبطال كثير من أحاديثه بحجة أنه مليء بالأحاديث المتعارضة والمتناقضة، وراحوا يضربون بعض نصوصه ببعض بسيل جارف من الشبهات ليصلوا إلى أنه لا يجوز إطلاق لفظ الصحيح عليه ولا وصف صاحبه بالإمامة في الدين.

فجاء هذا لدراسة ظاهرة الطعن في أحاديث صحيح البخاري بدعوى التعارض بين الأحاديث واخترت له عنوانا يعبر عن حقيقة هذه الدراسة هو: «**الانتقادات المعاصرة لصحيح البخاري بدعوى التعارض في الحديث دراسة نقدية**».

وأقصد بالمعاصرين أولئك الباحثين الذين ألفوا في نقد صحيح البخاري، واقتصرت على ستة كتب وهي:

١-نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين لإسماعيل الكردي.

٢-القرآن وكفى لأحمد صبحي منصور.

٣-تدوين السنة لإبراهيم فوزي.

٤-دين السلطان لنيازي عز الدين.

٥-جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين لزكريا أوزون.

٦-الحديث والقرآن لابن قرناس.

إشكالية البحث: جاء البحث ليجيب عن الإشكالات الآتية:

١/ ما حقيقة دعوى التعارض بين الأحاديث في صحيح البخاري.

٢/ ما الجذور التاريخية والفكرية لهذه الدعوى.

٣/ ما أهم المؤلفات فيها.

٤/ ما مدى التزام الطاعنين بالموضوعية العلمية، وهل هي مبنية على أسس علمية سليمة، أم أنها مجرد طرح عشوائي واستكثار من الطعون بغض النظر عن صحتها أو علميتها.

٥/ ما مدى قدرة الطاعنين على فهم النص الحديثي فهما صحيحا يؤهلهم لممارسة عملية نقد متن الحديث.

٦/ هل للإمام البخاري منهج في رفع التعارض بين هذه الأحاديث.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني إلى دراسة هذا البحث أسباب أذكرها في النقاط الآتية:

١- ازدياد حملات الهجوم على السنة بصفة عامة، والصحيحين بصفة خاصة، وصحيح البخاري بصفة أخص.

٢- رغبتي في خدمة صحيح البخاري امتثالا لقول ابن خلدون: (ولقد سمعت كثيرا من شيوخنا رحمهم الله يقولون شرح البخاري دين على الأمة يعنون أن أحدا من الأئمة لم يوف ما يجب له من بهذا الاعتبار) المقدمة ١/ ٥٢٥.

٣- أن درء التعارض بين أحاديث الصحيح له مزية كبيرة ؛لأنها أحاديث مجمع على صحتها فالنظر فيها يتجاوز غالبا الترجيح بصحة بعضها على بعض، وعلى هذا فإن إزالة التعارض عنها فيه خدمة لصحيح البخاري وخدمة لطلاب العلم وخاصة من أشكل عليه تعارضها مع صحتها.



أهداف البحث:

جاء هذا البحث محاولة لبيان الأهداف الآتية:

١ - الدفاع عن صحيح الإمام البخاري.

٢- تقويم انتقادات المعاصرين لصحيح البخاري بدعوى التعارض بين الأحاديث وذلك من خلال الوقوف على ما يأتي:

- مدى تطبيقها لشروط البحث العلمي.

- مدى قدرتهم على فهم واستيعاب الأحاديث

-القيمة العلمية لهذه الانتقادات.

٣- بيان الجذور التاريخية والفكرية لهذه الدعوى أم أنها من إنتاجهم الفكري.

٤- كشف الغطاء عن المنهج العلمي الذي سلكه الإمام البخاري في دفع التعارض بين الأحاديث.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة في هذا الموضوع - في حدود علمي- تكاد تكون منعدمة، إذ كانت جلّ الدراسات تناولت الدفاع عن السنة بصفة عامة ومناقشة الطاعنين بها فيما يتعلق بجوانب علوم الحديث المختلفة أذكر منها:

١- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، تأليف عبد الرحمان المعلمي اليماني.

٢- دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين تأليف محمد أبي شهبة.

٣- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي.



٤- السنة في كتابات أعداء الإسلام: مناقشتها والرد عليها تأليف عماد السيد الشربيني.

٥- موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية تأليف الأمين الصادق الأمين.

٦- موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف تأليف شفيق عبد الله شقير.

ومنها ما تناولت الدفاع عن الصحيحين بصفة خاصة أحصيت منها:

١- مكانة الصحيحين تأليف خليل إبراهيم ملا خاطر.

٢- دفاعا عن الصحيحين لنجاح العزام (جاء الكتاب للرد على كتاب «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة تطبيقية على الصحيحين»).

٣- الدفاع عن الصحيحين دفاع عن الإسلام للحجوي الثعالبي.

٤- الأحاديث المنتقدة في الصحيحين لمصطفى باحو.

وهذه الدراسات لم تتناول شبهة التعارض بين الأحاديث والرد عليها، إلا ما كان عند نجاح العزام فقد اقتصرت على ذكر سبب اختلاف الأحاديث في نظر الكردي و ذكرت حديثا واحدا من جملة الأحاديث التي ذكرها، وردت عليه.

منهج البحث:

طبيعة الدراسة استدعت مني إعمال مجموعة من المناهج تتضافر فيما بينها، وتتوزع في الاستعمال على حسب دورها أبينها فيما يأتي:

١- **المنهج الوصفي**: وتم استعماله في دراسة مؤلفات المعاصرين التي طعن مؤلفوها في صحيح البخاري بدعوى التعارض في الحديث، ويبرز هذا في الفصل الأول.



٢-**المنهج الاستقرائي**: وقد استعملته في أمرين:

١- استقراء الأحاديث المنتقدة على الإمام البخاري من المؤلفات السابقة الذكر.

٢- تتبع أقوال العلماء ومسالكهم في رفع التعارض الظاهري بين الأحاديث المنتقدة

٣-**المنهج التحليلي**: وتمثل أساسا في أمرين:

١- تحليل نصوص الطاعنين في أحاديث البخاري للوقوف على أهدافهم وأغراضهم.

٢- بيان مسلك الإمام البخاري في رفع التعارض بين الأحاديث.

٤-**المنهج النقدي**: وتم استعماله في الرد على شبهة التعارض بين الأحاديث وإبطالها، ويبرز في الفصل الأخير.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

تناولت في المقدمة التعريف بالبحث، وإشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة...

أما الفصل التمهيدي: مفاهيم مهمة تناولت فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عن ترجمة الإمام البخاري والتعريف بكتابه.

المبحث الثاني: مقدمات اصطلاحية في علم مختلف الحديث.

المبحث الثالث: أسباب وقوع التعارض بين الأحاديث ومسالك العلماء في رفعه.

أما الفصل الثاني: خصصته للكلام على دعوى التعارض بين الأحاديث جذورها وأهدافها والمؤلفات فيها، وكان ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: جذور دعوى التعارض بين الأحاديث وأهدافها.

المبحث الثاني: المؤلفات فيها دراسة وصفية.



والفصل الأخير: خصصته للرد على دعوى التعارض بين الأحاديث وكان في ستة مباحث.

المبحث الأول: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث لإسماعيل الكردي.

المبحث الثاني: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب القرآن وكفى لأحمد صبحي منصور.

المبحث الثالث: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب تدوين السنة لإبراهيم فوزي.

المبحث الرابع: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب: دين السلطان لنيازي عز الدين.

المبحث الخامس: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين لزكريا أوزون .

المبحث السادس: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب الحديث والقرآن لابن قرناس.

وختمت بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

أهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

اعتمدت في هذا هذه الدراسة على جملة من المصادر والمراجع ذكرتها بالتفصيل في قائمة المصادر والمراجع.

وقد سلكت في هذا البحث خطوات وقواعد البحث العلمي على النحو الآتي:

١/ **الآيات القرآنية**: اعتمدت فيها على مصحف المدينة المنورة للنشر

الحاسوبي الخاص «بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف»، وقد اكتفيت بذكر الآية في متن المذكرة، وخرجت اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٢/ **الأحاديث النبوية**: خرجت الأحاديث النبوية وغيرها من الآثار في الهامش، فأذكر اسم المصنِّف ثم اسم المصنَّف مختصرا ثم اسم الكتاب، ثم الكتاب والباب، ثم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث .

٣ / **عزو المعلومة**: ذكرت المصادر على أساس الأسبقية، وبدأت العزو بذكر المؤلِّف ثم المؤلَّف، ثم صاحب تحقيق الكتاب إن وجد، ثم الطبعة، ثم مكان النشر، ثم دار النشر، ثم سنة النشر، ثم الجزء والصفحة عند أول ذِكر له، وأكتفي بذكر المؤلّف والمؤلّف والجزء والصفحة عند ذكره للمرة الثانية، ثم كثيرا ما اذكر إن تكرر المصدر اسم شهرته كأن أقول: السير بدلا من: «سير أعلام النبلاء»، والفتح بدلا من: «فتح الباري لابن حجر».

- عزوت الأقوال إلى قائليها، فإن كان نصا وضعته بين قوسين، ثم أحلته في الهامش إلى مصدره.

- فإن تصرفت فيه قلت بعد ذكر الإحالة بتصرف.

- فإن اختصرته قلت بعد الإحالة باختصار.

٤/ بالنسبة لتراجم الأعلام اكتفيت بالترجمة للمغمورين من الأعلام دون المشهورين، كما التزمت بالترجمة لبعض من لهم رأي أو قول معتبر بغض النظر عن الشهرة وعدمها.

أمّا بالنسبة لهؤلاء المنتقدين فأترجم لكل واحد منهم أثناء دراسة مؤلفه في متن المذكرة في حالة توفر المادة العلمية، أما إذا لم تتوفر عندي الترجمة فأكتفي بذكر اسمه وبعض مؤلفاته في الهامش.

كما عَرّفت بإيجاز في الهامش ببعض الأماكن والبلدان الواردة في متن المذكرة.

وكذلك شرحت معظم الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث النبوية.

أمّا بالنسبة لعرض الشبهة فكانت على النحو الآتي:

١- قمت بتتبع الأحاديث المنتقدة على الإمام البخاري بدعوى التعارض من المؤلفات السابقة الذكر.

٢- قسمت الأحاديث على حسب كتب المنتقدين.

أمّا بالنسبة للرد على دعوى التعارض فكانت على النحو الآتي:

١- ذكرت الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض في المسألة.

٢- ثم ذكرت بيان وجه التعارض.

٣- ثم ذكرت مذاهب العلماء اتجاه هذا التعارض على النحو الآتي:

أ/ مذهب الجمع: أي الجمع بين الأحاديث، وذلك بإيراد وجوه الجمع والقائلين بها وأدلتهم.

ب/ مذهب النسخ: أي نسخ بعضها ببعض ببيان ذلك ومن قال به وأدلته عليه.

ج/ مذهب الترجيح: أي ترجيح بعض الأحاديث على بعض، ومن قال به وأدلته عليه.

وفي أخير أذكر مسلك الإمام البخاري في رفع التعارض بين هذه الأحاديث في الغالب الأعم .

وفي بعض الأحيان لا يكون أي تعارض ظاهري بين الأحاديث المنتقدة ؛كأن يكون الحديث مروي في موضع مطولا وفي موضع آخر مختصرا، ففي هذه الحالة أتناولها بشرح موجز.



٥/ وقد ذيلت البحث بفهرس للمراجع والمصادر وفهرس للموضوعات :

أولها: قائمة المصادر والمراجع.

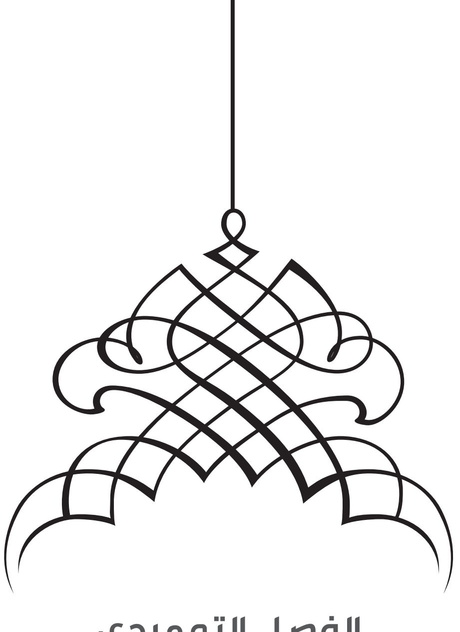
وثانيها: فهرس الموضوعات.

أما قائمة المصادر والمراجع فقد رتبتها وفق أسماء الشهرة للمؤلفين على ترتيب حروف الهجاء الألفبائي، واستثنيت أثناء الترتيب الكلمات «ابن - وأبو - وال -التعريف» عند الترتيب.

وختمت بفهرس الموضوعات فأذكر الموضوع والصحيفة وفقا لترتيب البحث.

وفي الأخير أسأل الله عز وجلّ أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.





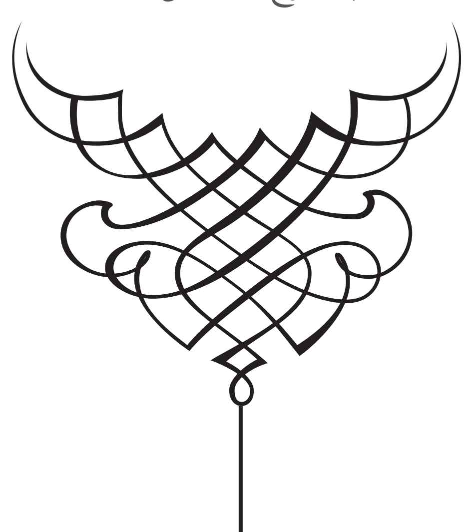
الفصل التمهيدي

مفاهيم مهمة

المبحث الأول: التعريف بالبخاري وكتابه

المبحث الثاني: مقدمات اصطلاحية في علم مختلف الحديث

المبحث الثالث: أسباب وقوع التعارض، ومسالك العلماء في رفعه





المبحث الأوّل: التعريف بالبخاري وكتابه

المطلب الأول: ترجمة البخاري.

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده.

أ/ **اسمه ونسبه**: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه[١] الجعفي مولاهم البخاري[٢]، وقد اختلف في ضبط اسم جدّه الأعلى (بردزبه): فقد ضبطه الأمير بن ماكولا بباء موحدة مفتوحة ثمّ راء ساكنة ثم دَال مهملة مكسورة ثم زاي ساكنة ثمّ بباء موحدة ثمّ هاء (بَرْدِزْبه)[٣]، وقال ابن حجر: (هذا هو المشهور في ضبطه)[٤].

وقال ابن خلكان: (وقد اختلف في اسم جدّه فقيل: (يَزْدِبة بفتح الياء المثناة من تحتها، وسكون الزاي، وكسر الدال المعجمة، وبعدها باء موحدة ثمّ هاء ساكنة)[٥].

وقال الذهبي: (محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه، وقيل بردزبه)[٦].

---

(١) معناها بالعربية الزرّاع . انظر: ابن حجر، هدي الساري، مراجعة قصي محب الدين الخطيب، (ط١، القاهرة، دار الرّياض، ١٤١٧هـ/ ١٩٨٦م)، ص ٥٠١.

(٢) المغيرة جد الإمام البخاري أسلم على يد اليمان الجعفي والي بخارى لذا يقال للبخاري الجعفي مولاه والولاء يكون بالعتق أوبالحلف أوبالإسلام. انظر: صديق حسن القنوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة(ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م) ص٢٣٥.

(٣) بن ماكولا، الحافظ الأمير بن هبا الله أبي نصر بن ماكولا، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، ١/ ٢٥٩.

(٤) ابن حجر، هدي الساري ص ٥٠١.

(٥) بن خلكان، أبو العباس شمس الدّين أحمد محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق، إحسن عباس (بيروت، دار صادر)، ٤/ ١٩٠.

(٦) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء (ط٩، بيروت، مؤسسة الرّسالة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ١٢/ ٣٩١.

أمّا البخاري فهي نسبة إلى البلد المعروف بما وراء النهر، يقال لها بخاري بالضم وهي أعظم دول ما وراء النهر، وتسمى ب «جاكسّتان «حاليا)[١].

ب/ مولده: ولد البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وقد ذهب بصره في صغره فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل فقال لها: (يا هذه قد ردّ الله على ابنك بصره لكثرة بكائك أو دعائك)[٢].

ج/ إتقانه: اشتهر البخاري في عصره بالحفظ والعلم والذكاء، وقد شهد له الأئمة بذلك، وأطنب من ترجم له بذكر جملة من الأخيار الدالة على سعة حفظه ومن أشهرها قصته مع أهل بغداد، وامتحانهم له[٣]، وقد أنكرها سعد بن عبد الله آل حميد إسنادًا ومتنًا فقال: (... من حيث الإسناد الحديثي هي لا تثبت فإذا لم يثبت الإسناد لا نثبت المتن حتى يثبت الإسناد)[٤]، وبعد عرضه للقصة ذكر كلام الحافظ العراقي معلقا عليها حيث قال: (أنا لا أعجب من ردّ البخاري الخطأ إلى الصواب، ولكن أعجب كيف أن البخاري حفظ الخطأ من أول وهلة)[٥].

---

(١) ياقوت بن عبد الحموي، معجم البلدان، (بيروت، دار الفكر)، ١/ ٢٦٣، وما بعدها.

(٢) أبو حسين بن أبي يعلى محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت، دار المعرفة)، ١/ ٢٧٤.

(٣) انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبوبكر، تاريخ بغداد، (بيروت، دار الكتب العلمية)٢/ ٢١، وما بعدها.
الذهبي، السير١٢/ ٣٩٧٣.
السبكي، تاج الدين بن علي عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى(ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع١٤١٣هـ) ٢/ ٢١٨-٢١٩.
ابن حجر، هدي الساري ص ٤٨٦.

(٤) مناهج المحدثين، اعتنى به أبو عبيدة ماهر بن صالح آل مبارك (ط١، الرياض، دار علوم السنة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ص ١١، وما بعدها.

(٥) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي (ط١، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ٢/ ٨٦٩-٨٧٠.



وذكر بعدها أن الخطيب البغدادي أوردها في تاريخه من طريق ابن عدي صاحب الكامل عن أشياخ له، وابن عدي لم يُدرك البخاري، وهؤلاء الأشياخ مهمون. فأنكرها من حيث الإسناد من هذا الوجه، أمّا من حيث المتن فرأى فيها شيئًا من الغرابة.

وسواء ثبتت القصة أم لم تثبت فإنّه لا يختلف اثنان في سعة حفظ البخاري وإتقانه دلّ على ذلك أخبار كثيرة وحوادث نحاول أن نقتصر على طائفة منها: فعن أبي جعفر محمد بن أبي حاتم الوراق(١) قال: (قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث؟ قال ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتّاب. قال: وكم أتى عليك إذ ذاك؟ قال: عشر سنين أو أقل، ثمّ خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت اختلف إلى الداخلي وغيره، وقال يومًا فيما كان يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم. فقلت له: يا أبا فلان إنّ أبا الزبير لم يروه عن إبراهيم. فانتهرني. فقلت له: ارجع إلى الأصل إنّ كان عندك، فدخل ونظر فيه ثمّ خرج فقال لي: كيف هو يا غلام؟ قلت: هو الزبير بن عدي بن إبراهيم، فأخذ القلم مني وأحكم كتابه، فقال: صدقت. فقال له بعض أصحابه: ابن كم كنت إذا رددت عليه؟ فقال: ابن إحدى عشرة، فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء)(٢).

وعن محمد بن يوسف الفربري قال: (كنت عند محمد بن إسماعيل البخاري بمنزله ذات ليلة فأحصيت عليه أنّه قام وأسرج يستذكر أشياء يعلقها في ليلة ثماني

---

(١) هو يحي بن عبد الكريم بن نافع الأزدي أبو عبد الله البصري، توفي سنة ٢٥٢هـ، روى له أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال عنه ابن حجر ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان وراق البخاري. انظر، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٤/ ١٨٤، وما بعدها.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ١١، وما بعدها.



عشرة مرة)[1]. قال أحيد بن أبي جعفر[2]: (قال محمد بن إسماعيل يومًا: ربَّ حديث سمعته بالبصرة، كتبته بالشام، ورب حديث سمعته بالشام، كتبته بمصر، قال: فقلت له يا أبا عبد الله: بكامله؟ قال: فسكت)[3].

وقال علي بن الحسن بن عاصم البيكندي[4]: (قدم علينا محمد بن إسماعيل، فاجتمعنا عنده ليلة فقال بعضنا: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كأني أنظر إلى سبعين ألف حديث من كتابي، فقال محمد: أوتعجب من هذا؟ لعلّ في هذا الزمان من ينظر إلى مائتي ألف حديث من كتابه. وإنّما عنى به نفسه)[5].

الفرع الثاني: صلاحه وورعه وثناء العلماء عليه:

لقد حظي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بثناء عطر، وذكر جميل من علماء عصره ومن بعدهم وما ذلك إلاّ لجلالة قدره وعظيم منزلته في نفوس المسلمين، وفي ما يلي أذكر مما قيل في صلاحه وورعه وثناء العلماء عليه:

عن محمد بن أبي حاتم الوراق قال: (دعي محمد ابن إسماعيل إلى بستان

---

(١) المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمان أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال، تحقيق بشار عواد معروف (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) ٢٤/ ٤٤٨.

(٢) هو أحيد بن محمد بن أحيد بن عبد الله بن ماما أبو حامد، مؤرخ، من حفاظ الحديث من أهل أصبهان، له تصانيف كثيرة، وقد ذيّل على «تاريخ بخاري» لغنجار توفي سنة ٤٣٦هـ، وكان من أبناء السبعين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٤/ ٨٣،

(٣) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله ابن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق محب الدين العمروي(بيروت، دارالفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) ٥٢/ ٦٥.

(٤) علي بن حسين بن عاصم البيكندي، توفي في رجب سنة ست وثمانين ومئتين ويلقب كندة سمع من محمد بن سلام البيكندي، وعلي بن حجر، وجيش بن حرب، وأخذ عنه أحمد بن سليمان بن سليمان بن حمدوية، والحسن بن سلمان، انظر، الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمر (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ٢١/ ٢٢٥.

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٤١٦.



بعض أصحابه فلمّا حضرت صلاة الظهر صلى بالقوم ثمّ قام للتطوع فأطال القيام فلّما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه فقال لبعض من معه: انظر هل ترى تحت قميصي شيئا، فإذا زنبور قد أبره في ستة عشرة موضعا، وقد تورم من ذلك الجسد، وكان آثار الزنبور في جسده ظاهرة، فقال له بعضهم كيف لم تخرج من الصلاة في أوّل من أبرك؟ فقال: كنت في سورة فأحببت أن أتمها)[1].

وعن نسج بن سعيد قال: (كان محمد بن إسماعيل البخاري إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه فيصلي بهم ويقرأ في كل ركعة عشرين آية وكذلك إلى أنّ يختم القرآن، وكان يقرأ القرآن في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن فيختم عند السحر في كل ثلاث ليال، وكان يختم بالنهار في كل يوم ختمة، ويكون ختمه عند الإفطار كل ليلة ويقول عند كل ختم دعوة مستجابة)[2].

وقال أبو سعيد بكر بن منير[3]: (كان حمل إلى محمد بن إسماعيل بضاعة أنفذها إليه فلان فاجتمع بعض التجار إليه بالعشية فطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا منه تلك البضاعة بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال: «إني نويت البارحة أن أدفع إلى الذين طلبوا أمس بما طلبوا أول مرة فدفعها إليهم بما طلبوا...» وقال: «لا أحب أن أنقض نيتي»)[4].

وقد أجمعت الأمّة على إمامته في الحديث وأثنى عليه العلماء، وكان رؤساء الحديث يقضون له على أنفسهم في النظر والمعرفة بالحديث. فقال الإمام أحمد

(١) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ٥٢/ ٨٠.
(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ١٢.
(٣) هو أبو سعيد بكر بن منير بن خليد بن عسكر البخاري. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٣/ ٤٥٨.
(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ١١-١٢.

بن حنبل: (ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل)[1].

وقال له الإمام مسلم بن الحجاج: (أشهد أنّه ليس في الدنيا مثلك)[2]. وحسبنا قول الحاكم فيه: (هو إمام أهل الحديث بلا خلاف بين أهل النقل)[3].

وقال بندار [4]: (حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالريّ، ومسلم بن الحجاج بنيسابور وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخاري)[5].

قال أبو عيسى الترمذي: (ولم أر أحد بالعراق، ولا بخرسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل)[6].

وقال حاشد بن عبد الله[7]: (كان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل يختلف معنا إلى مشايخ الحديث في البصرة -وهو غلام- فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام، فكنا نقول له: إنك تختلف معنا ولا تكتب فما منعك فيما تَصْنَعْ؟ فقال لنا بعد ستة عشر يومًا إنكما قد أكثرتما عليّ وألححتما، فاعرضا علي ما كتبتما، فأخرجنا ما كان عندنا، فزاد

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٤٤٩، وما بعدها.

(٢) ابن حجر، هدي الساري، ١/ ٤٨٥.

(٣) النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٦م)، ١/ ٨٩.

(٤) بُنْدار محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان، لُقِب بذلك لأنّه كان بندار الحديث في عصره ببلده، والبندار الحافظ، ولد سنة سبع وستين ومائة، ومات سنة ثنتين وخمسين ومائتين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٤٤ وما بعدها

(٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ١٦.

(٦) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٥٢/ ٧٠.

(٧) هو حاشد بن إسماعيل بن عيسى البخاري العزال الحافظ محدّث الشام أحد أئمة الأثر مات سنة إحدى وستين ومئتين، وقيل سنة اثنين وستين ومئتين. انظر، ترجمته، الذهبي تذكرة الحفاظ، تحقيق زكاريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ٢/ ١١٠.

على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلّها عن ظهر قلب حتى جعلنا نُحكم كتبنا على حفظه ثم قال: »أترون أني أختلف هدرًا، وأضيع أيامي؟«فعرفنا أنّه لا يتقدمه أحد)[1].

وقال أبو حامد أحمد بن حمدون القصار[2]: (سمعت مسلم بن الحجاج -وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري- فقبّل بين عينيه، وقال: دعني حتى أقبِّل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله)[3].

الفرع الثالث: شيوخه.

زار البخاري عدة بلدان طلبا للحديث الشريف، ولينهل من كبار علماء وشيوخ عصره، حتى روي عنه أنّه قال: (كتبت عن ألف وثمانين رجلا ليس منهم إلاّ صاحب حديث كانوا يقولون: (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)[4]. واختلف من ترجم له في ترتيبهم، فمنهم من صنفهم على حروف المعجم[5]، ومنهم من ذكرهم في السير على البلدان، [6] أو على الطبقات، [7] وهذه أسماء بعضهم على البلدان: سمع ببخاري قبل أن يرتحل من عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي المسندي (ت: ٢٢٩هـ)، ومحمد بن سلام البيكندي (ت: ٢٢٥هـ) وجماعة.

(١) أبو الحسن ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة١/ ٢٧٦.

(٢) حمدون القصار بن أحمد بن عمارة النيسابوري، شيخ الصوفية، كان شيخ أهل الملامة بنيسابور، ومنه انتشر مذهب الملامة، وهو مذهب من مذاهب الصوفية. خوف القدرية ورجاء المرجئة، وكان عالمًا فقيها يذهب مذهب الثوري مات سنة إحدى وسبعين ومئتين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٥/ ٤٧، خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام (ط١، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٢/ ٢٧٤.

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٣/ ١٠٢.

(٤) الذهبي، السير، ١٢/ ٣٩٥. وابن حجر، هدي الساري، ص ٥٠٣.

(٥) انظر، المزي، ، تهذيب الكمال، ، ٢٤/ ٤٣١.

(٦) الذهبي، السير، ١٢/ ٣٩٤.

(٧) الذهبي، المصدر نفسه، ١٢/ ٣٩٥.



وسمع بمرو[1] من عبدان بن عثمان (ت: ٢٢١هـ) وعلي ابن الحسين بن شقيق (ت: ٢٣٦هـ) وصدقة بن الفضل (ت: ٢٢٣هـ)، وقيل ٢٢٦هـ) وغيرهم.

سمع ببلخ[2] من مكي ابن إبراهيم (ت: ٢١٥هـ) وهو من عوالي شيوخه.

سمع بالري[3] من إبراهيم بن موسى (ت: ٣٠٠هـ).

سمع بنيسابور[4] من يحي بن يحي أبو زكاريا النيسابوري (ت: ٢٢٦هـ) وجماعة.

سمع ببغداد من محمد بن عيسى ابن الطباع (ت: ٢٢٤هـ) وسيرج بن النعمان، ومحمد بن سابق (ت: ٢١٣هـ وقيل ت: ٢١٤هـ).

سمع بالبصرة من أبي عاصم، النيل (ت: ٢١٢هـ) ومحمد بن عرعرة (ت: ٢١٣هـ) وغيرهم.

سمع بمكة من أبي عبدالرحمن المقري (ت:٢١٣هـ)، وخلاد بن يحى (ت:٢١٣هـ- ت: ٢١٧هـ). والحميدي ت: ٢١٩هـ).

سمع بالمدينة من عبد العزيز الأويسي، وأيوب بن سليمان بن جلال (ت: ٢٢٤هـ)، وإسماعيل ابن أبي أويس (ت: ٢٢٦هـ) وغيرهم.

---

(١) المرو: عاصمة ماري في تركمانستان، وهي من أولى مناطقها دخولا في الإسلام، حيث فتحها حاتم بن النعمان الباهلي سنة٣١هـ-٦٥١م. انظر: http: //ar. wikipedia. org/wiki.

(٢) هي مدينة صغيرة في أفغنستان، تبعد عن العاصمة بحوالي ٢٠كم، وتقع شمال غربها، وهي مدينة عريقة دخلها الإسلام في القرن الأول الهجري في خلافة عثمان بن عفان-رضي الله عنه-. انظر: http: //ar. wikipedia. org /wiki.

(٣) هي مدينة تاريخية تقع بالقرب من طهران في إيران، فتحت في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. انظر: http: //ar. wikipedia. org /wiki.

(٤) هي مدينة في مقاطعة خرسان، تقع شمال شرق إيران بالقرب من العاصمة الإقليمية مشهد. انظر: http: //ar. wikipedia. org /wiki.

سمع بمصر من سعيد بن أبي مريم (ت: ٢٢٤هـ) وأحمد بن إشكاب (ت: ٢١٧هـ) وعبد العزيز بن يوسف (ت: ٢١٨هـ) وغيرهم.

سع بالشام من أبي اليمان (ت: ١٢٢هـ)، علي بن عياش (ت: ٢١٩هـ)، وأبي مسهر (ت: ٢١٨هـ)، وأمم سواهم.

الفرع الرابع: تلاميذه و مؤلفاته

أ/ تلاميذه: روى عنه خلق كثير منهم:

أبو عيسى الترمذي، وأبو حاتم، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وصالح بن محمد بن جزرة، ومحمد بن عبد الله الخضري مطين، وإبراهيم بن معقل النسفي، وعبد الله بن ناجية وأبو بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة، وعمرو بن محمد بن بجير، وأبو كريب محمد بن جمعة، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن يوسف الفربري، وأبو بكر ابن أبي داود، والحسين، والقاسم ابنا المحاملي، وعبد الله بن محمد بن الأشقر، وحمد بن سلمان بن فارس، ومحمد بن عنبر النّسفي، وأمم لا يحصون، وروى عنه الإمام مسلم في غير صحيحه(١).

ب/ مؤلفاته: وقد أتحف الإمام البخاري -رحمه الله- المكتبة الإسلامية بمصنفات قيمة نافعة أجلها:

١ - الجامع الصحيح

٢ - الأدب المفرد

٣ - التاريخ الكبير

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٣٩٧.

٤ - التاريخ الأوسط

٥ - التاريخ الصغير

٦ - خلق أفعال العباد

٧ - الردّ على الجهمية

٨ - الجامع الكبير

٩ - المسند الكبير

١٠ - أسامي الصحابة الوحدان

١١ - المؤتلف والمختلف

١٢ - الهبة فيه نحو خمسمائة حديث.

١٣ - المبسوط

١٤ - العلل

١٥ - الكنى

١٦ - الفوائد

١٧ - قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم

١٨ - رفع اليدين في الصلاة

١٩ - القراءة خلف الإمام

٢٠ - بر الوالدين

٢١ - الضعفاء(١).

(١) ابن حجر، هدي الساري، ٥١٦-٥١٧.



الفرع الخامس: محنته ووفاته

أ/ محنته:

ابتلي الإمام البخاري بأكثر من فتنة، وأكثر من ابتلاء، وهذه سنة الله تعالى في عباده الصالحين فصبر واحتسب، وضرب أروع الأمثلة في الصبر والاحتساب وأشد هذه الابتلاءات اتهامه بالبدعة، ونسبوا إليه أنّه قال: «لفظي بالقرآن مخلوق» وذلك أنّه لمّا قدم نيسابور، قال محمد بن يحي الذهلى[١] اذهبوا إلى هذا الرّجل الصالح فاسمعوا منه. فذهب النّاس إليه، وأقبلوا على السماع منه حتى ظهر الخلل في مجلس محمد بن يحي فحسده بعد ذلك وتكلم فيه[٢].

فدس بعض من يمتحنه في مسألة اللفظ بالقرآن، فلمّا حضر النّاس مجلس البخاري قام إليه رجل فقال: يا أبا عبد الله ما نقول في اللفظ بالقرآن؟ مخلوق هو أم غير مخلوف فأعرض عنه البخاري ولم يجبه، فقال الرّجل: يا أبا عبد الله فأعاد عليه القول ثمّ قال في الثالثة، فالتفت إليه البخاري وقال: القرآن كلام الله غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة. فشغب الرّجل وشغب النّاس وتفرقوا عنه، وقعد البخاري في منزله[٣].

قال يحيى بن سعيد القطان[٤]: (قال -أي البخاري- أعمال العباد كلها مخلوقة

---

(١) أبو زكريا يلقب بحيكان إمام الحديث بنيسابور، وابن إمامهم، سافر إلى العراق وسمع من أحمد بن حنبل وغيره، وتوفي سنة ٢٦٧هـ. انظر، الزركلي، الأعلام، ٨/ ١٦٤.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ، ٩/ ٣٣.
الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٤٥٣.

(٣) الذهبي، المصدر نفسه، ١٢/ ٤٠٤. وابن حجر، هدي الساري ص ٥١٥.

(٤) هو أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن فروج القطان الأحول البصري يقال مولى بني تميم وهو إمام كبير ثقة حافظ عالم عارف بالحديث مشهور مكثر، ولد أول سنة عشرين ومئة، ومات في صفر سنة ثمان وتسعين ومئة. قال أحمد بن حنبل، لم تر عيني مثل يحيى بن سعيد، وقال إبراهيم بن محمد التيمي، ما رأيت أعلم بالرّجال من يحيى القطان، انظر، طبقات الحنابلة، ١/ ١٣٥.

فمرقوا عليه، وقالوا له بعد ذلك: ترجع عن هذا القول حتى نعود إليك قال: لا أفعل إلاّ أن يجيئوا بحجة فيما يقولون أقوى من حجتي. قال يحيى: وأعجبتني من محمد بن إسماعيل ثباته)[1].

وقال الذهبي: (المسألة هي أنّ اللفظ مخلوق، سئل عنها البخاري فوقف واحتج بأنّ أفعالنا مخلوقة، واستدل لذلك ففهم منه الذهلي أنّه يوجه مسألة اللفظ فتكلم فيه، وأخذه بلازم قوله هو وغيره[2]. وقرر الذهلي هجو الإمام البخاري واتهمه بالبدعة هو من حضر مجلسه فاستجاب له النّاس إلاّ مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة، قال الذهلي: ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا، فأخذ مسلم رداءه فوق عمامته وقام على رؤوس النّاس فبعث إلى الذهلي جميع ما كان كتبه عنه على ظهر جمال. قال الحافظ ابن حجر: (قلت وقد أنصف مسلم فلم يحدّث في كتابه عن هذا ولا عن هذا)[3].

ب/ وفاته: لما وقعت له محنته قال بعد أنّ فرغ من ورده: «اللّهم إنّه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك»، فما تمّ شهر حتى مات[4]. وكان ذلك في خرتنك[5] ليلة السبت بعد صلاة العشاء، وكانت ليلة عيد الفطر، ودُفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين ومدة عمره اثنان وستون سنة إلاّ ثلاثة عشر يومًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6].

---

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٩/ ٣٤.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٤٥٧.

(٣) ابن حجر، هدي الساري ص ٤٩٠-٤٩١.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٤٤٣.

(٥) بفتح أوله وتسكين ثانية، وفتح التاء المثناة من فوق ساكنة وكاف قرية بينها وبين سمرقند ثلاث فراسخ. انظر، الحموي، معجم البلدان، ٢/ ٣٥٦.

(٦) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ٣٠، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٤٥٣.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

الفرع الأول: اسمه، وسبب تأليفه.

أ/ اسمه: ذكر الحافظ ابن حجر أن الإمام البخاري سمّى كتابه «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه[1]».

أمّا ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) فقال اسمه الذي سمّاه -البخاري- به (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه)[2]. فقدم المسند على الصحيح وأضاف «المختصر من أمور رسول الله». ونقل هذا الاسم عن البخاري أبو نصر الكلاباذي[3]، والإمام القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (ت: ٥٤١هـ) في كتابه الفهرست[4].

وبمثل هذا الاسم سمّاه تلميذه الحافظ ابن خير الإشبيلي الأندلسي في فهرست ما رواه عن شيوخه[5]، وبمثله أيضا الإمام النّووي (ت:٦٧٦هـ) في كتابه تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة البخاري قال: (أمّا اسم صحيح البخاري فسمّاه مؤلفة أبو عبد الله البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه»)[6]، والإمام بدر الدين العيني في كتابه عمدة القاري

---

(١) انظر: هدي الساري ص ٠٦.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر (سوريا، دار الفكر، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ص ٢٦.

(٣) هو أبو نصر أحمد بن محمد الحسين بن علي بن رستم البخاري الكلاباذي، وكلاباذ، محلّة من بخاري، ولد سنة ٣٢٣هـ، وتوفي سنة ٣٩٨هـ له مصنف في معرفة رجال البخاري. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٤/ ٤٣٤، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٤/ ٢١٠-٢١١.

(٤) انظر: فهرس ابن عطية، تحقيق محمد أبو الأجفان، ومحمد الزاهي(ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٣م) ص ٦٤.

(٥) انظر: فهرست ما رواه عن شيوخه (ط٢، بيروت، المكتب التجاري، بغداد، مكتبة المثنى، القاهرة مؤسسة الخانجي ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م) ص٩٤.

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات١/ ٩١.

قال: (سمّى البخاري كتابه» الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه «)[١]، وذكر عبد الفتاح أبو غدة أنّ هذا الاسم بعينه جاء على وجه مخطوطتين قديمتين أورد صورتَهُ فيهما من آخر الكلام على اسم صحيح البخاري، ثمّ وصف الاسم الذي ذكره ابن حجر أنّ فيه قصور، ونقص عن الاسم الذي ذكره ابن الصلاح والنووي والعيني وغيرهم[٢].

ب/ **سبب تأليفه للجامع**: وردت في ذلك عدة روايات.

فعن إبراهيم بن معقل النسفي[٣] قال: (سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل يقول كنت عند إسحاق بن راهويه[٤] فقال لنا بعض أصحابنا لو جمعتم كتابًا مختصرًا لسنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب. يعني كتاب الجامع)[٥].

وعن محمد بن سليمان بن فارس[٦] قال: (سمعت البخاري يقول: «رأيت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر(ط١، بيروت دار الكتب العلمية١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)١/ ١٠.

(٢) انظر: تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، (ط١، بيروت دار القلم ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) ص ١١.

(٣) قاضي نسف وعالمها، صاحب التفيير والمسند، كان بصيرًا بالحديث عارفًا بالفقه توفي سنة ٢٩٠هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ ٢/ ١٨٦.

(٤) الإمام العالم الفقيه الحافظ، قاضي نيسابور أبو الحسن سمع أباه الإمام أبا يعقوب، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعلي بن حجر وجماعة، وقال الحاكم، » توفي بمرر، وابن قانع وابن المنادى قالا، فتله القرامطة بطريق مكة سنة أربع وتسمين ومائتين. انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٥٤٤.

(٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١/ ٧٤.

(٦) هو أبو أحمد محمد بن سليما ن فارس الدلال، من أهل نيسابور، كانت له ثروة ظاهرة وتجارة واسعة، فذهبت، فاشتغل بالدلالة بعد أن كان أقام ببغداد على التجارة سنين، وقد كان أنفق على العلم الاموال الكثيرة، مات سنة اثنتى عشرة وثلاثمائة بنيسابور. انظر: السمعاني، الأنساب، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي(ط١، بيروت، دار الجنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ٢/ ٥١٩.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكأني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذب بها عنه»، فسألت بعض المعبرين فقال لي: تذب عنه الكذب، فهو الذي حملنا على إخراج الجامع الصحيح)[1].

والكتب السابقة على تصنيف البخاري كانت مرتبة إمّا على مسانيد الصحابة، وإمّا على الأبواب لكنها شاملة على الصحيح والحسن والضعيف دون تمييز اعتمادًا على أنّها مروية بالأسانيد، ومن أسند فقد أحال وخرج من العهدة، لكن هذا لا يشفي الغليل فتحركت همة الإمام البخاري لجمع الحديث الصحيح حيث قوّي عزمه اقتراح أستاذه الحافظ الكبير إسحاق بن راهويه[2]، ولا تعارض بين الروايتين في سبب تأليفه للصحيح. فهو قد سمع كلام أستاذه إسحاق ثم رأى الرؤيا أو العكس[3].

الفرع الثاني: مكان تصنيفه، وعرضه على الشيوخ.

أ/ مكان التصنيف: اختلفت الروايات عن الأماكن التي ألف فيها هذا الكتاب.

فعن عمر بن محمد البحتري[4] قال: (سمعت محمد إسماعيل يقول صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعال، وصليت ركعتين وتيقنت صحته[5].

وعن عبد القدوس بن همام قال: (سمعت عدة من المشايخ يقولون حول

(١) انظر: ابن حجر: الهدي ص٠٧.

(٢) ابن حجر، هدي الساري، ص ٠٨.

(٣) خليل إبراهيم ملا خاطر، مكانة الصحيحين(ط١، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة١٤٠٢هـ) ص ٣٥.

(٤) أبو حفص عمر بن محمد بن بجير الهمداني، السرقندي، محدّث ما وراء النهر، ومصنف التفسير والمسند والصحيح وغير ذلك، ولد سنة ثلاث وعشرين ومئتين، وكان أبوه صاحب حديث، توفي سنة ٣١٠هـ، عشر وثلاث مائة. انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤/ ٤٠٢، الزركلي، الأعلام، ٢/ ٦٠.

(٥) ابن حجر، الهدي، ص ٤٨٩.

محمد بن إسماعيل البخاري تراجم جامعه بين قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين)[1].

وقال النووي: (وقال آخرون منهم أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي صنفه ببخاري وقيل بمكة، وقيل البصرة وكل هذا صحيح)[2]، ووجه الإمام النووي كلامهم فقال: (ومعناه أنّه كان يصنف فيه في كل بلدة من هذه البلدان، فإنّه بقي في تصنيفه ست عشرة سنة ... ثم ذكر رواية أبي عبد الله محمد بن علي[3] قال: سمعت البخاري يقول أقمت بالبصرة خمس سنين مع كتبي أصنف وأرجح في كل سنة، وأرجع من مكة إلى البصرة، قال البخاري: وأنا أرجو أن يبارك الله تعالى المسلمين في هذه المصنفات)[4].

وذهب النووي أن الجمع بين هذه الروايات ممكن، ورأى الحافظ ابن الحجر أنّه ابتدأ تصنيفه، ووضع التخطيط العام للكتاب كمسودة في المسجد الحرام ثمّ أكمله وبيضه في بخاري وغيرها، واستدل على قوله بأنّ البخاري أقام في تصنيفه ست عشرة سنة، وأنّه لم يجاوز بمكة هذه المدة كلها، فقال: (وقد روى ابن عدي[5] عن جماعة من المشايخ: أن البخاري حوّل

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ٩، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٧٤

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٧٤، ٧٥، ابن حجر، هدي الساري، ٤٨٨.

(٣) أبو عبد الله محمد بن علي بن يزيد المكي الصائغ، سمع القعني، وخالد بن يزيد العمري، وحفص بن عمر الحوضي وجماعة، وحدّث عنه دعلج بن أحمد، أبو محمد الفاكهي، وسليمان الطراني وخلق كثير، توفي بمكة في ذي القعدة سنة إحدى وتسعين ومائتين. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق زكريا عميرات(ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) ٢/ ٦٥٩.

(٤) نظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٧٤، ٧٥، ابن حجر، هدي الساري، ٤٨٨.

(٥) هو أبو أحمد عبد الله بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، ولد سنة ٢٧٧هـ، وأول سماعه كان في سنة تسعين، وارتحل سنة سبع وتسعين. سمع من خلق كثير من مصر والشام، والعراق، وخرسان وطال عمره وعلا إسناده جرّح وعدّل وصحّح وعلّل ومن بين مصنفاته الكامل في الضعفاء توفي في جمادي الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مائة. انظر، الذهبي، التذكرة، ٣/ ٩٤٠-٩٤٢، =



تراجم جامعه بين قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنبر وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين. قلت -أي الحافظ ابن حجر-: ولا ينافي هذه أيضا ما تقدم لأنّه يحمل على أنه في الأوّل كتبه في المسودة، وهنا حوّله من المسودة إلى المبيضة)[1].

ب/ **عرضه على الشيوخ**: لما انتهى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تبيض كتابه «الصحيح» عرضه على كبار علماء عصره من المحدثين الحفاظ، والعارفين بالعلل والجامعين الروايات. قال: أبو جعفر العقليي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لما صنف البخاري كتابه الصحيح عرضه على علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة إلاّ أربعة أحاديث[3]. قال: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحه)[4]، وكان هذا المنهج متعارفا عليه عند المحدثين من أجل دقة التحري والتثبت. فقد روى الخطيب البغدادي بسنده عن الوليد بن مسلم قال (كنا نسمع الحديث ونعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف فما

= ابن كثير، البداية النهاية (ط١، بيروت مكتبة المعارف، الرياض مكتبة النصر١٩٦٦م)١١/ ٢٨٣.

(١) ابن حجر، هدي الساري، ٤٨٩.

(٢) هو محمد بن عمرو بن موسى بن محمد بن حمّاد، سمع جدّه لأمه محمد بن يزيد العقيلي، ومحمد ابن إسماعيل الصائغ، وابن أبي مسيرة وجماعة، وروى عنه محمد بن نافع الخزامي وأبو بكر بن المقرّي وغيرهما. قال أبو الحسن القطان، أبو جعفر ثقة جليل القدر عالم بالحديث مقدم بالحفظ له كتاب الضعفاء الكبير، الجرح والتعديل، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة ٣٢٢ هـ بمكة. انظر، الصفدي، الوافي بالوفيات تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى(ط١، بيروت، دار إحياء التراث ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)٤/ ٢٠٤هـ.

(٣) وقد حاول عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يحدد بداية تأليف الإمام البخاري لكتابه الصحيح اعتمد في ذلك على قول العقيلي، وذلك من تواريخ وفيات هؤلاء العلماء، لأنّ أقدم واحد من هؤلاء هو يحيى بن معين، وذلك أنّ البخاري ابتدأ في التأليف سنة ٢٣٢هـ قبل وفاة ابن معين بسنة فيكون سنه ثمانية وثلاثين سنة يوم أنّ انتهى من التأليف، ويذكر البخاري نفسه أنّه مكث في تأليف الصحيح ست عشرة سنة، فيكون عندها عمره ست عشرة سنة يوم ابتدأ تأليف الصحيح وانتهى وعمره ٣٨ سنة.

(٤) ابن حجر، هدي الساري، ص ٤٨٩. ابن حجر، التهذيب، ٩/ ٥٤.



عرفوا منه أخذناه، وما أنكروا منه تركناه)[1].

وأسند الحاكم عن الأعمش قال: (كان إبراهيم صيرفي الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا أتيته فعرضته عليه)[2].

الفرع الثالث: عدد أحاديثه ورواياته.

أ/ عدد أحاديثه: لقد حرّر الحافظ ابن حجر الأحاديث المرفوعة في صحيح البخاري والمعلقة وأوضح ذلك في مقدمة الفتح إجمالا وتفصيلا، وهذه خلاصة ما انتهى إليه على سبيل الإجمال:

١ - عدد الأحاديث المرفوعة الموصولة بما فيها المكررة (٧٣٩٧) حديثا.

٢ - عدد الأحاديث المرفوعة المعلقة بما فيها المكررة (١٣٤١) حديثا.

٣ - عدد ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات (٣٤٤) حديثا.

٤ - عدد ما فيه من الموصول والمعلق والمتابعات المرفوعة بالمكررة (٩٠٨٢) حديثا.

٥ - عدد الأحاديث المرفوعة الموصولة بدون تكرار (٢٦٠٢) حديثا.

٦ - عدد الأحاديث المعلقة بدون تكرار (١٥٩) حديثا.

٧ - عدد الأحاديث المرفوعة موصولة أو معلقة بدون تكرار (٢٧٦١) حديثا[3].

وهذه الأعداد إنّما هي في المرفوع خاصة دون ما في الكتاب من الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين ومن بعدهم.

وبعد ذكر الحافظ ابن حجر لجملة الأحاديث دون تكرار قال: وبين هذا العدد

---

(١) الكفاية في علم الرواية، تحقيق وتعليق أحمد عمر هاشم (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ص ٤٧٢.

(٢) معرفة علوم الحديث، تعليق وتصحيح السيد معظم حسين، (ط٤، بيروت دار الآفاق، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)ص١٦.

(٣) هدي الساري، ص ٤٧٧.

الذي حررته والعدد الذي ذكره ابن الصلاح[1] وغيره تفاوت كثير، وعلل ذلك بقوله: (يحتمل أن يكون العاد الأوّل الذي قلدوه في ذلك كان إذا رأى الحديث مطولا في موقع ومختصرًا في موضع آخر يظن أنّ المختصر غير المطول إمّا لبعد العهد به أو لقلة المعرفة بالصناعة، ففي الكتاب من هذا النمط شيء كثير، وحينئذ يتبين السبب في تفاوته ما بين العددين والله الموفق)[2].

ب/ رواياته: لقد أولى المحدّثون الجامع الصحيح عناية خاصة تجلت أولى مظاهرها في كثرة المتلقين له، وقد نقل النووي عن الفربري[3] أنّه قال: (سمع الصحيح من أبي عبد الله البخاري تسعون ألف رجل فما بقي أحد يرويه غيري)[4].

وأشهر رواياته، رواية الفربري، وقد روى عنه جماعة من العلماء منهم:

- أبو إسحاق المستملي[5]، وروايته رواها عنه أبو ذر الهروي (ت: ٤٣٤هـ)، وعبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني.
- أبو محمد السرخسي[6] رواها عنه أبو ذر الهروي، وأبو الحسن عبد الرحمن

---

(١) حيث قال، » وقد قيل، إنّها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث. انظر، علوم الحديث، ص ٢٠.

(٢) هدي الساري، ص ٤٧٧.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن بشر الفربري، صاحب الإمام البخاري، كان ثقة ورعًا، ولد سنة ٢٣١هـ وتوفي سنة ٣٢٠هـ، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أشهر رواة الصحيح. انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥/ ١٠.

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢/ ٩. وقد ذكر الذهبي هذه الرواية وقال: (لم تصح). انظر: السير١٥/ ١٢. ووضح ابن حجر ذلك فقال: (وأطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قريبة البزدوي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ذكر ذلك من كونه روى الجامع الصحيح عن البخاري أبو نصر بن ماكولا وغيره). انظر: الهدي، ص٤٩١.

(٥) إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المستملي الإمام المحدّث الرّجال الصادق راوي الصحيح عن الفربري في سنة أربع عشرة وثلاث مائة قال أبو ذر، كان من الثقات المتقنين ببلح، طوّف وسمع الكثير، وخرج لنفسه معجمًا، توفي سنة ٣٧٦هـ. انظر، الذهبي، السير، ١٦/ ٤٩٢.

(٦) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف بن أعين خطيب سرخس، سمع الصحيح سنة ٣١٦هـ من الفربري ولد سنة ٢٩٣هـ، توفي سنة ٣٨١هـ. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ٤/ ٤٢.



بن محمد بن المظفر الداودي (ت: ٤٣٦٧هـ).

- أبو الهيثم الكشمهيني[١]، وروى عنه أبو ذر الهروي، وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي (ت: ٤٦٥هـ)، وكريمة أحمد المروزية (ت: ٤٦٥هـ).

- أبو علي الشبوي[٢]، وروايته رواها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي، وعبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني.

- الحافظ أبو علي ابن السكن[٣]، وروايته رواها عنه عبد الله بن محمد بن أسد الجهيني (ت: ٣٩٥).

- الفقيه أبو زيد محمد بن أحمد المروزي[٤]، روى عنه أبو نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، وأبو الحسن علي بن محمد القابسي (ت: ٤٠٣هـ).

- محمد بن محمد الجرجاني[٥]، وروايته رواها عنه أبو نعيم والقابسي.

---

(١) محمد بن مكي بن زرّاع بن هارون المروزي الكشمهيني حدّث بصحيح البخاري مرات عن أبي عبد الله الفربري، مات في يوم عرفة سنة تسع وثمانين وثلاث مائة ٣٨٩هـ، انظر، الذهبي، السير، ١٦/ ٤٩٢.

(٢) أبو علي محمد بن عمر شبويه الشبوي، الشيخ الثقة الفاضل، سمع الصحيح في سنة ست عشرة وثلاث مائة من أبي عبد الله الفربري، وكان من كبار مشايخ الصوفية، توفي سنة ٣٩٠. ه، الذهبي، السير، ١٦/ ٤٢٤.

(٣) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن من حفاظ الحديث ولد سنة ٢٩٤هـ، توفي سنة ٣٥٣هـ، وقع كتابه الصحيح إلى أهل الأندلس، وهو كبير، ويعرف أبو علي الزار. انظر، الصفدي، الوافي بالوفيات ٢٣/ ١١٢.

(٤) أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي الفاشي الفقيه الشافعي، كان من الأئمة الأجلاء حسن النظر، مشهور بالزهد، حافظا للمذهب، وله فيه وجوه غريبة، توفي سنة ٣٧١هـ. انظر، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢/ ٢٣٠.

(٥) أبو أحمد راوي صحيح البخاري عن الفربري، قال أبو نعيم ضَعَفوه، توفي سنة ٣٧٣هـأو ٣٧٤هـ. انظر، ابن حجر، لسان الميزان (ط٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ٢/ ٣٦٣.

- أبو علي الكشاني[1]، وروايته رواها عنه أبو العباس جعفر بن محمد المستفري (ت: ٤٣٢هـ).

- أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي[2]، وروى عنه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار (ت: ٣٤١هـ).

ومن رواة الصحيح عن البخاري أيضا:

١. أبو إسحاق إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي[3].

٢. أبو محمد حمّاد بن شاكر بن سويه[4].

٣. أبو طلحة ابن سويه البزدوي[5].

٤. القاضي الحسين ابن إسماعيل المحاملي[6]، وقال القسطلاني: (ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري، وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحامليّ المذكور غلطًا فاحشًا)[7].

---

(١) إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكثاني، سمرقندي آخر من روى صحيح البخاري عاليا سنة ٣٢٠هـ، من الفربري، توفي سنة ٣٩١هـ وقيل ٣٩٢هـ. انظر، الذهبي، السير، ١٦/ ٤٨١.

(٢) انظر ترجمته ص ١١.

(٣) انظر ترجمته ص١٢.

(٤) حدّث عن عيسى بن أحمد العسقلاني، والبخاري، والترمذي، توفي سنة ٣١١هـ، الذهبي، السير ١٢/ ٢.

(٥) أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة ابن سويه البزدوي، وثقة الأمير ابن ماكولا، وقال كان آخر من حدّث بالجامع الصحيح عن البخاري، توفي سنة ٣٢٩هـ، الذهبي، السير، ١٥/ ٢٨٠.

(٦) ولد سنة ٢٣٥هـ وأوّل سماعه كان سنة ٢٤٤هـ، قال أبو بكر الخطيب كان فاضلا، شهد عند القضاة، وله عشرون سنة، وولي قضاء الكوفة ستين سنة توفي سنة ٣٣٠هـ، الذهبي، السير، ٢٤٦.

(٧) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ١-١١٧ ط المطبعة الأميرية.

الفرع الرابع: شرطه في الكتاب.

أ/ شرط الصحة:

كثيرا ما يقال إن الإمام البخاري لم يصرح بشرطه في صحيحه، وإنّما عرف ذلك من سبر كتابه، وتصرفه فيه، قال المقدسي: (اعلم أنّ البخاري ومسلمًا ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنّه قال شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنّما يُعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم)[1]، صحيح أن الإمام البخاري لم يضع مقدمة لصحيحه تبين عن شرطه ومنهجه في الكتاب، غير أنّه أشار إلى ذلك في قوله: (ما أدخلت في كتابي إلا ما صحّ، وتركت من الصحاح لحال يطول)[2]، فيكون هذا تصريح من الإمام بشرطه في الاقتصار على الصحيح دون غيره، كما أنّه سمى كتابه: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسننه وأيامه».

فيستفاد من هذا العنوان أنّه أراد أنّ يكون كتابه جامعًا، والجامع هو كل كتاب حديثي يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد والأحكام والرقائق وآداب الأكل، والشرب والسفر والمقام، وما يتعلق بالتفسير والتاريخ والسير والفتن والمناقب والمثالب وغير ذلك[3].

ومنه قصد الإمام البخاري من تسمية كتابه بالجامع أنّه يجمع أبواب العلم كلها، ولا يقتصر فقط على نوع من أنواع الأحاديث.

---

(١) شروط الأئمة الستة اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة (ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ص ٨٥.

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢/ ٩.

(٣) محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ص٢٨

قال شاه ولي الله الدهلوي: (أول ما صنف أهل الحديث في علم الحديث جعلوه مدونا في أربعة فنون: فن السنة أعني الذي يقال له الفقه، مثل موطأ مالك، وجامع سفيان، وفن التفسير مثل كتاب ابن جرير، وفن السير مثل كتاب محمد بن إسحاق، وفن الزهد والرقائق مثل كتاب ابن مبارك، فأراد البخاري أن يجمع الفنون الأربعة في كتاب، ويجرده لما حكم له العلماء بالصحة قبل البخاري وفي زمانه)(١).

وقوله المسند: فقد اختلف في تعريف المسند، ومن أشهر التعاريف له أنّه المرفوع المتصل، قال ابن حجر: (مرفوع صحابي بسند ظاهر الاتصال)(٢).

وتعريف ابن حجر موافق لتعريف الحاكم فإنّه قال: (المسند ما رواه المحدّث عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا شيخه عن شيخه متصلا إلى صحابي إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(٣). (٤)

وعليه فالإمام البخاري قصد «بالمسند» إيراده الأحاديث التي اتصل إسنادها ببعض الصحابة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعدم اشتماله على الموقوفات والمعلقات والمقطوعات وإن وقع تبعًا وعرضا لا أصل مقصودًا(٥).

---

(١) انظر: شرح تراجم أبواب البخاري، تحقيق عزت محمد فرغلي، مراجعة محمد عبد الحكيم القاضي (القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٣٢٠هـ/ ١٩٩٩م) ص١٩

(٢) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (بيروت، دار إحياء تراث العرب)، ص ٢٣٠.

(٣) معرفة علوم الحديث، (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، ص ١٧.

(٤) مذهب ابن عبد البرّ في الحديث المسند هو كل حديث مرفوع إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة، وقد يكون متصلا كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو منقطعًا، لأنّ الزهري لم يسمع من ابن عباس فهو مسند لأنّه قد أسند إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة، ١ / ٢.

(٥) طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (ط١، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)،



وقوله «المختصر» لم يقصد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتابه استيفاء الصحيح، وقد أبان عن ذلك فيما نقل عنه إذ قال أبو أحمد ابن عدّي: (سمعت الحسن بن الحسين البزار يقول: سمعت إبراهيم بن معقل النسفي يقول: سمعت البخاري يقول ما أدخلت في كتابي الجامع إلاّ ما صحّ، وتركت من الصحيح حتى لا يطول)[1].

وقد نقل ابن الأثير عن الحاكم بعد ذكره لأقسام الصحيح المتفق عليه والمختلف فيه قال: (هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة قد ذكرناها لئلا يتوهم متوهم أنّه لم يصح من الحديث إلاّ ما أخرجه البخاري ومسلم)[2].

ومثله نُقل عن ابن كثير أنّه قال: (إنّ البخاري ومسلما لم يلتزما بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث، فإنهما قد صححا أحاديث ليست في كتابيهما كما ينقل الترمذي وغيره عن البخاري تصحيح أحاديث ليست عنده بل في السنن وغيرها)[3].

وقوله إبراهيم بن معقل: (سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول ما أدخلت في كتابي الجامع إلاّ ما صحّ، وتركت من الصحاح حتى لا يطول)[4].

ومعنى هذا الشرط أن تتوفر في كل حديث يخرجه الإمام البخاري في صحيحه شروط الحديث الصحيح المعروفة وهي: اتصال السند -عدالة الرواة- تمام الضبط- السلامة من الشذوذ -عدم العلة أو السلامة من العلة.

---

(١) ابن حجر، هدي الساري، ص ٠٧.

(٢) انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الآرنؤوط، بشار عواد، (ط١، مكتبة الحلواني، مطبعة الملامح، مكتبة دار البيان) ١/ ١٧٢.

(٣) انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، شرح أحمد شاكر، تعليق ناصر الدين الألباني(ط١، الرياض، مكتبة المعارف ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م) ص ٢٧.

(٤) السيوطي، أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق رضوان جامع رضوان (ط١، الرياض مكتبة الرشد١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) ١/ ٤٣-٤٤.

فشرطه في السند بيّنه المقدسي فقال: (شرط البخاري أنّ يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلا غير مقطوع، وإن كان للصحابة راويان فصاعدًا فحسن وإنّ لم يكن إلاّ راوٍ واحد، وصح الطريق إليه كفى)[1].

وقال الحازمي: (شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلا، وأن يكون راويه مسلمًا صادقا غير مدلس ولا مختلط، متصفا بصفات العدالة، ضابطا متحفظا، سليم الذهن قليل الوهم سليم الاعتقاد)[2].

ب/ **شرطه في الرواة**: إنّ هذا الشرط هو من أهم الأسباب التي جعلت صحيح البخاري مقدمًا على غيره من كتب الحديث، وأول من بيّنه من العلماء الإمام الحازمي[3] حيث قال: (مذهب من يخرج الصحيح أنّ يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم، وهم ثقات أيضا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه، وعن بعضهم مدخول، لا يصح إخراجه إلاّ في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل، ومراتب مداركهم، ولنوضح ذلك بمثال: أنّ نعلم مثلا أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي تليها تفاوت)[4].

---

(١) انظر: شروط الأئمة الستة، ص ١٧-١٨.

(٢) انظر: شروط الأئمة الخمسة، ، تعليق محمد الزاهد الكوثري، مصر، مكتبة عاطف، ص ٥٦.

(٣) أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الجازمي الهمداني، الإمام الحافظ الحجة الناقد النسابة البارع، كان من الأئمة الحفاظ العاملين فقه الحديث، ومعانيه ورجاله، وصنف وبرع في الحديث خصوصًا في النسب، واستوطن بغداد، وألف كتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب عجالة المبتدي في النسب، وكتاب المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان، توفي سنة ٥٨٤هـ. انظر: الذهبي، السير، ٢١/ ١٦٧.

(٤) انظر: شروط الأئمة الخمسة ص ٥٦-٥٧.

فالإمام الحازمي بيّن أنّ الرواة المكثرين من الحديث كالزهري، وغيره لهم رواة يروون عنهم وهؤلاء الرواة يتفاوتون فيما بينهم من حيث الضبط والإتقان من جهة ومن حيث ملازمتهم للراوي المكثر من جهة ثانية، وبالتالي فبعض الرواة تصلح لأنّ يُخْرج لهم في الأصول، وبعضهم لا يصلح أن يُخرج لهم إلاّ في الشواهد والمتابعات، ثمّ قسّم الحازمي الرواة المكثرين إلى خمس طبقات[١]. جعل في الطبقة الأولى: من جمع بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة للراوي المكثر

الطبقة الثانية: من كان حافظا متقنا، ولكنه لم يلازم الراوي المكثر إلاّ مدة يسيرة

الطبقة الثالثة: من طالت ملازمتهم للراوي المكثر غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهؤلاء بين الردّ والقبول، وهم على شرط أبي داود النسوي[٢].

الطبقة الرابعة: من لم تطل ملازمتهم للراوي المكثر، ولم يسلموا من غوائل الجرح .

الطبقة الخامسة: من كانوا من الضعفاء والمجاهيل، ومثل لها بحر بن كنيز، والحكم بن عبد الله الأيلي، وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي، محمد سعيد المصلوب وغيرهم. ثم قال: وقد يخرج البخاري أحيانًا من أعيان الطبقة الثانية، ومسلم من أعيان الطبقة الثالثة ...)[٣].

قال الحافظ بن حجر[٤]: (...فأمّا الطبقة الأولى فهم شرط البخاري، وقد يخرج

---

(١) المصدر نفسه، ص ٥٧-٥٩.

(٢) إسحاق بن سعد بن الحافظ الحسن النسوي، سمع من جدّه، وعبد الله بن محمد بن يسار الفرهاداني... وأخذ عنه الحاكم وأحمد بن محمد العتيقي وجماعة، وقد وثقه التنوني، وقد حدّث ببغداد، ولد سنة ٢٩٣هـ، وتوفي سنة ٣٧٤هـ. انظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٦/ ٤٠١. .

(٣) الحازمي، شروط الأئمة الخمسة ص ٦١.

(٤) انظر: هدي الساري، ص ٠٩-١٠.

من حديث أهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب، وأمّا مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، ويخرج أحاديث أهل الطبقة الثالثة على النحو الذي يضعه البخاري في الثانية، وأمّا الرابعة والخامسة فلا يعرجان عليهما. قلت وأكثر ما يخرج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقا. .)[1].

ج/ مذهبه في الإسناد المعنعن: المعنعن هو كل حديث فيه صيغة فلان عن فلان من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع[2]. وقد اختلف المحدّثون في دلالته على الاتصال أو الانقطاع، وذكر ابن رشيد الفِهري[3] في ذلك خمسة مذاهب قال: (إنّ أربعة منقولة عن المتقدمين، والخامس مصطلح للمتأخرين)[4].

ومذهب الإمام البخاري مقتضاه: دلالة العنعنة على اتصال السند بشرط ثبوت السماع أو اللقاء في الجملة لا في حديث حديث[5]. قال الحافظ ابن حجر: (والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعها ولو مرة واحدة، وقد

---

(١) وقد أكد هذا خليل ملا خاطر في كتابه مكانة الصحيحين حيث قال: «أمّا الطبقة الأولى والثانية فقد اشتركتا في الحفظ والضبط والإتقان والعدالة، لكن الطبقة الأولى تمتاز عن الثانية بشدة الملازمة وطول الصحبة، فهؤلاء هم الذين يخرج بهم البخاري أمّا الطبقة الثانية فلم تلازمه كثيرًا مع ما هي من الحفظ والضبط والعدالة، فيخرج مسلم من الطبقتين الأولى والثانية في الأصول بينما ينتقي البخاري من أعيان الطبقة الثانية انتقاءًا». ص ٦٧.

(٢) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمان، فتح المغيث شرح ألفية الحديث(ط١، لبنان دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ) ١/ ١٦٢-١٦٣.

(٣) هو محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله محب الدين ابن رشد الفهري السبتي رحالة، عالم بالأدب عارف بالتفسير والتاريخ، ولد بسبتة، وولي الخطابة بجامع غرناطة الأعظم له تصانيف منها تلخيص القوانين، السنن الأبين، المورد الأمعن، المحاكمة بين الإمامين البخاري، ومسلم في السند المعنعن وغيرها، توفي سنة ٧٢١هـ. انظر الدرر الكامنة، ٤/ ١١١.

(٤) السَّنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي (ط١، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ)، ص ٢١.

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح ص ٢٨٩.

أظهر البخاري هذا المذهب في التأريخ، وجرى عليه في الصحيح، وهو ممّا يرجح كتابه به ؛لأنّا وإنّ سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفى أنّ شرط البخاري أوضح في الاتصال)[1].

الفرع الخامس: المعلقات في الصحيح.

المعلق هو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر[2]، وزاد الحافظ ابن حجر معبرًا بصيغة لا تقتفي التصريح بالسماع[3]. ومن صوره:

- أن يحذف جميع السند ويقال مثلا: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- ومنها أن يحذف إلاّ الصحابي أو إلاّ التابعي والصحابي معًا.
- ومنها أن يحذف من حدّثه، ويضيفه إلى من فوقه[4].

وحكم المعلق أنّه مردود مثل حكم المنقطع للجهل بحال المحذوف، إلا أن يقع في كتاب التزمت صحته كصحيح البخاري ومسلم[5].

وقد سلك البخاري في هذه الطريقة التعليق وأكثر منها؛ فقد بلغت الأحاديث المعلقة عنده ألفا وثلاثمائة وواحدا وأربعين حديثا معلقا، وأكثرها أسندها في مواضع أخرى في صحيحه سوى مائة وستين حديثا[6]، وذلك لجملة من الأسباب

---

(١) للتفصيل أكثر انظر: خالد منصور عبد الله الدريس، موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين (ط١، الرياض، مكتبة الرائد، ١٤١٧هـ). لا

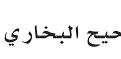
(٢) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث ص ٢٤.

(٣) تعليق التعليق، تحقيق سعد عبد الرحمن موسى القزقي (ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، عمان، دار عمار، ١٤٠٥هـ) ٢/ ٨.

(٤) ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الزحيلي (ط١، الرياض، مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ)، ١/ ٢١٩.

(٥) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث (ط٣، دمشق، دار الفكر، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ص ٣٧٥.

(٦) انظر: ابن حجر، هدي الساري. ٤٦٥ .



لخصها الحافظ ابن حجر في خمسة نقاط[1]:

١. اتقاء تكرار الحديث بنفس الإسناد في مكانين

٢. يعلق الحديث بعد ذكره مسندًا في موضع آخر من أجل الاختصار.

٣. من أجل بيان سماع أحد رواته من شيخه إذا كان موصوفا بالتدليس.

٤. إذا كان الحديث موقوفا؛لأن البخاري اشترط أن يكون كتابه في الحديث المسند إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥. إذا كان في رواته من لم يبلغ درجة الضبط والإتقان، وكان ثقة في نفسه فلا يرتقي إلى شرطه فيعلق حديثه تنبيها عليه تارة أصلا وتارة في المتابعات.

الفرع السادس: تكرار الحديث وتقطيعه.

أ/ **تكرار الحديث:** هو إعادة ذكره في أكثر من موضع من الكتاب، ولقد أكثر الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذلك، قال نور الدين عتر: (وقد عوّض أبو عبد الله في تكراره للأحاديث ما فاته من صنعة الإسناد التي عُني بها الإمام مسلم ثمّ الترمذي، فإنّه قد أتى في تكراره للحديث بطرقه وألفاظه)[2].

وقد ذكر ابن حجر في الفصل الرابع من كتابه هدي الساري ما نقله عن أبي الفضل محمد ابن طاهر المقدسي[3] في جزء له أسماه «جواب المتعنت» أغراض البخاري من تكراره للحديث فقال: (اعلم أنّ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يذكر الحديث

(١) ابن حجر، تعليق التعليق، ٢/ ٨.

(٢) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه و بين الصحيحين(ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ص ٩١.

(٣) أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الحافظ المعروف بابن القيسراني، كان أحد الرّحالين في طلب الحديث، سمع بالشام، والحجاز، ومصر والثغور والجزيرة والعراق وغيرها، كان من المشهورين بالحفظ والمعرفة بعلوم الحديث، وله تصانيف كثيرة منها أطراف الكتب الستة، ولد سنة ٤٤٨هـ، وأول سماعه سنة ٤٦٧هـ، توفي سنة ٥٠٧هـ ببغداد، ودفن في المقبرة، العتيقة بالجانب الغربي، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٤/ ٢٨٤.



في كتابه في مواضع، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلمّا يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد وإنّما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها -والله أعلم- بمراده منها:

١ - فمنها أنّه يخرج الحديث عن صحابي ثمّ يورده عن صحابي آخر، والمقصود منه أنّ يخرج الحديث عن حدّ الغرابة، وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنّه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة.

٢ - ومنها أنّه صحح أحاديث على هذه القاعدة -وهي إخراج الحديث عن حدّ الغرابة- بروايته من طرق شتى في كل طبقة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريقة الأولى

٣ - ومنها: أحاديث يرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها.

٤ - ومنها أنّ الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدّث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى وحدّث به آخر فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر، فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه، ويفرد لكل لفظة بابا مفردًا.

٥ - ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال، ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الإرسال منبها على أنّه لا تأثير له عنده في الوصل.

٦ - ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك.

٧ - ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الإسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدّث به آخر. ثمّ لقي الآخر فحدّثه به فكان يرويه على الوجهين.

٨ - ومنها أنّه ربما أورد حديثا عنعنهُ راويه فيورده من طريق أخرى مصرحًا فيها

بالسماع على ما عُرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن)[1].

فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر، وذهب الحافظ ابن حجر أنّ البخاري لا يعيد الحديث الواحد بإسناده ومتنه، وإن كان قد وقع له من ذلك شيء يسير فهو من غير قصد فقال: (ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندًا ومتنا في موضعين أو أكثر إلاّ نادرًا، فقد عني بعض من لقيه بتتبع ذلك. فحصل منه نحو عشرين موضعًا)[2]، وقد استدرك الدكتور نور الدين عتر عليه فأوصلها إلى أربعة وعشرين حديثا[3].

ب/ **تقطيعه الحديث**: تقطيع الحديث: هو أنّ يروي المحدّث حديثا في كتاب صنفه، ولكنه لا يرويه تامًا بل يروي كل قطعة منه في شيء من أبواب ذلك الكتاب، وقد يرويه في بعض تلك المواضع تاما[4].

وقد أجازه جمهور العلماء، ذكر ذلك ابن الصلاّح فقال: (وأمّا تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب، فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك، والبخاري، وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهية -والله أعلم-)[5].

وبين الخطيب البغدادي حكم تقطيع الحديث مفصلا فقال في باب» تقطيع المتن الواحد وتفريقه في الأبواب»: (قد تقدم القول منا في الباب الذي قبل هذا الإجازة تفريق المتن الواحد في موضعين إذا كان متضمنا لحكمين، وهذا إذا كان المتن متضمنا لعبادات وأحكام لا تعلق لبعضها ببعض فإنّه بمثابة الأحاديث المنفصل

(١) -انظر: ابن حجر، هدي الساري، ص ١٧.

(٢) ابن حجر، المصدر نفسه.

(٣) انظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٩٢.

(٤) انظر: محمد خلف سلامة، لسان المحدثين، ٣/ ٣٦٠.

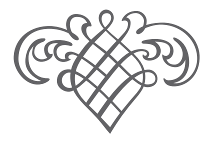
(٥) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص ٢١٧.





بعضها من بعض، ويجوز تقطيعه، وكان غير واحد من الأئمة يفعل ذلك)[1].

والإمام البخاري يفعل ذلك في حالات معينة بيّنها الحافظ ابن حجر فقال: (فإنّه يعيده -الحديث- بحسب ذلك مراعيا مع ذلك عدم إخلاله من فائدة حديثية. كأن يورده عن شيخ سوى الذي أخرجه عنه قبل ذلك، أو يورده في موضع موصولا وفي موضع معلقا، ويورده تارة تامًا، وتارة مقتصرًا على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب، فإن كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لأحداها بالأخرى فإنّه يخرج كل جملة في باب مستقل، فرارًا من التطويل، وربما نشط فساقه بتمامه ...)[2].



(١) الكفاية في علم الرواية، تحقيق أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني (ط١، المدينة المنورة، المكتبة العلمية) ص ١٩٣، وما بعدها.

(٢) انظر: هدي الساري، ص ١٥ بتصرف.





المطلب الثالث: تراجم البخاري

الفرع الأول: تعريف تراجم البخاري.

١/ - **الترجمة لغة**: هي تفسير الكلام بلسان آخر[١]، وذكر النووي أنّ الترجمة بفتح التاء والجيم هي التعبير عن لغة بلغة أخرى[٢]، واختلف أهل اللغة في أصلها على قولين، منهم من قال إنها عربية أصيلة، ومنهم من قال إنها معربة وليست عربية وأنّ أصلها «درغمان» فتصرفوا فيها إلى ترجمان[٣].

٢/ - **اصطلاحا**: للمحدثين تعريفات على هذا، فهم يطلقون الترجمة على معان منها[٤]:

١ - سلسلة إسناد معين يروى به عدد من المتون، وقد تكلم العلماء في هذا على نوعين:

أ - تراجم أصح الأسانيد. ب - تراجم أوهى الأسانيد[٥].

٢ - عنوان الباب الذي تساق فيه الأحاديث[٦].

---

(١) انظر: الرازي، محمد أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، (مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) ص٢٦٧. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبيسي وآخرون(القاهرة، دار المعارف) ١/ ٤٢٦.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٣٨.

(٣) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القموس، دار الهداية، ٣١/ ٣٢٥.

(٤) علي بن عبد الله الزين، تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري، انظر: http: / / www. alukah. net /Sharia/ ٠/ ٤٢٩ .

(٥) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ١/ ٦٠.

(٦) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق محي الدين عبد الحميد (المدينة المنورة، المكتبة العلمية)، ١/ ٤٠.



وقال ابن الصلاح: (وقد أطلقوا على قولهم: باب كذا وكذا اسم الترجمة لكونه يعبر عمّا يذكر بها)[1].

ووجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: هو أنّ العنوان الذي يكتبه الإمام ويسوق تحت الأحاديث، لا يخرج عن إحدى ثلاث حالات:

الأولى: أنّه لسان المؤلف صاحب الترجمة يفسر لسان المتلفظ بالحديث صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثانية: أنّه تعبير بلسان المؤلف المترجم عن لسان المتحدّث صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالثة: أنّه نقل من لسان المتحدّث صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إلى لسان المؤلف المترجم**[2].

ولقد اعتنى العلماء بتراجم البخاري عناية كبيرة، ظهر ذلك من خلال شروحهم للصحيح، ولم يكتفوا بذلك بل أفردوا فيها كُتبا خاصة، وكان شعارهم «فقه البخاري في تراجمه»، وقد قسمها الحافظ ابن حجر قسمين: (... ولنذكر ضابطا يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه وهي ظاهرة وخفية)[3].

وممّا لاحظه عليه نور الدين عتر أنّه لم يُعن بالتفصيل للتراجم الظاهرة، ولا بين مسالك البخاري فيها، وما امتاز به منها، كما أنّه تداخل معه بحث التراجم الخفية بالتراجم الظاهرة وأنّه لم يستكمل كل أنواع التراجم حيث لم يذكر التراجم المراسلة[4].

---

(١) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر (ط٢، بيروت، دار المغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ) ص ١٥٣.

(٢) انظر: علي بن عبد الله الزين، تراجم أحاديث الأبواب.

(٣) ابن حجر، هدي الساري ص ٢٠.

(٤) الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعة الصحيح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثانية، العدد «٠٤» ربيع الأوّل، ١٤٠٦هـ ديسمبر ١٩٨٥م، ص ٧٢.

وقد توصل نور الدين عتر إلى تقسيم لم يسبقه أحد فيما وقفت عليه حيث أوصلها إلى أربعة أنواع:

١ - التراجم الظاهرة: وهي التي تطابق الأحاديث التي تخرج تحتها مطابقة واضحة جليلة، دون حاجة للفكر والنظر.

٢ - التراجم الاستنباطية(الخفية): وهي التي تدرك مطابقتها لمضمون الباب بوجه من البحث والتفكير القريب أو البعيد.

٣ - التراجم المرسلة: وهي التي اكتفى فيها بلفظ (باب)، ولم يعنون بشيء يدل على المضمون بل ترك ذلك العنوان.

٤ - التراجم المفردة: وهي تراجم لا يخرج البخاري فيها شيئًا من الحديث للدلالة عليها[1].

الفرع الثاني: التراجم الظاهرة.

منها ما اشترك فيها مع غيره ومنها ما انفرد بها، فما اشترك فيها مع غيره نذكر منها:

١ - **الترجمة بصيغة خبرية عامة**: وذلك بأن تكون الترجمة عبارة تدل على مضمون الباب بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه. فتدل على محتوى الباب بوجه عام ثمّ يتعين المراد بما يذكر من الحديث في الباب، ومن الأمثلة على ذلك في الجامع [2]: قول البخاري: » باب الماء الدائم« ثمّ أخرج فيه الحديث: » **لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثمّ يغتسل فيه** «[3]، وقال ابن حجر: (وفائدة هذه

(١) نور الدين عتر، الإمام الترمذي، والموازنة بين جامعه والصحيحين، ص ٢٧٥، وما بعدها.

(٢) نور الدين عتر، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين، ص ٢٧٥.

(٣) صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا((ط٣، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، ١/ ٥٧، رقم ٢٣٩

التراجم الإعلام الإجمالي بمضمون الباب ثمّ يدرك القارئ المعنى المقصود)[1].

٢ - الترجمة بصيغة خبرية خاصة: أي أنّ يذكر في الترجمة الحكم الذي يدّل عليه الحديث صراحة[2]، مثل قوله في الزكاة «باب فرض صدقة الفطر، ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة» وأخرج فيه حديث ابن عمر قال: «**فرض رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعًا من شعير** ... »[3].

الترجمة بصيغة الاستفهام: وذلك أن تكون ترجمة الباب مصوغة على عبارة من عبارات الاستفهام. قال ابن حجر: (وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: «باب هل يكون كذا؟») ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين)[4]، ومن أمثلة ما سلك فيه البخاري هذا المسلك: «باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم» وأخرج أحاديث منها: حديث أبي هريرة وفيه: «**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، يغسل فيه رأسه وجسده** »[5].

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: » **من جاء منكم الجمعة فليغتسل** «[6]. وحديث أبي سعيد الخدري: » **غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم** «[7].

٣ - اقتباس الترجمة: فيقتبس الترجمة من آية أو حديث أو أثر، قال ابن حجر:

---

(١) انظر: هدي الساري ص٩.

(٢) حميد فوفي، مناهج المحدثين، مطبوعة موجهة للسنة الثالثةLMD، السنة الجامعية ٢٠٠٩/ ٢٠١٠ . ص ٧٠.

(٣) كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة رقم١٠٥٣، ١٣٠/ ٢...

(٤) انظر: هدي الساري ص ١٤.

(٥) كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل...، ٢/ ٦، رقم ٨٩٧.

(٦) كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ٢/ ٥، رقم ٨٩٤.

(٧) كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ٢/ ٥، ، ح ٨٩٥.

(وربما اكتفى أحيانًا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث، لم يصح على شرطه، وأورد معها أثرًا أو آية، فكأنّه يقول: «لم يصح في الباب شيء على شرطي»)[1].

ومن أمثلة ذلك: قوله في باب الطب «باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» وهو لفظ الحديث الذي أخرجه في الباب ذاته[2].

الفرع الثالث: التراجم الاستنباطية(الخفية):

١ - أنّ تتضمن الترجمة حكما زائدًا على مدلول الحديث الوجود ما يدل على هذا الحكم من طريق آخر[3]، ومثاله عند البخاري: ما ذكر الإمام بدر الدين بن جماعة.

قال: (تارة يختصر الحديث الحديث المتضمن حكم ترجمة الباب، ويحيل فهم ذلك على من يعرفه من أهل الحديث كحديث أبي سلمة في الشعر في المسجد، فإن الحديث الذي أورده ليس فيه تصريح بالمسجد، لكنه جاء مصرحًا به في رواية أخرى فاكتفى بالإشارة في الحديث إحالة على معرفة أهله)[4].

٢ - أن يكون تطابق الترجمة مع الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم، ومثاله باب «أهل العلم والفضل أحق بالإمامة» أخرج فيه من طرق متعددة، بألفاظ متقاربة حديث مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنابته أبا بكر ليصلي بالناس، وفيه قول عائشة: «**إنّه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالنّاس. قال: مروا أبا بكر فليصل بالنّاس ...** »[5].

(١) انظر: هدي الساري، ص ١٤.
(٢) كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا له شفاء، ٢/ ٣٣، ح ١٠٣٥.
(٣) نور الدين عتر، الإمام الترمذي، والموازنة بين جامعه والصحيحين، ص ٢٨٥، والإمام البخاري وفقه التراجم في جامعة الصحيح ص٨٢
(٤) بدر الدين ابن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم السلفي، (ط١، الهند، الدار السلفية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٥م)، ص ٢٦.
(٥) البخاري، كتاب الآذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ١/ ١٣٦، رقم، ٦٧٨.



٣ - أن تطابق الترجمة للحديث بالعموم والخصوص: وذلك بأن يكون الحديث خاصًا والترجمة أعم منه، فيطابقها بتعميم معناه، أو يكون الحديث عامًا والترجمة خاصة فتدرج فيه[١].

ومن الأمثلة على ذلك: «باب لا يقيم الرّجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه»، أخرج فيه حديث ابن عمر «**نهى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يقيم الرّجل أخاه من مقعد ويجلس فيه**»[٢].

قال ابن بطال: (فيه: ابن عمر نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقيم الرّجل من مقعده ويجلس فيه، قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها. قال المهلب[٣]: هذا على العموم كما قال نافع، لا يجوز أن يقيم أحد أحدًا من مكانه، لأنّه من سبق إلى موضع من مواضع الجماعات التي يتساوى الناس فيها فهو أحق به لبداره إليه)[٤].

٤ - الترجمة بشيء ظاهره قليل الجدوى، ثمّ بالبحث والاستقصاء تظهر له فائدة مجدية، ومن الأمثلة على ذلك: «باب الصلاة على الحصير». قال الحافظ ابن حجر: (النكتة في ترجمة الباب -يعني الصلاة على الحصير- إشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هاني أنّه سأل عائشة أكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على الحصير والله يقول: وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا؟ فقلت لم يكن

---

(١) نور الدين عتر، الإمام البخاري وفقه التراجم ص ٨٣.

(٢) -البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرّجل أخاه يوم الجمعة ويقصد في مكانه، ١/ ٣٠٩، رقم ٨٦٩.

(٣) المهلب بن أحمد بن أبي صُفؤة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المربي نسبة المرية، وهي مدينة كبيرة مذكورة إلبيرة من أعمال الأندلس كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكر مصنف شرح صحيح البخاري، ولي قضاء المريّة، توفي سنة خمس وثلاثين مائة ٤٣٥هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٥٧٩، .

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م) ٢/ ٥٠٣



يصلي على الحصير، فكأنّه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذا مردودًا لمعارضته ما هو أقوى منه...)[1].

الفرع الرابع: التراجم المرسلة.

وهذا النوع من التراجم إذا قيست بالظاهرة أو الخفية فعددها قليل. فقد أحصاها نايف علي بقاعي، وذكر أنها تصل إلى ترجمتين في كتاب الإيمان، وكذا في كتاب التيمم، وثلاث تراجم في كتاب الصلاة[2]، واستقرأ نور الدين عتر صيغة الترجمة المرسلة في صحيح البخاري فوجدها تستعمل على جهتين:

الأول: أن يكون مضمون الباب متصلا بالباب السابق مكملا له فيصل لفائدة زائدة في مضمونه، فيكون بمنزلة الفصل من الباب السابق.

الثاني: وهو الكثير الغالب: أن يكون مضمون الباب فائدة تتصل بأصل الموضوع الذي عنون له أبواب، ويكون قد ذكره عقبه لهذه الملابسة[3].

فمن الأمثلة على الأوّل: «باب ما يُكْرَه من النياحة على الميت وأخرج فيه حديث المغيرة «**من ينح عليه يُعذب بما نيح عليه**»[4]. وحديث عمر: «**الميت يُعذّب في قبره بما نيح عليه**»[5].

أمّا عن الوجه الثاني فمن بين أمثلة: «باب قطع الشجر والنخل» أخرج فيه حديث

(١) انظر: فتح الباري ١/ ٤٩١

(٢) انظر: نايف علي بقاعي، مناهج المحدثين العامة والخاصة(ط٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)ص ١٨٧.

(٣) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص ٣٢٥-٣٢٧.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ١/ ٤٣٤، رقم ١٢٢٩.

(٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ١/ ٤٣٤، رقم ١٢٣٠.

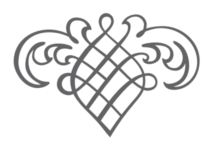


عبد الله بن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنّه حُرِّق نخل بني النضير وقَطع**»[1] .

الفرع الخامس: التراجم المفردة.

ومن الأمثلة عليها «باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة، قال أبو حميد الساعِدِيُّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]. وقوله: باب قول الله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا**﴾[3]، [4]. ثمّ لم يخرج فيهما شيئا من الحديث للدلالة على ما ترجم له.

قال الحافظ ابن حجر: (وربما اكتفى بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه، وأورد معها أثراً أو آية، فكأنّه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي)[5].



(١) البخاري، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، ٢/ ٨١٩، رقم ٢٢٠١.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود، ، ١/ ٦٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٢٦.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى، ٢/ ٥٧٦.

(٥) هدي الساري، ص١٤.



المبحث الثاني: مقدمات اصطلاحية في علم مختلف الحديث

المطلب الأول: حقيقة مختلف الحديث

الفرع الأول: المختلف لغة واصطلاحا.

أ/ **المختلف في اللغة**: مأخوذ من «الاختلاف»، ومثله التخالف، وهو ضد الاتفاق[١]. ويقال: تخاف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر[٢]، ويقال: تخالف الأمران، واختلفا، إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو: فقد تخالف واختلف[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾[٤] مختلف في اللون والطعم والحجم والرائحة[٥].

وقال الراغب الأصفهاني: (...والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله ولمّا كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة)[٦]. كما قال تعالى ﴿ فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡ﴾[٧] ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾[٨]، والفرق بين المختلف والمتضاد

---

(١) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، ٣/ ١٣٨.

(٢) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت، المكتبة العلمية) ٢/ ٧٢-٧٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ٩/ ٨٢.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٥) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي بيروت، دار إحياء التراث العربي ٢/ ٦٩

(٦) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد خليل عيتاني (ط١، لبنان، دار المعرفة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، مادة خلف، ص ٩٢.

(٧) سورة مريم، الآية ٣٧.

(٨) سورة هود، الآية ١١٨.



أنّ المختلفين اللذين لا يسد أحدهما مسد الآخر اللذان ينتفي أحدهما عند وجود صاحبه كالسود والبياض، فكل متضاد مختلف وليس كل مختلف متضادًا، وقد يكونان في مجاز اللغة سواء يقال زيد ضد عمرو إذا كان مخالفه(١).

ب/ **المختلف اصطلاحا**: اختلف المحدثون في ضبط كلمة «مختلف، فمنهم من ضبطها بكسر اللاّم على وزن اسم فاعل مُختلف عرّفه بأنّه: الحديث الذي عارضه -ظاهرًا مثله(٢). ومن ضبطها بفتح الّلام على وزن اسم مفعول قال في تعريفه، أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا(٣)، وعليه فيكون المراد بالتعريف على الضبط الأوّل الحديث نفسه، والمراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والتعارض والاختلاف(٤).

وفي هذا يقول القاضي الباقلاني(٥): (وكل خبرين علم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلّم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين)(٦).

ولقد تعددت تعريفات العلماء لمختلف الحديث، وأحاول أن أذكر بعضا منها لأهميتها: قال الإمام الشافعي: (ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما

---

(١) أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، (ط١، مؤسسة النشر الإسلامي١٤١٢هـ) ص ٤٨٨.

(٢) ابن حجر، شرح نخبة الفكر، ص ٢٠-٢١.

(٣) السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (ط٢، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ١٩٧٢م)، ٢/ ١٩٦.

(٤) أسامة بن عبد الله الخياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء (ط١، الرياض، دار الطفيلة، للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م) ص ٢٦.

(٥) هو محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، سمع الحديث من أبي بكر بن مالك القطيعي، له تصانيف كثيرة منها التبصرة، دقائق الحقائق، التمهيد في أصول الفقه، شرح الإبانة وغير ذلك، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر، الخطيب البغدادي، الكفاية في علوم الرواية، ص ٦٠٦-٦٠٧. انظر، ابن كثير، البداية والنهاية، ١١/ ٣٥٠-٣٥١.

(٦) انظر، الخطيب البغدادي، الكفاية في علوم الرواية، ص ٦٠٦-٦٠٧.



وجها يمضيان معًا، إنّما المختلف ما لم يمضِ إلاّ بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرّمه)[1]. فالإمام الشافعي يشترط في المختلف أن يكون التعارض حقيقيا.

وقال الحاكم: (هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعارضها مثلها، فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما وهما في الصحة والسقم سيان)[2].

فكلامه يشمل التعارض الحقيق والظاهري، ويشمل الحديث المقبول والضعيف[3]، والأمر نفسه عند ابن الصلاح حيث قال: (وهو قسمان: أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معًا، والثاني أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما)[4].

أمّا الإمام النووي فاشترط أن يكون التعارض ظاهريا فقال: (هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما)[5].

وأضاف ابن حجر على التعارض الظاهري أن يكون الحديث مقبولا فقال: (ثم المقبول إنّ سلم من المعارضة فهو المحكم وإنّ عورض بمثله فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث)[6].

الفرع الثاني: شروط مختلف الحديث: لقد تبين لنا ممّا سبق أن مختلف الحديث هو التعارض الظاهري بين حديثين، ولا يكون ذلك إلاّ إذا توفرت شروط أربعة نحاول أن نوجزها في التقاط الآتية:

---

(١) انظر: الرسالة، تحقيق أحمد شاكر (ط١، مصر، مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠)، ص ٣٤٢.

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٢٢.

(٣) شرف القضاة، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، مجلد ٢٨، عدد ٠٢، سنة ٢٠٠١، ص ٠٦.

(٤) علوم الحديث، ص ٢٥٧.

(٥) السيوطي، تدريب الراوي ٢/ ١٩٢.

(٦) انظر: نخبة الفكر، ص ٥٨-٥٩.



الشرط الأول: أن يكون الحديث من قبيل المقبول الذي هو ضد المردود، ومقتضى هذا أنّ المردود لا يشمله مختلف الحديث، لأنّ دفع التعارض والبحث عن مسالك التوفيق بين المتعارضين من سنن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما يختص بالثابت من السنن، والمقبول من الأخبار.

الشرط الثاني: أن يرد حديث آخر معارض له في المعنى الظاهري، فلا تعتبر من مختلف الحديث تلك الأخبار والآثار التي يفسد أولها آخرها، أو آخرها أولها(١)،

وإنّما نقد هذه وأمثالها من نوع المشكل الحديث.

الشرط الثالث: أن يكون الحديث المعارض صالحا للاحتجاج به، ولو لم يكن في رتبة معارضه صحة وحسنًا، فإذا كان الحديث المعارض ضعيفًا، فإنّ الحديث القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف إلاّ أن يوجد للحديث الضعيف شواهد ومتابعات تعضده وتجر ضعفه فعندئذ يمكن للمعارضة أن تقع بينهما.

الشرط الرابع: أن يكون الجمع أو الترجيح بين الحديثين المتضادين ممكنًا(٢).

الفرع الثالث: حكم مختلف الحديث: يختلف الحكم في مختلف الحديث باختلاف ماله من أقسام، وينقسم مختلف الحديث إلى قسمين:

القسم الأوّل: أن يكون الحديثان المتعارضان مما يمكن الجمع بينهما.

---

(١) ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث قالوا حديث يفسد أوله آخره، قالوا رويتُم عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن الصلاة في إعطان الإبل، لأنهما خلقت من الشياطين. وقال، نحن نقول إنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغير النبي يعلم أنّ البعير تلده، الناقة، وأنّه لا يجوز أن تكون شيطانة تلد جملا، ولا أن ناقة تلد شيطانًا، وإنما أعملنا أنها في أصل الخلفة، خلقت من جنس، خلقت من الشياطين، ودليل ذلك قوله في حديث آخر، [إنها خلقت من أعنان الشياطين]، يريد من جوانبها ونواحيها. انظر، ص ١٣٠ إلى ١٣٧.

(٢) أسامة خياط، مختلف الحديث ص ٢٦-٢٧.

وحكمه: يجب الجمع بينهما، ويتعين ولا ينتقل إلى قواعد أخرى ما دام الجمع ممكنا، لأنّه في الجمع إعمالاً للدليلين معًا، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما أو إهمالهما معًا[1].

القسم الثاني: أن يكون الحديثان المتعارضان مما لا يمكن الجمع بينهما فيسار إلى:

١/ **النسخ**: أن يثبت نسخ أحدهما للآخر.

٢/ ألا يعرف التاريخ، ولا يمكن النسخ فيصار عندئذ إلى الترجيح، فإذا لم يظهر لأحد الحديثين وجه مرجح له على الآخر، فيتوقف عندئذ عن العمل بكلا الحديثين[2]. ويرى ابن كثير رأيا آخر غير التوقف: (أو يفتي بهذا في وقت وبهذا في وقت، كما يفعل في الروايات عن الصحابة)[3]. .

الفرع الرابع: أهمية مختلف الحديث:

يعد مختلف الحديث من أهم أنواع علوم الحديث ومصطلحه، إذ إنّه لا يتأتى فهم الحديث فهما سليمًا إلاّ بمعرفته، وما من عالم إلاّ وهو مضطر إليه، ولذا تنوعت عبارات الأئمة في بيان مكانته وعظيم منزلته، ومن ذلك قول ابن حزم: (وهذا من أدق ما يمكن أن يتعرض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه)[4]،

وقال النووي: (هذا فن من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف)[5].

---

(١) الشافعي، اختلاف الحديث(ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ص ٤٨٧.

(٢) انظر: ابن الصلاح، مقدمة علوم الحديث، ص٢٨٦.

(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، شرح أحمد شاكر، وتعليق الألباني(ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م) ٢/ ٤٨.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤٠٤هـ)، ٢/ ١٦٣.

(٥) تدريب الراوي، ٢/ ١٩٦.

قال ابن الصلاّح: (وإنّما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة)[١].

و يمثل مختلف الحديث أعلى درجات نقدّ المتن عند المحدثين، فيكون هذا إبطالا لشبهة بعض الباحثين والمفكرين من المسلمين وغير المسلمين على أنّ علماء الحديث اهتموا بالنقد الخارجي -السند- ولم يتوسعوا في النقد الداخلي -المتن-[٢].

بالإضافة إلى ذلك فإنّ مختلف الحديث يرد على من يزعم أن هناك تعارضا بين الأدلة الصحيحة، قال الطحاوي في بيان غرضه من تأليف كتابه: (سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أنّ أضع له كتابًا أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضًا، لقلة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يحب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها ...)[٣].

ولقد لخص شرف القضاة أهمية مختلف الحديث في النقاط الآتية:

١. ردّ الشبهات عن الحديث النبوي الشريف، وإثبات عصمة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعصمة الشريعة الإسلامية، وأنّها صالحة مصلحة لكل زمان ومكان.

٢. بيان عدم تعارض الأدلة الصحيحة، وأنها تتكامل ولا تتعارض.

---

(١) علوم الحديث، ص ٢٨٤.

(٢) قال أحمد أمين، «وفي الحق إنّ المحدثين عنوا عناية بالنقد الخارجي ولم يعنوا هذه العناية بالنقد الداخلي، فقد بلغوا الغاية في نقد الحديث من ناحية رواته جرحًا وتعديلاً ...» ولكنهم لم يتوسعوا كثيرا في النقد الداخلي فلم يعرفوا لمتن الحديث هل ينطبق على الواقع أم لا . انظر: ضحى الإسلام (ط١٠، دار النهضة، ١٩٨٤)١٣٠/٢

(٣) شرح معاني الآثار، ١/ ١١.

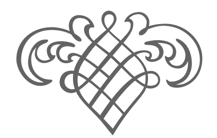
٣. الوقوف على المعنى الصحيح للحديث للأخذ بما فيه من عقائد وأحكام.

٤. كشف بعض أخطاء الرواة، وبيان شذوذ بعض الروايات.

٥. إثبات أن نقد النص بدأ مبكرا، بل إنّه قد بدأ قبل نقد السند.

٦. استثارة العقل وإعماله في إزالة الاختلاف.

٧. تعزيز الثقة بروايات الرواة الثقات، وكشف النقاب عما بذلوه من جهود في سبيل الحفاظ على السنة[1].



(١) شرف القضاة، بحث بعنوان: علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، ص ٠٧-٠٨.



المطلب الثاني: مفهوم التعارض

الفرع الأوّل: التعارض لغة واصطلاحا:

أ/ التعارض لغة: يطلق التعارض في اللغة، ويستعمل لعدة معان من أهمها:

١. **المنع**: قال الأزهري: (والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناءً أو غيره منع السابلة من سلوكه ... وكل ما يمنعك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عرض عارض أي حال حائل ومنع مانع)[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾[٢]، أي لا تجعلوا الحلف بالله معترضا مانعًا لكم، أي بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى[٣].

٢. **المقابلة:** قال ابن منظور: (عارض في الشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابة أي قابلته)[٤]، ومنه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة مرة، وإنّه عارضني العام مرتين ولا أراه إلاّ حضر أجلي**»[٥].

قال ابن الأثير: (أي كان يدراسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة: المقابلة)[٦].

٣. **الظهور**: قال ابن منظور: (عرض له أمر كذا: أي ظهر، وعرضت عليه أمر كذا

---

(١) تهذيب اللغة، ١/ ٤٥٤-٤٥٥، ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ١٦٥، مادة عرض.

(٢) سورة البقرة، الآية، ٢٢٤.

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة العروض، ٢/ ٥١٣. ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ١٦٥، مادة عرض.

(٤) ابن منظور، المصدر نفسه، ٧/ ١٦٥، مادة عرض.

(٥) البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٤٢٦، ٣/ ١٣٢٦.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ٣/ ٤٣٩.



أي أظهرته له، وأبرزته إليه)[1]. ثمّ قوله تعالى ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ﴾ [2]

قال القرطبي: (تقول العرب: عرضت الشيء فأعرض أي أظهرته فظهر، ومنه عرضت الشيء للبيع)[3]، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَـٰفِرِينَ عَرْضًا﴾[4]. أي أبرزناها وأظهرناها للكافرين[5].

ب/ التعارض اصطلاحا:

أكثر من تناول تعريف التعرض -بهذا الاسم- الأصوليون، وأما المحدثون فإنهم لم يتناولوه بهذا الاسم، وإنّما تناولوه تحت اسم -مختلف الحديث-، وقد تعددت تعريفات الأصوليين للتعارض [6]، وتكاد تكون متقاربة، والاختلاف بينهما إنما هو في الصياغة اللفظية غالبا[7].

---

(١) انظر: لسان العرب، ٧/ ١٦٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٣١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق البردوني، وإبراهيم أطفيش (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م)، ١/ ٢٨٣.

(٤) سورة الكهف: الآية ١٠٠.

(٥) الطبري: حمد بن جرير أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ١٨/ ١٢٢.

(٦) للإطلاع على هذه التعريفات، انظر:

عبد اللطيف عبد الله عزيز البدزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ص ١٨، وما بعدها.

بدران أبو العينين بدران، أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة)، ص ٢٠ وما بعدها.

محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (ط٢، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ص ٣٩، وما بعدها.

أسامة بن عبد خياط، مختلف الحديث، ص ٣٥، وما بعدها.

(٧) بدران أبو العينين، أدلة التشريع المتعارضة، ص ٢٠.



ويمكن أن نعرّف التعارض الذي هو موضوع هذا البحث -وهو التعارض بين الأحاديث- بأنّه (تقابل حديثين نبويين متساويين وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلا ظاهرًا)[1].

معنى «تقابل»: أن يدل كل من الدليلين على ما ينافي ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحدهما على الوجوب، ويدل الآخر على الحرمة، أو يدل أحدهما على الإباحة والآخر على الندب .

«بين حديثين»: قيد يخرج به التقابل بين غير الحديثين كالتقابل بين آية وحديث أو بين حديث وأي دليل آخر غير الحديث.

«نبويين» قيد يخرج الأحاديث غير المرفوعة .

«متساويين»: لا مقابلة ولا تعارض بين صحيح وضعيف، بل يترجح الصحيح .

«تقابلا ظاهرا»: يقصد به أنّ التقابل والتعارض في الأحاديث إنما يكون بحسب الظاهر، لا في الواقع ونفس الأمر فهو تعارض يتبادر إلى الذهن المجتهد، وليس له وجود بين الأحاديث، فإذا ما أعمل المجتهد مسالك دفع التعارض بين ما يراه متعارضا من الأحاديث ارتفع عن ذهنه التعارض[2].

---

(١) انظر: عبد المجيد السوسوة، مختلف الحديث، ص ٥١.
نافذ حسين حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ط١، دمشق، دار النوادر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ص ٢٧.
أسامة خياط، مختلف الحديث، ص ٤٧.

(٢) انظر: عبد المجيد السوسوة، مختلف الحديث، ص ٥١-٥٢.
أسامة خياط، مختلف الحديث ص ٤٧.
نافذ حسين هاد، مختلف الحديث ص ٢٧.
بدران أبو العينيين، أدلة التشريع ص ٢١-٢٢.

الفرع الثاني: شروط التعارض.

اشترط الأصوليون شروطا لا يتحقق معنى التعارض بين الحديثين إلاّ إذا اجتمعت ومن أهمها:

الشرط الأول: تضاد الحكمين: والمراد أن يكون الحكمان الواردان في الحديثين متعارضين، كأن يدل أحدهما على الإثبات، ويدل الآخر النفي، أو يدل أحدهما على الحلّ، ويدل الآخر على الحرمة. واشترط العلماء هذا الشرط لأنّ الدليلين إنّ اتفقا في الحكم فلا تعارض. بل يكون كل منهما مؤيدا للآخر، ومؤكدا له.

ومن الأمثلة على ذلك قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: » **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»... [(١)].

مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: » **ما من عبد قال لا إله إلاّ الله ثم مات على ذلك إلاّ دخل الجنّة**» قال أبو الغفاري قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال: » **وإن زنى وإن سرق** «[(٢)].

ومن انتفى عنه الإيمان فإنّه لا يدخل الجنة، لأن الجنّة لا يدخلها إلاّ المؤمنون كما دلّ عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا**». [(٣)]، ووجه الجمع بين هذين الحديثين ما ذكره ابن قتيبة، والنووي أنّ المراد بنفي الإيمان عن الزاني والسارق نفي الكمال وليس النفي المطلق. أي أنّه غير مستكمل الإيمان، لا يحكم بكفره إلاّ حين يستحل ما يصنع ولا يرى فيه حرمة[(٤)].

---

(١) البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إثم الزنى، ، ٦/ ٢٤٩٧، رقم: ٦٤٢٥

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، ٥/ ٢١٩٣، رقم٥٤٨٩.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنّه لا يدخل الجنّة إلا المؤمنون، رقم ٥٤، ١/ ٧٤.

(٤) انظر: -ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث ص١٧٠ وما بعدها

النووي، شرح صحيح مسلم ٢/ ٤١.



الشرط الثاني: تساوي الدليلين المتعارضين، أي أن يكون كل واحد منهما في مرتبة القبول،

قال التفتازاني[1]: (وَتَعَارُضُ الدَّلِيلَيْنِ كَوْنُهُمَا بِحَيْثُ يَقْتَضِي أَحَدُهُمَا ثُبُوتَ أَمْرٍ وَالْآخَرُ انْتِفَاءَهُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ بِشَرْطِ تَسَاوِيهِمَا فِي الْقُوَّةِ)[2].

الشرط الثالث: اتحاد المحل: والمراد أن من شرط التعارض: كون الحديثين المتعارضين واردين في محل من أجل أنّه لو اختلف المحل لجاز أن يجتمع الحديثان. فلا يكون ثمة تعارض بينهما. فمثلا النكاح يوجب الحل في المنكوحة، والحرمة في أمها وبنتها، وقد ورد دليل حل الزواج بالمرأة قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[3]. كما ورد دليل يتساوى معه في القوة بتحريم زواج أم الزوجة. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[4]. وهذه الشروط المذكورة ينبغي أن تتوفر مجتمعة كي يقع التعارض في الحقيقي، وهذا محال في الثابت من سنة النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكل ما وقع فهو تعارض ظاهري[5].

---

(١) ٢- مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الله من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خرسان سنة ٧١٢هـ له مؤلفات كثيرة: تهذيب المنطق، المطول في البلاغة، المختصر اختصر به شرح تلخيص المفتاح، مقاصد الطالبين في الكلام. النعم السوابغ في شرح الكلم النوابغ للزمخشري، التلويج إلى كشف غوامض التنقيح، توفي سنة ٧٩٣هـ. انظر: لبن حجر: الدرر الكامنة، ٤/ ٣٥٠

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، ٢/ ٢١٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٥) انظر: - عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ص ١٥٣-١٦٢.

بدران أبو العينين: أدلة التشريع المتعارضة، ص ٢٢-٢٣.

محمد حفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ٤٩-٥٤.

أسامة خياط، مختلف الحديث، ص ٤٧-٥٢.

المطلب الثالث: مفهوم مشكل الحديث.

الفرع الأول: المشكل لغة واصطلاحا.

أ/ المشكل لغة:

قال ابن فارس: (الشين والكاف واللاّم معظم بابه: المماثلة، تقول: هذا الشكل أي مثله، ومن ذلك يُقال: أمر مشكل مشتبه، أي: هذا يشبه هذا، وهذا داخل في شكل هذا ...)(١).

ويقال أشكل عليّ الأمر، إذا اختلط(٢)، والتبس(٣)، والأشكل عنه العرب اللونان المختلطان(٤).

ب/ المشكل اصطلاحا:

يطلق المشكل في اصطلاح المحدثين ويراد به الحديث الصحيح الذي يوهم ظاهره معنى مستحيلا أو يعارض العقل أو الحس أو العلم أو أمرا مقررا في الدين، ويعرفه محمد محمد سماحي فيقول: (الحديث المشكل هو حديث صحيح أخرج في الكتب المشهورة، ولكنه عورض بقاطع من عقل أو حس أو علم أو أمر مقرر في الدين، ويمكن تخريجه على وجه التأويل)(٥).

الفرغ الثاني: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث:

بعدما تعرّفنا على مختلف الحديث ومشكل الحديث تبين لنا أن بينهما عموم

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون (ط٣، مصر، مكتبة الخانجي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م)، ٣/ ٢٠٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ٣٥٦.

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٣/ ٠٢-٠٤.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ٣٥٦.

(٥) انظر: المنهج الحديث في علوم الحديث، قسم الرواية (بيروت، منشورات المكتبة العصرية) ص ١٥٢.

وخصوص، ذلك أن مختلف الحديث مقصور على ما قد يقع من تعارض بين الأحاديث دون غيرها من أدلة الشرع، أمّا مشكل الحديث فلا يقتصر على هذا النوع من أنواع التعارض فقط، بل يتجاوز ذلك إلى أنواع أخرى:

١) ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسب تعارض آية و حديث

٢) ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسب تعارض حديث مع حديث.

٣) ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسب تعارض الحديث مع الإجماع.

٤) من مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسب تعارض الحديث مع القياس.

٥) ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسب مناقضة الحديث للعقل.

٦) ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب مناقضة الحديث للحس والواقع.

٧) ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة[١].

وقد جعل بعض العلماء اختلاف الحديث ومشكله نوعا واحدا قال ابن جعفر الكتاني في معرض حديثه عن الكتب المؤلفة في هذا الفن: (. . ومنها كتب في اختلاف الحديث أو تقول في مشكل الحديث أو تقول في مناقضة الأحاديث وبيان محامل صحيحيها...)[٢].

ومن المعاصرين من قال بذلك نور الدين عتر: (... مختلف الحديث وربما

(١) انظر: أسامة خياط، مختلف الحديث، ص ٣٣.
عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق بين مختلف الحديث، ص ٥٦-٥٧.
نافذ حسين، مختلف الحديث ص١٥.

(٢) الرسالة المستطرفة (ط٤، بيروت، دار البشائر الإسلامية١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ١٥٨.



سماه المحدثون مشكل الحديث، وهو تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر). [1]

الفرع الثالث: الفرق بين تعدد الروايات ومختلف الحديث

من الموضوعات المهمة التي لها تعلق بمختلف الحديث موضوع تعدد الروايات، وكثيرا ما يقع الخلط بينهما، وفي الحقيقة هما مختلفين من وجوه:

١- قد تتعدد الروايات باللفظ دون تعارض في المعنى، ولو ظاهرا، وأما المختلف فلا بد فيه من التعارض في المعنى ولو ظاهرا.

٢-مختلف الحديث قد ينشأ عن الفهم الخاطئ للحديث، وأما تعدد الروايات فلا ينشأ أبدا عن سوء فهم الحديث ما دامت الرواية باللفظ.

٣-تعدد الروايات يكون بسبب في حديث واحد، أما مختلف الحديث فيكون بين حديثين[2]. ويمكن حصر أسباب تعدد الروايات في نوعين رئيسيين:

الأول: التعدد الناشئ عن تعدد القول أو الفعل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: التعدد الصادر من الرواة[3].



(١) منهج النقد في علوم الحديث (ط٣، دمشق، دار الفكر١٤١٨هـ/ ١٩٨٦م)٣٣٧.

(٢) شرف القضاة، وأمين القضاة، أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف(عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م) ص٦-٧.

(٣) للتفصيل أكثر انظر: شرف القضاة، وأمين القضاة، المصدر نفسه ص٠٩ وما بعدها.

المبحث الثالث: أسباب وقوع التعارض، ومسالك العلماء في رفعه.

المطلب الأول: أسباب وقوع التعارض.

ممّا يجدر التنبيه له أنّ التعارض بين سنتين أو أكثر من سنن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يكاد يوجد البتة، وما وجد فيها فهو تعارض ظاهري، يختلف باختلاف نظر المجتهدين وفهمهم، وقد ذكر العلماء عدة أسباب توهم وقوع التعارض، وصنفها أسامة خياط إلى ثلاثة أقسام[1]، يقوم كل قسم منها على اعتبار مخصوص، ويندرج تحته ما يلائمه، ويوافقه من الأسباب، وهذه الأقسام الثلاثة هي:

الأوّل: الاختلاف باعتبار العموم والخصوص.

الثاني: الاختلاف باعتبار تباين الأحوال.

الثالث: الاختلاف باعتبار أداء النقلة «الرواة».

القسم الأول: أسباب الاختلاف باعتبار العموم والخصوص.

١ - **العموم الخصوص**: إنّ الأحاديث النبوية ترد تارة بصيغة العموم، ومرة بصيغة الخصوص، فيُظن أنّ بينهما تعارضًا واختلافًا وليس الأمر كذلك. إن اللفظ العام يمكن تخصيصه بالخاص فينتفي التعارض. يقول الشافعي: (ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عامًا يريد به العام، وعامًا يريد به الخاص... ويبين اللفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويبين في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنّه لم يرد بما حرّم ما أحل، ولا بما أحل ما حرّم)[2].

---

(١) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، ص ٥٥-٩١.

(٢) -انظر: الرسالة ص ٣١٣

ومن الأمثلة على ذلك: حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ينهى عن استحلال مال الآخرين بغير إذنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه**»[1].

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا:«**لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره**». ثمّ يقول أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم»[2].

ووجه التعارض بين الحديثين، أن الحديث الأوّل يقضي بأنّه لا يحق للشخص أن يستحل شيئًا من مال غيره بغير إذنه أيًا كان هذا المال قليلا أو كثيرًا، بينما الحديث الثاني يقضي بأنّ للشخص أن يستحل مال غيره، ويضع خشبة على جداره، وليس لصحاب الجدار أن يمنع جاره من ذلك[3].

وذهب العلماء في دفعهم للتعارض بين هذين الحديثين إلى الجمع، واختلفوا في أوجه الجمع إلى مذهبين:

المذهب الأوّل: جمع بين الحديثين بالتخصيص، فالحديث الأوّل عام، والحديث الثاني خاص فيحمل العام على الخاص، واشترطوا على من يضع أخشابه أن يتوقى الضرر .

المذهب الثاني: جمعوا بين الحديثين بحمل النهي على التنزيه وقالوا: يحمل نهي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره على التنزيه، إذ

---

(١) مسلم، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله وافتقاره ودمه وعرضه وماله، ٤/ ١٩٨٦، رقم ٢٥٦٤

أحمد، المسند ٢/ ٢٧٧ رقم ٧٧١٣.

(٢) البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم: ٢٣٣١، ٨٦٩/ ٢. .

(٣) عبد المجيد السوسوة، مختلف الحديث، ص ٩٩.

أن الأصل هو عدم حل مال ولا يجبر الشخص من قبل الحاكم في أن يسمح لجاره أن يضع خشبة[1]، وهو مذهب الجمهور وقالوا أنّه يشترط إذن المالك، ولا يجبر صاحب الجدار إذ امتنع[2].

٢ - **العموم والخصوص الوجهي**: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يشرّع في أمر ما حكما، ثمّ يشرع في أمر آخر حكمًا يختلف عما حكم به في الأمر الأول، لكن الأمرين يتفقان في بعض المعاني، ويفترقان في معان أخرى لاختلاف الحالتين فيهما، فيحفظ أقوام السنة الأولى، وآخرون السنة الأخرى فيحسب الواقف على السنتين أن بينهما تناقضا واختلافا.

قال الشافعي: (ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه ويجامعه في معنى سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ، رآه بعض السامعين اختلافًا، ليس منه شيء مختلف)[3].

وتكون هذه الحالة عندما يكون بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا، بمعنى أنّ كلا الحديثين عام من وجه وخاص من وجه آخر، وكل واحد منهما يصدق من جهة عمومه على الآخر باعتبار تلك الجهة، وزيادة عليه، ويصدق كل منهما من جهة خصوصه على بعض ما يصدق عليه الآخر من تلك الجهة فيجتمعان في شيء،

---

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ٤/ ٥٦٤.

النووي، المجموع، (بيروت، دار الفكر)، ١٣/ ٤٠٨.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار (بيروت، دار الجيل)، ٩/ ٢٠٧.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ٤/ ٥٦٤.

الشوكاني، نيل الأوطار، ٩/ ٢٠٧

(٣) انظر: الرسالة، ص ٢١٤.

وينفرد كل واحد منهما في شيء آخر[1]، ومن الأمثلة على ذلك:

ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**»[2].

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يتحرى أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس، وعند غروبها**»[3].

مع حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلاّ ذلك ...**»[4].

وجه التعارض بين الحديثين: نهى حديث أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأباح حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضاء الصلاة في أي وقت، حتى في أوقات الكراهة المذكورة في الحديث الأوّل وقد أجاب الإمام الشافعي عن هذا الاختلاف فقال: (وليس يعد هذا اختلافا في الحديث، بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض، فجماع نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعدما تبدو حتى يبرع، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلاّ يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلى بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها، وإنّ لم تكن فرضا أو صلاة كان الرّجل يميلها فأغفلها، فإذا كانت

---

(١) عبد المجيد السوسوة، مختلف الحديث، ص ١٠١.

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم ١٨٦٤، ٣/ ١٩.

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ١/ ١٢١، رقم ٥٨٥.

(٤) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلّا تلك الصلاة، رقم ٥٩٧، ١/ ١٢٢.

واحـدة من هـذه الصلوات صليت في هـذه الأوقـات بالدلالة عن رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمّ إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر)[1].

ثمّ استدل الإمام الشافعي على قوله بما روته أم سلمة من أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنّه كان يصليها بعد الظهر[2].

وأيضا ما روى قيس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر فأقره[3].

القسم الثاني: الاختلاف باعتبار تباين الأحوال:

١ - **جهل النسخ**: قد يكون أحد الناسخين ناسخًا للآخر، ويخفى على بعض المجتهدين معرفة الناسخ منهما فيظن أن بينهما تعارضًا، وليس الأمر كذلك.

قال الشافعي: (ويسن السنة ثمّ ينسخها بسنة، ولم يدع أن يبين كلما نسخ بسنة ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض علم الناسخ، أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودًا إذا طلب)[4].

ومن الأمثلة على ذلك:

ما رواه علقمة والأسود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دخلا على عبد الله بن مسعود، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال:

---

(١) اختلاف الحديث، ص ٥٠٤.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم ٨٣٤، ١/ ٥٧١.

(٣) الشافعي، اختلاف الحديث، ص ٥٠٤.

(٤) الرسالة، ص ٢١٤-٢١٥.

«أصلي من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثمّ ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا ثمّ طبق بين يديه ثمّ جعلهما بين فخديه، فلمّا صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ»(١).

مع حديث أبي مسعود عقبة بن عمر رضي الله عنه **«أنّه ركع ووضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء ... ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي»**(٢).

وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك»**(٣).

وذهب العلماء إلى أن السنة وضع اليدين على الركبتين، وكراهية التطبيق(٤)، وأن التطبيق منسوخ ولا اختلاف بينهم في ذلك إلاّ ما روي عن ابن مسعود، وبعض أصحابه(٥). لأنّه لم يبلغهم الناسخ.

٢ - تغاير الأحوال:

قال الإمام الشافعي: (ويسن في الشيء سنة، وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سنّ فيهما)(٦).

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع اليدين على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق، رقم ٥٣٤، ١/ ٣٧٨.

(٢) أبو داود، السنن كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ١/ ٢٧٨، وقال الألباني صحيح.

(٣) أبو داود، السن كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ١/ ٢٧٧، وقال الألباني صحيح.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢/ ٢٧٤.

النووي، شرحه على مسلم، ٥/ ١٥.

(٥) الترمذي، السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ٢/ ٤٣.

(٦) الرسالة، ص ٢١٤.

ومـن الأمثلة على ذلـك: ما رواه أبـو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قـال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا اشتد الحرّ فأبردوا عن الصلاة، فإنّ شدة الحرّ من فيح جهنّم**»[1]. وروي عن خباب بن الحارث قال: «**شكونا إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا**»[2].

فالحديث الأوّل أمر بتأخير الصلاة عند شدة الحرّ، أمّا الحديث الثاني فمنع ذلك، وذهب العلماء للجمع بين الحديثين، واختلفوا على مذهبين[3].

المذهب الأول: الأمر بتأخير الصلاة في شدة الحرّ، والنهي عن ذلك في حالة احتمال الحرّ وعدم شدته، وذهب إلى مشروعية الإبـراد: الأحناف، المالكية، الشافعية، الزيدية، الحنابلة، الظاهرية، الإباضية.

المذهب الثاني: النهي عن الإبراد، وتأولوا حديث» أبردوا بالصلاة»: بأنّ معناها صلوا أول الوقت، أخذا من برد النّهار وهو أوله، وقد نسب الشوكاني هذا القول إلى القاسم[4] من أئمة الهادوية[5].

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ، رقم ٥٣٣، ١/ ١١٣.

(٢) مسلم الصحيح، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر، رقم ٦١٩، ١/ ٤٣٣.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ص ١/ ٤٣٣.
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط٤، مصر، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، ١/ ٩٣-٩٤.

(٤) هو يحي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني العلوي الرسي، ، ولد بالمدينة سنة ٢٢٠هـ، له تصانيف منها، الأحكام في الحلال والحرام والسنن، والأحكام والمسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، وله رسائل كثيرة منها: الردّ على أهل الزيغ، العرش والكرسي، خطايا الأنبياء، ... توفي سنة ٢٩٨هـ. انظر الأعلام للزركلي، ٨/ ١٤١.

(٥) الهادوية. فرقة من فرق الزيدية، نسبة إلى الهادي يحيى بن الحسين الذي أسس مذهب الهادوية في صعدة من اليمن، وهي تعتقد نفس عقائد الزيدية، وإذا أطلق اسم الهادوية قصد به في الغالب المذهب الفقهي لهذه الفرقة. انظر: http: //www. ahlalhdeeth. com.

واعترض عليهم وقال: تأويل حديث الإبراد الذي رواه أبو هريرة تأويل فيه تعسف[1].

القسم الثالث: أسباب الاختلاف باعتبار أداء النقلة الرواة.

١ - **اختلاف الرواة في الحفظ**: كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسألون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيجمعهم وقد يسمع أحدهم حديثا يكون جوابًا على سؤال، فينسى ويحفظ الإجابة، ويفهم الحكم على عمومه فيؤدي نسيان سبب الحكم إلى تعارضه مع حديث آخر[2]. قال الشافعي: (ويحدّث عنه الرّجل الحديث، قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدلّ على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب)[3].

من الأمثلة على ذلك:

ما رواه عبادة بن الصامت قال: «**سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلاّ سواء بسواء، عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى** »[4].

مع حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا ربا إلاّ في النسيئة**»[5].

واختلف العلماء في رفع التعارض بين الحديثين إلى رأيين:

---

(١) انظر: نيل الأوطار، ٢/ ٢٢٦.

(٢) عبد المجيد السوسوة، مختلف الحديث، ص ٨٩.

(٣) الرسالة، ص ٢١٣.

(٤) مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم ١٥٨٧، ٣/ ١٢١٠.

(٥) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم ٢٠٦٩، ٢/ ٧٦٢.



الرأي الأوّل: تحريم التفاضل في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة سواء كان حاضرًا أو غائبًا عملا بحديث عبادة، واختلفوا في التوفيق بين الحديثين إلى خمسة أقوال:

١. قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إنّما الربا في النسيئة**» إجابة على سؤال وجه إليه حول التفاضل في صنفين مختلفين، فأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى الجواب ولم يرو المسألة، أو قد تكون المسألة سبقته وأدرك الجواب فروى الجواب لم يحفظ المسألة أوشك فيها. وهذا رأي الشافعي[١] والسرخسي[٢].

٢. ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الحديثين بتخصيص المفهوم العام بالمنطوق الخاص[٣].

٣. ذهب بعض العلماء إلى أنّ المعنى في قوله: «**لا ربا إلاّ في النسيئة**» الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليها بالعقاب الشديد. كما تقول العرب لا عالم في البلد إلاّ زيدًا مع أن علماء غيره، وإنّما القصد نفي الكمال لا نفي الأصل.

٤. القول بالنسخ، حديث أسامة منسوخ[٤].

٥. القول بالترجيح، ذلك أن حديث عبادة قد روى نحوه أبو سعيد وعثمان وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأنّ الثابت عن الجماعة أرجح من حديث الواحد. وانتقد هذا الترجيح لأنّ الترجيح يكون عند تعذر الجمع، وما دام الجمع ممكن فلا داعي للترجيح[٥].

---

(١) اختلاف الحديث، ص ٥٣١.

(٢) المبسوط، تحقيق خليل محي الدين الميسى (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ١٢/ ١٩٧.

(٣) الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام (ط١، ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م)، ٣/ ٣٧.

(٤) الشوكاني نيل الأوطار، ٥/ ٢٥٣.

(٥) الشوكاني، نيل الاوطار٥/ ٢٥٣.

الرأي الثاني: لا يحرم الربا إلاّ في النسيئة عملا بحديث أسامة، وهو مذهب ابن عباس، وذهب إليه الإباضية، قالوا: الحصر في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إنّما الربا في النسيئة**» حقيقي عندنا، لأنّ ربا الفضل يدًا بيد غير ثابت[1].

٢ - اختلاف الرواة في الآراء:

قال الشافعي: (ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر مقتضى والخبر مختصرًا. فيأتي ببعض معناه، دون بعض)[2].

ومن الأمثلة على ذلك:

ما وقع من الاختلاف في ألفاظ التشهد في الصلاة بين التشهد الوارد في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والتشهد الوارد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا والتشهد الوارد في حديث أبي موسى الأشعري والتشهد الوارد في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

١ - التشهد الوارد في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّه قال: كنا إذا صلينا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلنا السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان. فلما انصرف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقبل علينا بوجهه فقال: «**إنّ الله هو السلام فإذا أجلس أحكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنّه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله**

---

(١) انظر: المصدر نفسه.

(٢) الرسالة، ص ٢١٣.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء»[(١)].

٢ – التشهد الوارد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليكم أيها النبي وحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله**»[(٢)].

٣ – التشهد الوارد في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ولفظه من لفظ تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إلاّ أنّه قال في حديث أبي موسى** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **التحيات الطيبات الصلوات لله ...**»[(٣)].

٤ – التشهد الوارد في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنّه سمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: «**التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ا، لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»[(٤)].

---

(١) البخاري، كتاب الاستئذان، باب، السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم ٥٨٧٦، ٥/ ٢٣٠١.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم ٤٠٣، ١/ ٣٠٢.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم ٤٠٤، ١/ ٣٠٣.

(٤) مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، دار إحياء التراث العرب)، رقم ٣٠٢، ١/ ٩٠.

الحاكم، المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م) رقم ٩٧٩، ١/ ٣٩٨، ورواه من طريق آخر عن عمر بنحوه، وقال صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي، على شرط وله شواهد، ١/ ٣٩٨.

نقل بعض أهل العلم اتفاق العلماء على جواز تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس، وتشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وأنّ الاختلاف بينهم إنما هو في الأفضل منها[1].

- فذهب أبو حنيفة، وجمهور أهل الحديث والحنابلة إلى ترجيح تشهد ابن مسعود رضي الله عنه[2].

- وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى ترجيح تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما[3].

- ورجّح الشافعي تشهد ابن عباس رضي الله عنهما[4].



---

(١) انظر: النووي، شرح مسلم، ٤/ ١١٥-١١٦ وباب التشهد في الصلاة.

(٢) انظر الطحاوي: -شرح الآثار، ١/ ٢٦٥.

ابن قدامة، المصدر السابق، ١/ ٦٠٨، وما بعدها في التشهد والروايات فيه.

ابن حجر، فتح الباري، ٢/ ٣١٦.

(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلمية)، ١/ ٢٢٦.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٢/ ٣١٧.



المطلب الثاني: مسالك العلماء في رفع التعارض

اتفق علماء الشريعة -محدثون وفقهاء وأصوليون- على العمل على دفع التعارض بين الأحاديث، ومع اتفاقهم على أنّ ذلك يتم بأحد الطرق الثلاثة المعروفة: الجمع أو النسخ أوالترجيح، إلاّ أنّهم تباينت مناهجهم في ترتيب هذه الطرق عند العمل، وفي ذلك ثلاثة مناهج.

الأوّل: منهج المحدثين:

ذهب جمهور المحدثين إلى أنّه يجب دفع التعارض بالترتيب الآتي:

١. الجمع بين المتعارضين ما أمكن بأي وجه من وجوه الجمع.

٢. إن تعذر الجمع فإنّه يحكم بنسخ المتقدم بالمتأخر إنّ علم التاريخ.

٣. إن تعذر الجمع، وتعذرت معرفة التاريخ فإنّه يحكم بالترجيح.

٤. فإن تعذر كل ذلك فإنّه يجب التوقف أو الحكم بسقوط المتعارضين[1].

قال ابن الصلاّح: (اعلم أنّ ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدها: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجهٍ ينفى تنافيهما. فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معًا.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على فرعين:

أحدها: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخًا، فيعمل بالناسخ، ويُترك المنسوخ.

الثاني: أن لا تقوم دلالة على أنّ الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ إلى

---

(١) محمد الحفناوي، التعارض والترجيح، ص ٧٩.

الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر)[١].

الثاني: منهج الأصوليين:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنّه يجب دفع التعارض بالترتيب الآتي:

١. الجمع بين المتعارضين إذا أمكن ذلك، لأنّ العمل بكل منهما أولى من ترك أحدهما.

٢. الترجيح لأحدهما على الآخر إذا تعذر الجمع بينهما، وذلك بوجه من الوجوه الصالحة للترجيح.

٣. النسخ لأحدهما إذا تعذر الجمع بينهما أو الترجيح لأحدهما، وذلك بعد النظر في تاريخ الدليلين، فإن عَلمِه فالمتأخرُ حينئذ ينسخ المتقدم.

٤. الحكم بسقوط المتعارضين إذا تعذّر الجمع أو الترجيح، ولم يُعرّف التاريخ، وبعض العلماء يقرر التخيير بأن يأخذ بأيهما شاء إن كان مما يمكن فيه التخيير. وإلا فيضطر إلى سقوط المتعارضين والرجوع إلى البراءة الأصلية[٢].

قال الشافعي [٣]: (وَلزم أهل العلم أن يُمضُوا الخبرين على وجههما ما وجدوا لإمضائهما وجهًا، ولا يُعدُونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، وذاك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معًا. أو وُجِد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٢٨٤-٢٨٦.

(٢) انظر: الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ط٢، حيدر آباد، الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ)، ١/ ٠٦-٢٣.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ٢/ ٢٦٦.

(٣) الرسالة، ص ٣٤١-٣٤٢.

بأوجب من الآخر) ثمّ قال: (ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان معًا. إنّما المختلف ما لم يُمضي إلاّ بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يُحلُّه وهذا يحرِّمُه)[1].

وقد قرر غير واحد من الفقهاء والأصوليين بأنّ العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما بترجيح الآخر عليه. قال ابن حزم: (إذا تعارض الحديثان أو الآيتان، أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم، فغرض على كل مسلم استعمال كلِّ ذلك، لأنّه ليس بعضُ ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، و لا آية بأولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وكل سواءٌ في باب وجوب. الطاعة والاستعمال، ولا فرق)[2].

الثالث: منهج الحنفية:

ذهب جمهور الحنفية:

١. النسخ، فإذا علم المتأخر تقدم أحد الدليلين المتعارضين، وتأخر الآخر فيحكم بنسخ المتأخر للمتقدم.

٢. إذا لم يعلم التاريخ، وكان لأحد الدليلين مزية يرجح بها على الآخر، قُدم وعمل به وترك المرجوح.

٣. إن لم يتبين رجحان أحدهما، ولا تقدمه في الورود على الآخر جمع بين الدليلين إن أمكن.

---

(١) ومن بين الأقوال التي تدل على هذا الترتيب، انظر: الإسنوي، نهاية السول، ص ٢/ ٢٤٧.

السبكي، علي بن عبد الشافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية)، ٣/ ٢١١.

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٢/ ١٥٨.

انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ٣/ ٤٤٩.

٤. إنّ تعذر ذلك تركا وعُدل في الاستدلال عنهما إلى دليل أدون منهما رتبة، فإنّ لم يوجد دليل أدنى في المسألة عُمِل بالأصل المقرر فيهما. ومن أقوال فقهاء الحنفية التي تدل على هذا الترتيب قول الكمال بن الهمام[١] في حكم التعارض (الترتيب إن كان، وإلّا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلاّ قُرّرت الأصول)[٢].

وقال محب الله عبد الشكور[٣] في حكم التعارض: (وحكمه النسخ إن علم المتقدم، وإلاّ فالترجيح إنّ أمكن، وإلاّ فالجمع بقدر الإمكان، وإنّ لم يمكن تساقطا، فالمصير في الحادثة إلى مادونهما مرتبة إن وُجد، وإلاّ فالعمل بالأصل)[٤].

الفرع الأول: مسلك الجمع.

أ/ الجمع لغة: الجيم والميم والعين (ج م ع): أصل واحد يدل على تضام الشيء، ويطلق الجمع لغة: على تأليف المتفرق، يقال جمعت الشيء إذا جئت به ههنا وههنا والمجموع: الذي جمع من ههنا وههنا، وإن لم يجمل كل شيء الواحد.

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، ولد بالإسكندرية، سنة ٧٩٠هـ، ونبغ في القاهرة وأقام بحلب مدة، له مؤلفات منها: فتح القدير في شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه، المسايرة في العقائد المنحية في الآخر، زاد العقير مختصر في فروع الحنفية، توفي سنة ٨٦١هـ. انظر: الأعلام للزركلي، ٦/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) التقرير والتحبير، ٣/ ٣.

(٣) هو محب الله بن عبد الشكور ابهاري الهندي، قاض من الأعيان من أهل بهار، وهي مدينة بالهندا ولي قضاء لكهنو، ثمّ قضاء حيدر آباد الكن، ولي صدارة ممالك الهند، ولقب بفاضل خان من كتبه «مسلم الثبوت»، الجوهر الفرد، توفي سنة ١١١٩هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ٥/ ٢٨٣.

(٤) انظر: اللكنوي، عبد العلي محمد السهالوي الأنصاري، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر(ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م) ٣/ ٤٠٨.

٥. وجماع الناس: أخلاطهم من قبائل شتى، ومن كل شيء مجتمع أصله، وكل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض، فالجمع: تأليف: المتفرّق، والجميعُ ضد المتفرق[١] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجۡمَعَ عِظَامَهُۥ﴾[٢].

قال الزمخشري[٣]: (والمعنى نجمعها بعد تفرقها، ورجوعها رميمًا، ورفاتا مختلطًا بالتراب بعدما سفتها الريح، وطيرتها في أباعد الأرض)[٤].

قال الطبري [٥]: (يقول تعالى ذكره: أيظن ابن آدم أن لن نقدر على جمع عظامه بعد تفرقها)[٦].

ب/ الجمع اصطلاحا:

٦. هو إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنا، بحمل كل منهما على محمد صحيح، مطلقا أو من دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما[٧].

---

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١/ ٤٧٩.
ابن منظور، لسان العرب، ٨/ ٥٣.

(٢) سورة القيامة: الآية ٣.

(٣) ابن عمر بن محمد بن عمر، أبو القاسم الزمخشري، صاحب الكشاف في التفسير، والمفصل في النحو وغير ذلك من لمصنفات المفيدة، وقد سمع الحديث وطاف البلاد، وجاوز بمكة مدة، وكان يظهر مذهب الاعتزال، ويصرّح بذلك في تفسيره، ويناظر عليه، وكانت وفاته بخوارزم ليلة عرفة، ١٣٨٣هـ، عن ست وسبعين سنة. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ١٢/ ٢١٩.

(٤) الكشاف، ٤/ ٦٥٩.

(٥) هو أبو جعفر محمد جرير بن يزيد بن خالد الطبري، وقيل يزيد بن كثير بن غالب، صاحب التفسير الكبير، والتاريخ الشهير، كان إمامًا في فنون كثيرة منها، التفسير والحديث، والفقه والتاريخ وغير ذلك، وله مصنفات في علوم عديدة، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي ٣١٠هـببغداد، وفيات الأعيان، ٤/ ١٩١-١٩٢.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن، ٢٤/ ٥٠.

(٧) انظر: أسامة خياط، محتلف الحديث، ١٢٩-١٣١.

ج/ شروط الجمع:

وضع العلماء شروطا للجمع بين الأحاديث المتعارضة أهمها[1]:

١. أن يكونا صحيحين، فلا يعارض الضعيف الصحيح، لأنّ القوي لا يؤثر فيه مخافة الضعيف قال الشافعي: (وجماع هذا ألا يقبل إلاّ حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلاّ من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولا، أو مرغوبًا عن حمله كان كما لم يأت)[2]

٢. أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان أحد الحديثين المتعارضين، فإذا أدى إلى ذلك أُلغي لأنّ الغاية العمل بالحديث لا بأحدها.

٧. قال الغزالي[3]: (قال بعض الأصوليين: كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل)[4].

٣. ألاّ يؤدّي الجمع بين الحديثين المتعارضين إلى الاصطدام مع دليل آخر صحيح يخالف هذا الجمع.

---

(١) انظر: - عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ص ٢١٨-٢٣٩.
محمد الحفناوي، التعارض والترجيح، ص ٢٦٤-٢٤٠.
نافذ حسين حمّاد، مختلف الحديث، ص ١٨٣-١٨٨.

(٢) انظر: اختلاف الحديث، ص٤٨٧

(٣) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف، متصوف، له نحو مئتين مصنف وله بطابران سنة ٤٥٠هـ، رحل إلى نيسابور، ثم عاد إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصدر، نسبته إلى صناعة الغزل أو إلى غزالة من قُرى طوس، له مؤلفات كثيرة منها: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة الاقتصاد في الاعتقاد، محك النظر، مقاصد الفلاسفة، الوقف والابتداء، بداية الهداية ... خ، توفي سنة ٥٠٥هـ، البداية والنهاية، ١٢/ ١٧٣، أعلام النبلاء، ١٩/ ٣٢٢، الأعلام للزركلي، ٧/ ٢٢.

(٤) -انظر: المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ١/ ١٩٨.

٤. أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد، فإذا اختلف من الحديثين ودلّ أحدهما صراحة على أنّه ناسخ أو منسوخ أو اجتمعت الأمّة على نسخ أحدهما أو العمل بأحدهما ولو لم يذكر النسخ، فإنّه يدل على أنّه منسوخ.

٥. أن لا يكون التعارض على وجه التناقض بحيث يستحيل الجمع بينهما، قال الغزالي: (أمّا الشرعيات، فإذا تعارض فيها دليلان، فإمّا أن يستحيل الجمع أو يمكن، فإن أمتنع الجمع لكونهما متناقضين فمثل هذا لابد أن يكون أحدهما ناسخا، والآخر منسوخًا فإن أشكل التاريخ فيطلب الحكم من دليل آخر أو يقدر تدافع النصين، فإن عجزنا عن دليل آخر فنتخير العمل بأيهما شئنا)[1].

٦. أن يكون من يقوم بالجمع أهلا لذلك، بأن يكون ذا باع طويل في علوم الحديث والفقه والأصول، وعلوم اللغة العربية، عارفا بدلالات الألفاظ، يقول ابن الصلاّح: (وإنّما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على معاني الدقيقة)[2].

٨. أن يكون الجمع بين الحديثين لغرض صحيح، وعلى وجه صحيح: أمّا الغرض الصحيح فهو رفع التعارض القائم بينهما، ويكون مستندًا إلى دليل شرعي، وأمّا الوجه الصحيح بأن يكون مقبولا غير متعسف ولا متكلف، ولا يخرج عن المقاصد الكلية للتشريع، وأن لا يكون بالتأويل البعيد، فلا يخرج عن القواعد المقررة في اللغة، أو قواعد الدين المعلومة بالضرورة، ولا يخرج إلا مالا يليق بكلام الشارع الحكيم[3].

---

(١) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ١/ ٢٥٣.

(٢) انظر: علوم الحديث، ص ٢٨٤.

(٣) أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢/ ١٥٣.

يقول طاهر الجزائري: (وإنّما شرطوا في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع بغير تعسف، لأنّ الجمع مع التعسف لا يكون إلاّ بحمل الحديثين المتعارضين معًا أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء فضلا عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق، ولذلك جعلوا هذا في حكم مالا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتمادًا على كونه مما لا يخفى)[1].

الفرع الثاني: النسخ.

أ/ النسخ لغة: النون والسين والخاء: أصل واحدا إلاّ أنّه مختلف في قياسه على قولين كما ذكر ابن فارس[2]، والمعنيان اللذان يطلق بإزائهما النسخ هما[3]:

المعنى الأول: رفع الشيء، وإزالته، وهو على ضربين:

أ- رفع الشيء وإثبات غيره مكانه، يقال نسخت الشمس الظل، إذا رفعت ظل الغداة وخلفه ضوؤها، ومنه: نسخ الشيبُ الشباب، ومن هذا المعنى جاء قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[4].

ب -رفع الشيء دون أن يخلفه أمر غيره، يقال: نُسخت الريحُ الأثر إذا أزالتها فلم يبق منها عوض، ولا حلّت الريح محل الأثر، بل زالا جميعًا، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾[5].

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (ط١، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ١/ ٥١٩-٥٢٠.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٤٢٤.

(٣) الراغب الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٨٠١.

الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١/ ٣٧٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٠٦.

(٥) سورة الحج: الآية ٥٢.

المعنى الثاني: نقل الشيء، وتحويله من مكان إلى مكان مع بقاء الأول، بتصوير مثله في محل آخر، ومنه نسخ الكتاب بنقل صورته إلى كتاب آخر، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [(١)].

١ - الزوال على جهة الانعدام. ٢ - الزوال على جهة الانتقال.

وقد اختلف العلماء[(٢)] في إطلاق النسخ على المعنيين المذكورين: أهو حقيقة في كليهما أم مجاز فيهما، أم حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟.

وذهب الآمدي[(٣)] إلى أنّ خلاف لفظي لا يترتب عليه أثر في الفقه الإسلامي[(٤)].

ب/ النسخ اصطلاحا:

لم يكن النسخ المستقر عند المتأخرين هو المقرر لدى السلف والمستعمل في كلامهم، بل كان مصطلح النسخ عندهم أعم وأوسع دلالة منه عند من جاء بعدهم، بحيث كانوا يطلقونه على تخصيص العام، وتقيد المطلق، وبيان المجمل ونحو

---

(١) سورة الجاثية: الآية ٢٩.

(٢) أنظر: من ذكر هذا الاختلاف.

أبو بكر الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ١/ ٠٦-٠٩.

ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، ٢/ ٥٣.

الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م)، ٢/ ١٥٩.

(٣) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، أصولي، باحث أصله من آمد (دياربكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة فدرس فيها واشتهر له مؤلفات كثيرة منها: الأحكام في أصول الأحكام، منتهى السول، أبكار الأفكار، دقائق الحقائق، معاني الحكماء والمتكلمين وغيرها، ولد سنة ٥٥١هـ، وتوفي سنة ٦٣١هـ، الأعلام للزركلي، ٤/ ٣٣٢.

(٤) الأحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ، ط١، الرياض، مؤسسة النور، ١٣٨٧هـ)، ٣/ ١٠١-١٠٤.



ذلك، إضافة إلى إطلاقه على النسخ المصطلح عليه عند الأصوليين فيما بعد[1].

حتى جاء الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فحرّر معنى النسخ، وميزه من بين تلك الإطلاقات وقد أطال في «رسالته» في هذا الباب، وقرره بوضوح[2].

٩. قال الشاطبي: (الذي يظهر من كلام المتقدمين أنّ النسخ عندهم في الإطلاق أعمّ منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأنّ جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو: أنّ النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أنّ الأمر المتقدم غير مراد في التكليف ... وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإنّ المطلق متروك الظاهر مع مقيده فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا فأشبه الناسخ والمنسوخ ... الخ)[3].

ولقد تعددت تعريفات الأصوليين للنسخ، وتعددت الاعتراضات عليها، إلاّ أنّ بعض هذه التعريفات متقاربة، والجناس الواردة فيها ترجع إلى ثلاثة أجناس:

الأوّل: «الرفع» وأشهر تعريفاته تعريف ابن الحاجب[4]: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر)[5].

---

(١) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، (بيروت، دار المعرفة)، ٣/ ١٠٨، وما بعدها.

(٢) الرسالة، ص ١٠٦-١٤٥.

(٣) الموافقات، ٣/ ١٠٨.

(٤) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، علامة زمانه ورئيس أقرانه، برع في الأصول والعربية، من مؤلفاته «مختصر»، منتهى السول، ثم اختصره فاشتهر مختصر بابن الحاجب، توفي سنة ٦٤٦هـ، سير أعلام النبلاء، ٢٣/ ٢٦٤.

(٥) تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ٤/ ٢٦.

الثاني: اللفظ أو الدليل أو الطريق أو الخطاب الشرعي: ومنه تعريف الباقلاني: (الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا، مع تراخيه عنه)[١]. .

الثالث: أنّه بيان الانتهاء. ومنه تعريف البيضاوي[٢]: (بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه)[٣].

ولمّا كان النسخ واقعا في كتاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ويقع في السنة، فإنّه يأتي على أربعة أنواع:

١ - نسخ الكتاب بالكتاب.

٢ - نسخ السنة بالسنة.

٣ - نسخ الكتاب بالسنة.

٤ - نسخ السنة بالكتاب.

فالأولان محل اتفاق، والأخيران وقع فيهما خلاف بين أهل العلم[٤].

ج/ شروط النسخ:

١. عدم إمكان الجمع بين الدليلين بوجه صحيح، وبشروطه المعتبرة، فإنّ أمكن الجمع وجب المصير إليه، ولا يعمل بالنسخ[٥].

---

(١) فخر الدين الرازي، المحصول في علم الصول، تحقيق، طه جابر فياض العلواني (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ٣/ ٢٦٥.

(٢) ناصر الدين، أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، قاضي القضاة، برع في العلوم واشتهر مفسر، فقيه أصولي، متكلم، ألف منهاج الوصول في أصول الفقه، أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير وغيرها توفي سنة ٦٨٥هـ. طبقات الشافعية.

(٣) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ٢/ ٢٢٦.

(٤) الشافعي، الرسالة، ص ١٠٦، وما بعدها.

(٥) الحازمي، الاعتبار، ١/ ٧.

٢. أن يكون المنسوخ حكما شرعيا، لا عقليا أصليا، كالبراءة الأصلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات، فتحريم ما كان مباحًا بحكم الأصل كالخمر، والربا ليس بنسخ(١).

٣. أن يكون النسخ بخطاب شرعي، فارتفع الحكم بالموت لا يعد نسخًا(٢).

٤. أن يكون الخطاب الناسخ منفصلا متراخيا، فإن كان متصلا مقترنا كالشرط والصفة والاستثناء فليس بنسخ، بل هو تخصيص(٣) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٤).

٥. أن لا يكون الحكم المرفوع -المنسوخ- مقيدًا بوقت يزول الحكم بانقضائه، لأنّ الحكم المؤقت يرتفع العمل به وينتهي بانتهاء وقته دون نسخ ولا يعدّ نسخًا(٥). كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(٦).

٦. أن يعلم تأخر الناسخ في وروده عن المنسوخ(٧)، إمّا نصا أو بدلالة التاريخ فمتى لم يثبت تقدم أحد الحكمين على صاحبه امتنع ادعاء النسخ في احدهما إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال(٨).

٧. أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، وعليه لا يصح نسخ القرآن أو

(١) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ٣/ ١٩٥.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.
(٥) الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ١/ ٧.
(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٧.
(٧) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ٣/ ١٩٥.
(٨) البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ٢/ ٣٨٥.

السنة المتواترة بخبر الآحاد. وهذا شرط جمهور الأصوليين، وحكى الجويني الإجماع عليه حيث قال: (أجمع العلماء على أن الثابت قطعًا لا ينسخه مظنون)(١).

وقال ابن حزم(٢) (القرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة،.. وبهذا نقول، وهو صحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضا)(٣).

الفرع الثالث: الترجيح.

أ/ الترجيح لغة: الراء والجيم والحاء (ر ج ح): أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال رجّح الشيء، وهو راجح، إذ ارزن وزاد وزنه، وهو من الرجحان.

ورجح الميزان: مال، إذا ثقلت كفته بالموزون، وترجّح الرأي عنده: غلب على غيره وترجّحت الأرجوحة بالغلام، أي: مالت.

ويقال رجّحت الشيء بالتثقيل: فضّلته وقوّيته(٤).

وفي الحديث الشريف أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اشترى سراويل فقال للوزّان زن وأرجح**»(٥).

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٤/ ٥٠٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ويعرف الناسخ والمنسوخ من الحديث بتصريح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أحد الصحابة، أو بمعرفة التاريخ - أي تاريخ أو زمن الحديثين الذي قيلا فيه، أو بإجماع الأمة على ترك العمل بالحديث للتفصيل أكثر. انظر: أسامة خياط، مختلف الحديث ص ١٨٤-٢٠١، وعبد المجيد السوسوة، مختلف الحديث، ص ٣٠٠-٣٠٨.

(٤) أنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٤٨٩.

ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٢٤٥.

(٥) أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالآجر، ٢/ ٢٦٥، رقم ٣٣٣٦ الترمذي، االسنن، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، ٣/ ٥٩٨، وقال صحيح.



ومنه الأصل في الترجيح: الثقل، الميلان، التفضيل، التقليب[(١)].

ب/ الترجيح اصطلاحا:

اختلف تعريفات الأصوليين للترجيح بناءًا على اختلافهم في كون الترجيح فعلا المجتهد أوصفه للأدلة الراجحة:

فمن نظر إلى فعل المجتهد عرّفوه بتعريفات متقاربة مثل:

(إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة)[(٢)].

(تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر)[(٣)].

(تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة)[(٤)]. إلى غيرها من التعريفات[(٥)].

من نظر إلى ترجيح الدليل في نفسه، عرّف الترجيح بما يلي:

(فضل أحد المِثلَين على الآخر فيها)[(٦)].

(اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها)[(٧)].

---

(١) عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح، ص ٧٨.

(٢) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، تحقيق عبد الله عمر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ٤/ ١١٢.

(٣) انظر، الرازي، المحصول، ٥/ ٣٩٧.

(٤) الطوسي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ٣/ ٦٧٣.

(٥) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، ٣/ ٤٣٧، وما بعدها.

(٦) البخاري، كشف الأسرار، ٤/ ١١٢.

(٧) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤/ ٦٠٨.

(اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضها، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر)[١]، ونحو ذلك.

وهناك من جمع بين الاصطلاحين فعرّفه ب: (بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر)[٢].

والتفريق المختار للترجيح:

(تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أول الآخر)[٣].

ج/ حكم العمل بالراجح:

إذا ظهر رجحان أحد الدليلين المتعارضين وجب العمل به، وترك المرجوح عند أهل العلم قال الشوكاني: (إنّه متفق عليه ولم يخالف في ذلك إلاّ من لا يُعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالرّاجح وترك المرجوح)[٤].

د/ شروط الترجيح:

١. ثبوت حجية المتعارضين معًا حتى يصح الترجيح، فإن انتفت حجية أحدهما -لضعفه أو لعدم ثبوته أصلا- سقط، ولا مجال للترجيح.

يقول الرازي: (لا يصح الترجيح بين أمرين إلاّ بعد تكامل كونهما طريقين، لو

(١) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ٤/ ٢٤٥.

(٢) التفتازاني، شرح التلويح، ٢/ ٢١٦.

(٣) عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح، ص ٨٩.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ٣/ ٢٦٣.



انفرد كل واحد منهما، فإنّه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق)[1].

٢. ألا يثبت تأخر أحد المتعارضين عن الآخر، قال الجويني: (إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأرّخا، فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس من مواقع الترجيح)[2].

٣. ألا يمكن الجمع بين المعارضين بوجه مقبول، فإنّ أمكن امتنع الترجيح وقُدم الجمع قال القاضي أبو يعلى[3]: (إذا تعارض لفظان من الكتاب والسنة فلم يمكن الجمع بينهما، أو أمكن الجمع بينهما من وجهين مختلفين وتعارض الجمعان، وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح)[4].

٤. أن يكون الدليلان ظنيين، لأنّ الظنون تتفاوت في القوة حقيقة ولا يُتصور هذا التفاوت في القطعيين، إذ هما معلومات، وليس في بعض المعلوم أقوى ولا أغلب من بعض[5].

قال الرازي: (الترجيح لا يجري في الأدلة اليقينية ... أنّ الترجيح عبارة عن التقوية، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية؛ لأنّه إن قارنه احتمال النقيض ولو على أبعد

---

(١) انظر: المحصول في علم الصول، ٥/ ٣٩٧.

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه، ٢/ ١٨٣.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء أبو يعلى، عالم عصره في الصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولد ٣٨٠هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ، له تصانيف كثيرة منها: الإيمان، الأحكام السلطانية، الكفاية أي أصول الفقه أحكام القرآن، عيون المسائل، أربع مقدمات في أصول الديانات، العدة، مقدمة في الأدب ... الخ، الزركلي، الأعلام، ٦/ ١٠٠.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق أحمد بن علي بن سير، المباركي (ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ٣/ ١٠١٩.

(٥) المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ٢/ ٤٧٢.



الوجوه كان ظنًّا لا علمًا، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية)[1].

٥. أن يكون المشتغل بالترجيح مستكملاً شروط الاجتهاد.

قال النووي: (هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفة جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهر فَيُوفّق. بينهما أو يرجح أحدهما، وإنّما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني)[2].

٦. أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، وعليه فلا تعارض بين النهي عن البيع وقت النداء، وبين الإذن به في غير هذا[3].

٧. أن لا يكون الترجيح في الأدلة العقلية التي تثبت العقائد.

قال الجويني: (أطلق الأئمة القول بأنّ المعقولات لا ترجيح فيها وهذا سديد لا يُنكر ...)[4].

٨. مساواة الدليلين المتعارضين في الحجة، فإذا كان أحدهما غير مستجمع لشروط الحجية بأن كان سنده ضعيفا. أو كان مطعونًا من قبل تعاد المحدثين نقدًا لم يُعالج فلا يعتبر الترجيح صحيحًا[5].

نقل الشوكاني عن الإمام الرازي أنّه قال: (لا يصح الترجيح بين الأمرين إلاّ بعد تكامل كونهما طرفين، أمّا لو لم يتكامل كونهما طرفين، أو انفرد واحد منهما -أي

(١) المحصول في علم الأصول، ٥/ ٤٠٠.

(٢) السخاوي، شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق علي بن أحمد الكندي المرر (ط١، أبو ظبي، مؤسسة بينونة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ص ٤٣٩.

(٣) الشوكاني: إرشاد الفحول ٣/ ٢٥٨.

(٤) البرهان في أصول الفقه، ٢/ ١٧٦.

(٥) عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح، ص ١٢٩.

بنوع من الترجيح- فإنّه لا يصح ترجيح الطرف على ما ليس بطرف)[1].

وفي الختام أشير إلى أن أوجه الترجيح وصوره التي يرجح بهما بين الدليلين المتعارضين كثيرة جدًا لا تحصر.

عدّها أبو بكر الحازمي فأوصلها إلى خمسين وجها: (وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر [2] وأوصلها الحافظ العرافي إلى (١١٠) وجها ثم قال: (وثم وجوه أخرى للترجيح)[3].

ولما كانت بهذه الكثرة فقد حاول الأئمة حمرها في تقسيمات تجمع شتاتها واختلفت تقسيماتهم لها، فالسيوطي جعلها في سبعة أقسام.

١ - الترجيح بحال الراوي.

٢ - الترجيح بكيفية الرواية.

٣ - الترجيح بلفظ الخبر.

٤ - الترجيح بأمر خارجي.

٥ - الترجيح بوقت الورود.

٦ - الترجيح بالتحمل.

٧ - الترجيح بالحكم[4].

---

(١) -انظر: إرشاد الفحول، ٣/ ٢٥٧.

(٢) -انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص٢٢.

(٣) -انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م)، ص ٢٨٩.

(٤) انظر: تدريب الراوي، ٢/ ١٩٨.

أمّا الإمام الرازي فجعلها في خمسة أقسام:

١ - الترجيح بكيفية الإسناد.

٢ - الترجيح بوقت ورود الخبر.

٣ - الترجيح بلفظ الخبر.

٤ - الترجيح بحكم الخبر.

٥ - الترجيح بأمر خارج[١].

وكثير من الأصوليين والمحدثين جعلها في أربعة أقسام:

١ - الترجيح باعتبار السند.

٢ - الترجيح باعتبار المتن.

٣ - الترجيح باعتبار المدلول.

٤ - الترجيح باعتبار أمور خارجية[٢].

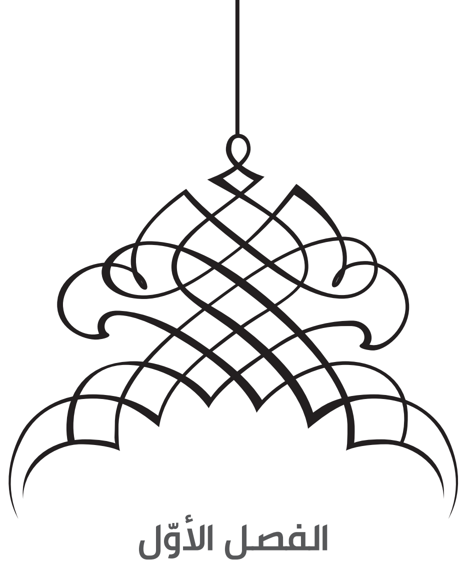
وآخرون حصروا المرجحات في السند والمتن فقط[٣].



(١) المحصول في علم الأصول، ٥/ ٤١٤.

(٢) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ٤/ ٢٥٠.

(٣) أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي (ط١، بيروت، دار المغرب الإسلامية)، ص ٧٥٣، وما بعدها في فصل الترجيح في الأخبار، فقرة ٧٢٩.

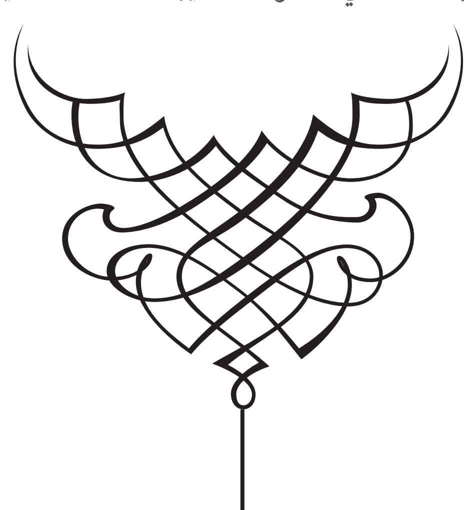


الفصل الأوّل

دعوى التعارض بين الأحاديث
جذورها وأهدافها، والمؤلفات فيها

المبحث الأول: جذورها وأهدافها

المبحث الثاني: المؤلفات فيها (دراسة وصفية)



المبحث الأول: جذورها وأهدافها

المطلب الأول: جذورها

الفرع الأول: جذورها التاريخية:

كثيرا ما تثار مسألة التعارض والتناقض بين الأحاديث النبوية، وفي الحقيقة هي دعوى ليست بالجديدة، فقد وجهها بعض أهل الأهواء إلى المحدثين من قديم، وتصدى للردّ عليهم العلماء في ذلك الحين منهم ابن قتيبة الدينوري صاحب كتاب تأويل مختلف الحديث. فجمع بين الأخبار التي ادعوا فيها التناقض والاختلاف كما أجاب عمّا أوردوه من الشبه على بعض الأخبار المتشابهة أو المشكلة.

وقد ابتدأ كتابه هذا بمقدمة أبان فيها عن الباعث له على تأليفه هذا الكتاب إجابة عن طلب أحد أنصار مدرسة الحديث في عصره يستنجده للنهوض للرد على مطاعن أهل الكلام وغيرهم من المذاهب التي آثرت العدول عن بعض الأحاديث لما نقل فيها من روايات كاذبة أو متناقضة، ويدعوه لإزالة الغموض فيما ذكروه من تناقض، حتى التمست كل فرقة ضالة دليلا من السنة تمسكت به وظنته مخرجا[1] فقال: (. . فإنك كتبت إليّ تُعْلِمُني ما وقفت عليه من ثلب[2] أهل الكلام أهل الحديث وامتهانهم وإسهابهم في الكتب بذمهم، ورميهم بحمل الكذب، ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف وكثرت النّحل، وتقطعت العِصم،

(١) انظر: مقدمة تحقيق كتاب تأويل مختلف الحديث، لمحمد محي الدين الأصغر (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، الدوحة: مؤسسة الإشراف، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ص ٤٧.

(٢) ثلب: ثلبه يثلبه ثلبا: لامه وعابه، وصرّح بالعيب، وقال فيه وتنقصه، ابن منظور، لسان العرب، مادة ثلب١/ ٢٤١.



وتعادى المسلمون وأكفر بعضهم بعضا، وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث ... .)[1]

ثم تبعهم على ذلك المستشرقون ومقلدوهم الذين رددوا هذه الدعوى مغفلين أصول المحدثين وقواعدهم في التعامل مع مثل هذا النوع من علوم الحديث، فيقول (جوينبل – JUYNBOLL)[2]:

(... وينبغي أن نذكر في هذا المقام أنّ مادة الحديث المروي كانت في الواقع أصل التنازع. وإذا كانت الثقة بالمحدثين هي محل النزاع، فالغالب أن ما في موضوع الحديث من هوى هو الذي كان يثير المعارضة دائما. فالحكم النهائي لم يكن مقصودًا به قيمة المحدّث، وإنّما كان المقصود به الحكم على مادة الروايات التي يرويها)[3].

وقال: (... والأحاديث العديدة المتناقضة في موضوع بعينه، والتي سلم بصحتها وذكرت في مجموعات الأحاديث جنبًا إلى جنب تمد المؤرخ في الغالب بدليل لا يقوم على التطور الداخلي للإسلام)[4].

وذكر (ماكدونالد–MACDONALD)[5] أمثلة من الأحاديث المتناقضة فقال:

---

(١) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ٤٧، وما بعدها.

(٢) هو مستشرق هولندي ولد سنة١٨٠٢م، عُين مبشرا بروستانتيا سنة ١٨٢٦م نشر بالعربية: مراصد الإطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع لعبد المؤمن عبد الحق، وبدأ بنشر النجوم الزاهرة لابن تغري بردي فأصدر منه جزأين ولم يكمله توفي سنة١٨٦١م. أنظر : عبد الغفار حميدة، طبقات المفسرين (مركز المدينة المنورة لدراسات وبحوث الإستشراق ٢٠٠٥م) ص١٩.

(٣) انظر: دائرة المعارف الإسلامية، نقلها إلى اللغة العربية: محمد ثابت الفندي وأحمد الشنتناوي وآخرون، ٧/ ٣٣٦.

(٤) المصدر نفسه، ٧/ ٣٣٧.

(٥) مستشرق أمريكي الإقامة بريطاني المولد والتنشئة، ولد في ١٨٦٣م وتوفي ١٩٤٣م، كان من المبشرين للديانة المسيحية اهتم ابتداءً من ١٩٢٠م بتاريخ العلوم في الإسلام له العديد من المؤلفات:=



(... ونجد إلى جانب هذا أحاديث تنص صراحة على أن محمدًا كان لا يرضى عن الجدل في الدين. بينما نجد أحاديث أخرى تصوره لنا مقبلا على الجدل إقبالا شديدا. وكلا هذين النوعين مشكوك فيه على حد سواء وربما كان النوع الأوّل من هذه الأحاديث قد وضعه الذين ظلوا مدة طويلة يرفضون تحكيم العقل في هذه الأمور، ويقنعون بما يصل إليهم هن طريق النقل ...)[1].

وقال أيضا: (... وكان من جراء الزيادة في الحديث أيضا أن اشتد التناقض في صفات الله ولهذا نجد حديثا يكثر وروده وهو «**إن رحمتي تغلب غضبي أو تسبقه**» ونجد من جهة أخرى ذلك الحديث المخيف: «... **هؤلاء للجنة ولا أبالي وهؤلاء للنار ولا أبالي**»)[2].

وقال (جولدزيهر-GOLDZIEHR)[3]: (ورسالة النبي الدينية تنعكس في روحه بألوان مختلفة باختلاف الاستعدادات السائدة في نفسه... . ويبدوا فضلا عن ذلك أنه فيما يتعلق بمحمد نفسه شرع منذ القدم في البحث عن تناقض فيما يبشر به. ولاغرر فقد كان وحي النبي حتى في حياته معرضا لحكم النقاد الذين كانوا يحاولون البحث عما فيه من نقص، وكان عدم الاستقرار والطابع المتناقض البادي

= تطور علم الكلام والفقه والنظرية الدستورية في الإسلام، أوجه الإسلام، الموقف الديني والحياة الدينية في الإسلام، حياة الغزالي، التدين الانفعالي في الإسلام بحسب تأثره بالغناء والسماع. انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين(بيروت، دار العلم للملايين)ص ٥٣٨.

(١) دائرة المعارف الإسلامية ٢/ ٥٧٠.

(٢) المصدر نفسه ص ٢/ ٥٧١-٥٧٢

(٣) مستشرق ألماني ولد سنة ١٨٥٠م، تحصل على شهادات عليا أقام بالقاهرة مدة وكان يختلف إلى بعض الدروس بالأزهر، كما سافر إلى سوريا وفلسطين له العديد من المؤلفات: الظاهرية، مذهبهم وعقيدتهم، دراسات إسلامية، محاضرات في الإسلام، اتجاهات تفسير القرآن عند المسلمين، محمد والإسلام، دراسات محمدية. انظر: نجيب العقيقي، المستشرقون (ط٤، القاهرة، دار المعارف)٣/ ٤٠ وما بعدها.

في تعاليمه موضع ملاحظات ساخرة).[1]

كما جعل جولدزيهر أيضا أن سبب الخلاف في المسائل السياسية والاعتقادية يرجع إلى اختلاف الأحاديث فقال (... إنّه لا توجد مسألة خلافية سياسية أو اعتقادية إلاّ ولها اعتماد على جملة من الأحاديث ذات الإسناد القوي ...)[2].

وعقد «أبو رية»[3] في كتابه أضواء على السنة المحمدية فصلا بعنوان «أحاديث متناقضة، ولا يدري المسلمون، بأيها يأخذون»[4]. وفي معرض كلامه عن أحاديث المهدي قال: (مما يبدو من مشكلات الرواية تلك الأحاديث المختلفة التي جاءت في كتب السنة المشهورة عند الجمهور عن المهدي المنتظر والتي تذكر أنّه يخرج في آخر الزمان ليملأ الدنيا عدلا كما ملئت جورًا ...)[5].

وقد تابع في ذلك كل ما ذكره رشيد رضا[6]: (وأمّا التعارض في أحاديث المهدي

---

(١) انظر: العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة مجموعة من المترجمين، ط١، دار الرائد العربي ص٧٩.

(٢) انظر: دراسات محمدية، ترجمة الصديق بشير نصر، لندن، مركز العالم الإسلامي لدراسة الإستشراق، ص٢١٥

(٣) كاتب مصري ولد سنة ١٩٢٢م وتوفي سنة ٢٠٠٤م، كان منتسبا إلى الأزهر في صدر شبابه. فلما انتقل إلى مرحلة الثانوية الأزهرية أعياه أن ينجح فيها أكثر من مرة، فعمل مصححًا للأخطاء المطبعية بجريدة في بلده، ثم موظفا في دائرة البلدية حتى أحيل إلى التقاعد من مصنفاته: أضواء على السنة المحمدية، قصة الحديث المحمدي، شيخ المضيرة (أبو هريرة).

انظر: مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي(ط١، المكتب الإسلامي، دار الوراق، ٢٠٠٠م) ص ٤٦٦.

(٤) أنظر: أضواء على السنة المحمدية، (مصر، دار المعارف) ص ٢٤٣.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٣٢.

(٦) هو العلاّمة رشيد بن علي رضا القموني، البغدادي الأصل، ولد سنة ألف وثمانمائة وخمسة وستين ميلادية، تلقى تعليمه الأول في قريته ثم رحل إلى طرابلس، وهناك تعلم العلوم الشرعية والعقلية، اشتغل بعدها إماما بمسجد القرية، واتسع نشاطه ليشمل المقاهي والنوادي، وفي سنة ١٣١٤هـ=

فهو أقوى وأظهر، والجمع بين الروايات فيها أعسر والمنكرون لها أكثر، والشبهة فيها أظهر، ولذلك لم يعتد الشيخان بشيء من روايتها في صحيحيهما)[1]. ثمّ يدعي أنّ (أهل الرواية يتكلفون الجمع بين هذه الروايات وما يعرضها ...)[2].

ثم يعود أبو رية لشبهة التعارض دائمًا، ويخصصها بأحاديث البخاري معتمدا في ذلك على كلام رشيد رضا: (... فأمّا الأحاديث المنتقدة في البخاري فهي ١١٠ أحاديث منها ما أنفرد به ومنها ما أخرجه مسلم أيضا، وما انتقدوا من إفراد مسلم أكثر من إفراد البخاري، وإذا قرأت ما قاله الحافظ فيها رأيتها كلها في صناعة الفن التي أشرنا على المهم منها عندهم، ولكنك إذا قرأت الشرح نفسه (فتح الباري) رأيت له في أحاديث كثيرة إشكالات في معانيها، أو تعارضها مع غيرها، مع محاولة الجمع بين المختلفات، وحل المشكلات بما يرضيك بعضه دون بعض. فهذا النوع ينبغي جمعه وتحقيق الحق فيه بقدر الإمكان)[3].

ثم تبع كل هؤلاء جماعة من المعاصرين الحاملين لواء إنكار السنة أو التشكيك في بعضها، فكرروا الشبهة نفسها بما فيها الأحاديث، وزادوا عليها، حيث ذكروا أحاديث لا يجود فيها تعارض مطلقا، بل تبادر لهم ذلك جهلا منهم. ومن بين هؤلاء:

= نال الشهادة التدريس العالمية من شيوخه بطرابلس، توفي سنة ١٣٥٤هـ، ترك العديد من المؤلفات: تفسير المنار، عقيدة الصلب والفداء، الوحي المحمدي، الإسلام وأصول التشريع. =

(١) المسلمون والقبط، الخلافة، محاورات المصلح والمقلد، ذكرى المولد ... وغيرها.

انظر: سمير أبو حمدان، الشيخ رشيد رضا والخطاب الإسلامي المعتدل(بيروت، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب العالمي، ١٤١٣هـ-١٩٩٦م) ص ٠٩ وما بعدها.

إبراهيم العدوي، رشيد رضا الإمام المجاهد(القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة)ص١٩ ومابعدها

تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار(ط٢، دار المنار، ١٣٦٧هـ) ٩/ ٤٩٩.

(٢) المصدر نفسه، ٩/ ٥٠٢.

(٣) مجلة المنار المجلد ٢٩، ص٤١ (٣٠رمضان ١٣٤٦ الموافق ل مارس ١٩٢٨م)



- إسماعيل الكردي في كتاب نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة نقدية.
- زكريا أوزون في كتاب جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين
- ابن قرناس في كتاب الحديث والقرآن.
- أحمد صبحي منصور في كتاب القرآن وكفى.
- نيازي عز الدين في كتاب دين السلطان.
- إبراهيم فوزي في كتاب تدوين السنة.

الفرع الثاني: جذورها الفكرية

أولا: التأثر بالاتجاه الاستشراقي والحداثي:

لقد كان للحركة الاستشراقية، والحركة الحداثية أثرا كبيرا في الطعن في السنة النبوية والتشكيك في مصداقيتها من خلال التركيز على نقد أحاديث أصحّ دواوينها، بل وأخطر من ذلك التأثير على أجيال من أبناء المسلمين ممن اغتروا بأقوالهم ومنهاجهم والتي نحاول أن نوجزها فيما يأتي [1]:

أ/ إلغاء قدسية النص النبوي، وقولهم إن السنة النبوية تراث لا وحي. .

وهذا يستدعي تجريدها من سماتها التي جعلت منها مصدرًا ثانيا للشريعة الإسلامية ويستلزم من ذلك اعتبار السنة مجرد خطاب أو نص ظهر في التاريخ لمهمة خاصة ليس لها طابع الديمومة. لذلك فقد وضع صحيح البخاري وغيره

(١) -انظر: محمد عبد الفتاح الخطيب، القراءة الحداثية للسنة النبوية»عرض ونقد»، شبكة القلم الفكرية www.dorar.net، وأنس سليمان أحمد المصري، المنطلقات الفكرية والعقدية عند الحدثيين للطعن في الصحيحين، بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحن المنعقد بجامعة اليرموك بالأردن، سنة١٤٣١هـ، ص ١٧وما بعدها .

من كتب السنة محل النقد والتفكيك. ليخرجوا في النهاية إلى نتيجة أن السنة عبارة على أقوال خاصة بزمن ولقد انتهى وانقضى، فلا حاجة لنا بها اليوم.

ب/ زعمهم أن الظروف السياسية وغيرها تحكمت في تدوين السنة النبوية والصحيحين على وجه الخصوص.

زعموا أن الظروف السياسية وأوضاع المجتمعات التي انتشر فيها الإسلام احتاجت إلى أحاديث جديدة تحاكي متغيراتها، وتعالج أحكامها، يقول أركون[1](إنّ السنة كتبت متأخرة بعد موت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزمن طويل، وهذا ولد خلافات لم يتجاوزها المسلمون حتى اليوم بين الطوائف الثلاث السنية والخارجية وصراع هذه الفرق الثلاث جعلهم يحتكرون الحديث بمجموعتي البخاري ومسلم المدعوتين بالصحيحين ...)[2]

ج/ نفي الصحة عن أحاديث الصحيحين:

يقول محمد شحرور[3]: (... يقولون صحيح مسلم وصحيح البخاري ويقولون إنهما أصح الكتب بعد كتاب الله! ونقول نحن: هذه إحدى أكبر المغالطات التي

---

(١) محمد آركون باحث ومؤرخ ومفكر جزائري ولد عام ١٩٢٨م، اشتغل أستاذ التاريخ الفكر الإسلامي والفلسفة في السوربون، وعمل كباحث في برلين له العديد من المؤلفات باللغة العربية والأجنبية، منها الفكر العربي، الإسلام: أصالة وممارسة، الفكر الإسلامية قراءة علمية، الإسلام نقد واجتهاد الفكر الأثولي واستحالة التأصيل، قضايا في نقد الفكر الدين.

انظر: نادي الفكر العربي – http: / /www. nadyelfikr. com

(٢) الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، ترجمة وتعليق هاشم صالح، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ص ١٠١.

(٣) أستاذ الهندسة المدينة في جامعة دمشق، من مواليد ١٩٣٨م مهتم بالفكر الماركسي له مؤلفات الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، دراسات إسلامية معاصرة في الدولة والمجتمع، نحو أصول جديدة الفقه الإسلامي، الإسلام والإيمان، تحقيق منابع الإرهاب، القصص القرآنية.

انظر: الموقع الرسمي لشحرور – http: / /www. youtube. com /shohrourvideo.



مازالت المؤسسات الدينية تكره الناس على التسليم بها تحت طائلة التكفير والنفي...)[1].

د/ التشكيك في عدالة النقلة.

وغرضهم من ذلك تحطيم الوسيلة التي وصلت السنة النبوية بها يقول أبو رية (عدالة الصحابة تستلزم ولا ريب الثقة بما يروون، وما رووه قد حملته كتب الحديث بما فيه من غثاء، وهذا الغثاء هو مبعث الضرر وأصل الداء)[2].

و/ انعدام الدليل النقلي الخالص.

فلا يكاد يؤمن أحدهم بوجود دليل نقلي مصدق، وفي ذلك يقول حسن حنفي: (لا يعتمد على صدق الخبر سندا أو متنا، وكلاهما لا يثبتان إلاّ بالحس والعقل طبقا لشروط التواتر، فالخبر وحده ليس حجة، ولا يثبت شيئا على عكس ما هو سائد في الحركة السلفية المعاصرة على اعتمادها المطلق على «قال الله» و«قال الرسول» واستشهادها بالحجج النقلية دون أعمال الحس والعقل، وكأن الخبر حجة، وكأن أقل برهان وأسقطت العقل والواقع من الحساب في حين أن العقل أساس النقل ...)[3].

ن/ الخطاب النبوي خطاب لغوي قابل للنقد.

ويقتضي هذا المنهج إخضاع الصحيحين، وغيرهما من النصوص الشرعية لآليات التفكيك والنظريات الألسنة الحديثة، وأكد أركون أنّه من الملح العاجل

(١) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة (الوصية - الإرث - القوامة - التعددية - اللباس)، دمشق، دار الأهالي ص ١٦٠.

(٢) انظر: أضواء على السنة المحمدية ص ٣٤٠

(٣) التراث والتجديد من العقيدة إلى الثورة (ط١، المركز الثقافي العربي، دار التنوير للطباعة والنشر، ١٩٨٨م)ص٨٨



من وجهة نظر التاريخ العلم للفكر أن نطبق على دراسة الإسلام المنهجيات والإشكاليات الجديدة[1].

ويقول علي حرب[2]: (... وكينونة النص تقضي بالنظر إليه من دون إحالته لا إلى مؤلفه، ولا إلى الواقع الخارجي)[3].

هـ/ قولهم بأن السنة محرفة

وأكثرهم يتوجه بهذا النقد إلى صحيح البخاري حيث يقول جولدزيهر: (... نذكر كذلك الدس في صحيح البخاري، فمن ذلك رواية عن الجاهلية ذكرها أبو مسعود الدمشقي ت (٤٠٠هـ) من البخاري، وقد ذكر ذلك الحميدي (ت ٥٨٨هـ) في كتابه الجمع بين الصحيحين، وقد بحثنا الأمر ووجدناه في بعض النسخ فيما يتعلق» بأيام الجاهلية»، وليس في كل النسخ إنّه من الممكن أن يكون لتلك الفقرات التي دست على نص البخاري ...)[4].

كما استشكل جولدزيهر قول عمرو بن عباس شيخ البخاري (في كتاب محمد بن جعفر «بياض» ليسوا بأوليائي) فقال: (ويميل النساخ المتحيزون في عدم اهتمامهم بقضايا السلالة والنسب إلى رغبتهم في ترك الأسماء، وشيخ البخاري قال عندما وصل إلى الكلمة الناقصة في نص محمد بن جعفر، أي نصه يوجد بياض وقد زود البخاري هذه الكلمات «كلمات شيخه» في نصه ولكن المفسر للحديث فهم هذا

---

(١) انظر: الفكر الإسلامي نقد واجتهاد ص ١٠٢

(٢) مفكر معاصر لبناني، له العديد من المؤلفات منها: نقد النص، الحب والفناء، والاستلاب والارتداد، جدلية الأنا والآخر، خطاب الهوية، ثورات القوة الناعمة في العالم العربي وغيرها . انظر: /http: / /ar. wikipedia. org /wiki

(٣) نقد النص(ط٤، المغرب: الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٥م) ص ١٢.

(٤) دراسات محمدية، ص ٢٢٦.



كما لو أن كلمة»بياض» تأتي بعد أبي، وبذلك يجعل النبي يلعن عائلة أبي بياض. الحاشية ٩، القسطلاني ج٩ ص١٤) [(١)] .

وغيرها من النصوص المبثوثة في ثنايا كتبهم وأبحاثهم التي تطعن في صحيح البخاري واتهامه بعدم سلامة نصه، ووقوع التحريفات والتصحيفات فيه.

ثانيا: تحكيم العقل والاعتماد عليه وجعل ذلك منهجا لترك الاحتجاج بأحاديث البخاري

وكان هذا نتيجة التأثر بمنهج المعتزلة الذين جعلوا العقل مقدمًا على النص، وارتضوا أحكامه فيما لا يصلح أن يكون فيه حكما، [(٢)] قال العضد الإيجي[(٣)]: (..لو وجدوا المعارض العقلي لقدم على الدليل النقلي قطعًا، إذ لا يمكن العمل بهما ولا بنقضيهما، وتقديم النقل على العقل إبطال للأصل بالفرع، وفيه إبطال الفرع، وإذا أدى إثبات الشيء إلى إبطاله كان مناقضا لنفسه فكان باطلا ...)[(٤)].

و في هذا العصر الذي ازدهرت فيه العلوم التجريبية، وطغت على كثير من جوانب الحياة الأمر الذي أدى إلى زيادة الافتتان بالعقل فراحوا يفتعلون التناقض بين الأحاديث الصحيحة أو بين الأحاديث الصحيحة وآيات القرآن الكريم بنظرة

---

(١) انظر: دراسات محمدية ص٢١٩.

(٢) انظر: محمد العبده وطارق عبد الحليم، المعتزلة بين القديم والحديث(ط١، دار الأرقم برمنجهام: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م) ص ٢٦.

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي عالم بالأصول والمعاني والعربية من أهل إيج بغاس ولي القضاء، مات مسجونا من تصانيفه المواقف في علم الكلام، العقائد العضدية، الرسالة العضدية جواهر الكلام مختصر المواقف، شرح مختصر ابن الحاجب، المدخل في علم المعاني والبديع، توفي ٧٥٦هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٢٩٥.

(٤) عبد الرحمن المعلي اليماني، القائد إلى تصحيح العقائد، تعليق ناصر الدين الألباني(ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ص ١٧٧.



عقلية بحتة فقد ألف سامر إسلامبولي كتابا سماه «تحرير العقل من النقل، قراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم»، زعم فيه أن الحديث غير السنة من حيث الدلالة والتعامل مع كل منها، فالرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ له سنة وليس له حديث، لأنه لبس له بأن حدّث بغير حديث الله القرآن، وبالتالي ليس الحديث وحيا من الله وإنما الوحي هو قرين فقط، ثم أخذ الباحث بعرض خمسين حديثا من البخاري ومسلم كنموذج وناقشها معتمدا على القرآن والواقع والتفكير[1].

ويقول نيازي عز الدين مُعلقًا على حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حين أنزل الله وأنذر عشيرتك الأقرنين قال: «**يا معشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا، ويا صفية عمّة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا**»[2].

ثم قال: (... بالمختصر المفيد إني لن أستطيع أن أشفع لكم عند الله لأنها ليست من صلاحياتي، ولا تصدقوا من يقول إنّي شفيع الله أبدًا ...)[3].

بل وأكثر من ذلك وصل بهم الأمر إلى أنّهم حمّلوا العقل مسؤولية الحكم على أحاديث الصحيحين وغيرها فيقول حسن حنفي: (... وبالتالي فإنّ الحجج النقلية كلها ظنية حتى لو تظافرت واجتمعت على شيء أنّه حق لم يثبت أنّه كذلك إلاّ بالعقل)[4].

وقال أيضا: (... والحقيقة أن الدليل النقلي الخالص لا يمكن تصوره لأنّه لا

---

(١) طبع هذا الكتاب في دار الأوائل للنشر والتوزيع في سوريا سنة ٢٠٠١م.

(٢) البخاري، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد والأقارب، ٣/ ١٠١٢ رقم ٢٦٠٢.

(٣) انظر: دين السلطان البرهان (ط١، دمشق، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام ١٩٩٧م) ص ٣١٥.

(٤) التراث والتجديد من العقيدة إلى الثورة، ص ٣٧٣.

يعتمد إلاّ على صدق الخبر سندا أو متنا وكلاهما لا يثبتان إلاّ بالحس والعقل طبقا لشروط التواتر ...)[1].

ثالثا: الهوى والعصبية المذهبية.

يلاحظ كل من قرأ في الكتب التي تطعن في السنة بصفة عامة، وفي صحيح البخاري بصفة خاصة أنّ أصحابها ينطلقون في عرض شبهاتهم من أفكار وقناعات مسبقة، ويحاولون أن يختلقوا لها أدلّة من أجل الانتصار لمذاهبهم واتجاهاتهم وكل حديث يخالفهم يتعرضون له بالتحريف أو النقد، أو ينقلونه مبتورًا، وينقصون منه محلّ الاستدلال، وتارة يبهمون في ألفاظه فيرفعون الأسماء الصريحة ويضعون في مكانها فلان أو لا يذكرونه مطلقا. أو يصّحفون الألفاظ، فإن لم يتمكنوا من ذلك توجهوا للسند، وحاولوا تضعيفه أو تكذيبه أو وضعوا في مقابله حديثا آخر وادّعوا المعارضة بين الحديثين.

ولا شك أن الهوى والعصية المذهبية سبب رئيس عند كثير ممن يتعرض للسنة بالنقد، فمثلا نجد إبراهيم فوزي أثناء كلامه على مسألة تدوين السنة، فعند ذكره لأحاديث المنع -التدوين- لا يشير لأي ضعف فيها، أمّا أثناء ذكره لأحاديث الإباحة فيبذل كل ما في وسعه لإسقاطها وتضعيفها[2]. وأمثال ذلك كثير[3].

رابعا: الجهل.

معظم الشبهات المثارة حول السنة النبوية صادرة من غير المختصين، فنجدهم على درجة كبيرة من الجهل بعلوم الحديث، وقواعد الجرح والتعديل، ثم مناهج

---

(١) انظر: التراث والتجديد من العقيدة إلى الثورة ص ٣٧٣.

(٢) انظر: تدوين السنة، ص ١٤-١٥.

(٣) انظر: ابن قرناس: الحديث والقرآن(ط١، بغداد، منشورات الجمل ٢٠٠٨م) ص ١٢.
أحمد صبحي منصور، القرآن وكفى، ص ١٢٥.



المحدثين في بيان الصحيح من السقيم إضافة إلى الجهل بالشروط الصارمة والدقيقة التي وضعها العلماء لانتقاء الأحاديث وتصحيحها، وعدم الاطلاع الكافي على كلام علمائنا وشروحهم لهذه الأحاديث وتوجيهها بما يرفع اللبس أو سوء الفهم[1].

فنجدهم نتيجة جهلهم يتهمون المحدثين بقلة الفهم، وبجمع المرويات دون تمحيص كما يتهمونهم بتغييب عقولهم وعدم إعمالهم لها، والاهتمام بالنقد الخارجي -السنة- دون النقد الداخلي المتن قال الإمام المعلمي ردًا على هذه الشبهة: (... من تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجمهم وكتب العلل وجد كثيرا من الأحاديث يطلق الأئمة عليها «حديث منكر، باطل، شبه موضوع، موضوع»، وكثيرا ما يقولون في الراوي «يحدث بالمناكير، صاحب مناكير، عنده مناكير منكر الحديث»، ومن أتم النظر في أحاديثهم والطعن فيمن جاء بمنكر صار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلاّ وفي سنده مجروح، أو خلل، فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنده فوجدوا ما يبين وهنه فيذكرونه، وكثيرا ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن، انظر موضوعات ابن الجوزي وتدبر تجده إنما يعمد إلى المتون التي يرى فيها ما ينكره متنه، ولكن الأئمة يستغنون عن بيان ذلك بقولهم «منكر» أو نحوه أو الكلام في الراوي أو التنبيه على خلل من السند كقولهم: فلان، لم يلق فلانا لم يسمع منه، لم يذكر سماعًا، اضرب عليه، لم يتابع عليه، خالفه غيره، يروي هذا موقوفا وهو أصح، ونحو ذلك)[2].

قال صبحي الصالح مؤكدا عدم تفرقة المحدثين بين السند والمتن في حكمهم على الحديث: (... على أننا لن نرتكب الحماقة التي لا يزال المستشرقون،

---

(١) انظر: ياسر الشمالي، الواضح في مناهج المحدثين، (باختصار)، ص ١٠٠.

(٢) المعلمي اليماني، الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، بيروت عالم الكتب، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ص ٢٧٤.



وتلامذتهم المخدوعين بعلمهم «الغزير» يرتكبونها كلما عرضوا للحديث النبوي، إذ يفصلون بين السند مثلما يفصل بين خصمين لا يلقيان أو ضرتين لا تجتمعان، فمقاييس المحدثين في السند لا تفصل عن مقاييسهم في المتن إلاّ على سبيل التوضيح والتبويب والتقسيم)[1].

خامسا: الاعتماد على بعض الأحكام النقدية لبعض المحدثين لأحاديث الصحيحين

انطلق أعداء السنة النبوية من استدراكات بعض الأئمة على الصحيحين[2]، وراحوا يطعنون فيهما، وفي مكانتهما، ويستدلون بذلك على عدم صحتهما، وفي ذلك يقول جولد زيهر:

(... إنّه من الخطأ اعتقاد أن مكانة هذين الكتابين مردها لعدم التشكيك في أحاديثهما، أو نتيجة لتحقيق عملي وسلطان هذين الكتابين يرجع لأساس شعبي لا صلة له بالتدقيق الحرّ للنصوص، وهذا الأساس هو إجماع الأمة، وتلقي الأمة لهما بالقبول يرفعها إلى أعلى المراتب، وبالرغم من أن نقد هذين الكتابين غير لائق، وغير مسموح به، وبرغم التقدير العام للصحيحين في الإسلام صنف الدار

(١) علوم الحديث ومصطلحه، ص ٢٨٣.

(٢) مثل: أبو الفضل ابن عمار والشهيد (ت ٣١٧هـ) وكتابه «علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم».

الدارقطني (٣٨٥هـ) وكتابه الإلزامات والتتبع.

أبو مسعود الدمشقي (٤٠١هـ) وكتابه الأجوبة لأبي مسعود، الدمشقي كما أشكل الدار قطني على صحيح مسلم.

أبو علي الجياني (ت ٤٩٨هـ) وكتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل.

أبو الحسين العطار (٦٦٢هـ) وكتابه غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة. انظر: مصطفى باحو؛ الأحاديث المنتقدة على الصحيحين (ط١، طنطا، مكتبة الضياء، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)

قطني (ت ٣٨٥هـ) كتابه الاستدراكات والتتبع في تضعيف مائتي حديث مشتركة بينهما)[١].

وقال أيضا: (ولهذا نجد مثلا أن الدارقطني المتوفى سنة٣٨٥هـ-٩٩٥م صنف كتابا دلل فيه على ضعف مائتي حديث أوردها البخاري ومسلم)[٢].

وقد جمع الحافظ ابن حجر تلك الانتقادات -انتقادات الأئمة-ودرسها دراسة دقيقة وقسمها إلى خمسة أقسام. ثمّ قال: (فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصحيح، وقد حرّرتها وحققتها، وقسمتها، وفصلناها، لا يظهر منهما ما يؤثر في أصل موضوع الكتاب بحمد الله إلاّ النادر)[٣].

---

(١) دراسات محمدية، ص ٢٣٦.

(٢) انظر: دائرة المعارف الإسلامية ٧/ ٣٤٣.

(٣) **القسم الأول**: ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، والتعليل بالزيادة أو النقص، وهذا النوع كثير ما يكون في باب ماله متابع وعاضد، أو ما حفته قرينة في الجملة تقويه، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع.

القسم الثاني: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد، فالجواب عنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعًا، فأخرجه المصنف ولم يقتصر على أحدهما...

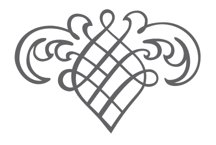
القسم الثالث: منها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه، دون من هو أكثر عددًا أو أضبط ممن لم يذكرهما، فهذا لا يؤثر التعليل به إلاّ إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، أمّا إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا. اللهم إلاّ إن وضع بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر.

القسم الرابع: منها ما تفرّد به بعض الرواة ممن ضعف من الرواة، وليس في هذا الصحيح من هذا القبيل غير حديثين، وقد تبين أن كلاّ منها قد توبع.

القسم الخامس: ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله، فمنه ما يؤثر ذلك الوهم، ومنه ما لا يؤثر، ومنها ما أختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك. انظر: هدي الساري، ص ٣٤٥.

ابن حجر: الهدي، ص ٣٤٥.

قال أحمد شاكر: (الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين ومن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر: أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها ليس في واحد منها مطعن أو ضعف، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيهما، فلا يهونك إرجاف المرجفين، وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة . .)[1].



(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ص ٣٣.

المطلب الثاني: أهدافها دعوى التعارض بين الأحاديث

لقد تعرض صحيح البخاري منذ قديم الزمان إلى أعداء بذلوا قصارى جهودهم للطعن فيه ووصفه بأقبح الصفات ونسبته إلى الكذب والتدليس والضلال وغيرها.

وفي هذه العصور المتأخرة التي ظهر فيها المستشرقون والحداثيون والعقلانيون وكل من تأثر باتجاهاتهم الفكرية أخذوا تلك الطعون والشبهات فنفخوا فيها وزادوا عليها ممّا أملته أهواؤهم، وحمّلوها أكثر مما تحتمل، وبثوها في أوساط الناس، فظهرت بأشكال مختلفة مبثوثة في معظم كتاباتهم والتي تهدف في مجملها إلى إسقاط الصحيح، أو على الأقل التشكيك بما فيه، وهذا يؤدي إلى هدم السنة المطهرة كلها وفي هذا يقول الدكتور العجمي الدمنهوري(١): (إنّ هدم صحيح البخاري على اعتبار أنّه أصح كتب السنة هو هدم للسنة المطهرة كلها وهو ما يقصده تمامًا من يدّعون هذه الافتراءات ...)(٢).

ومن بين أهدافهم أيضا محاولة نزع الثقة منه، وإظهاره بصورة الكتب المتكلم فيها المليئة بالضعف والتناقض.

وفي ذلك يقول زكريا أوزون: (... صحيح البخاري مليء بالأحاديث المتناقضة في معظم المجالات وعلى مختلف المستويات ... . فمرة يأمر بالكي ومرة ينهى عنه ومرة يقر الرقية، ويأخذ من أموالها وأخرى يمنعها وكذلك الحال في الحجامة، ومرة يرى في الشعر قيحًا وأخرى يحض الشاعر حسان بن ثابت عليه... وإلى غير ذلك من التناقض والتضارب الذي نقول فيه: آن الأوان

---

(١) الرئيس السابق لقسم الحديث بكلية أصول الدين جامعة الأزهر، وأستاذ فلسفة الحديث.

(٢) انظر: http: //www. islamway. com

لمواجهة الحقيقة واعتماد الحق في أمورنا والاعتراف بمتناقضات أحاديث الإمام البخاري)[1].

أمّا إسماعيل الكردي فبعد ما ذكر سبب التناقض والمتمثل في تصرف الرواة في لفظ الحديث -رواية الحديث بالمعنى- قال: (... فهذا سبب كاف للقطع بوجود عدد الروايات غير صحيحة المتن في الصحيحين، إذ من البديهي أنّه لا يمكن أن يكون القول والقول الآخر المتناقض له صحيحين كليهما أو أن يكون كلاهما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فعله ...)[2].

ويحي محمد[3] يعقد فصلا بعنوان مشكلة المتون الروائية فيقول: (... نصل الآن إلى بيت القصيد على الرغم من أن كتب الصحاح قد احتوت على الكثير من الروايات المختلفة المتن إلاّ أن العلماء تعاملوا معها في الغالب معاملة المسلمات ويأتي اختلالها كونها تتعارض إمّا مع الحقائق الحسية والكونية أو مع السنن الحياتية أو مع الاعتبارات التاريخية الموثقة، أو مع القيم والضرورات الدينية أو مع النصوص القرآنية أو مع غيرها من متون الأخبار الأخرى ...)[4]. الأمر نفسه عند إبراهيم فوزي حيث اعتبر التعارض الظاهري بين الأحاديث تعارضا حقيقيًا، ولا يُسار فيه إلى التوفيق والجمع بل ينبغي الترجيح فقال: (... ويرى هؤلاء أنّه عند

---

(١) انظر: جناية البخاري، إنقاذ الدين من إمام المحدثين، (ط١، بيروت، رياض الريس للكتب والنشر ٢٠٠٤م)ص ١٥٠.

(٢) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين(ط١، دمشق، دار الأوائل، ٢٠٠٠م) ص١٠١ -١٠٢.

(٣) من مواليد ١٩٥٩م، في العراق له العديد من المؤلفات منها: مدخل إلى فهم الإسلام، مشكلة الحديث، التصوير الإسلامي للمجتمع، الاجتهاد والتقليد والإتباع والنظر، مدخل إلى فهم الإسلام، جدلية الخطاب والواقع، فهم الدين والواقع، منطق فهم النص، مقدمات في فهم الإسلام وغيرها. انظر: http //www. fahmaldin. com.

(٤) انظر: مشكلة الحديث، ص ٩٦.

التعارض بين حديثين يجب بذل الجهد للتوفيق بينهما، ولم يقولوا يجب الترجيح أو المفاضلة بينهما واستبعاد الأضعف من جهة المعنى لأنّ في ذلك طعن في صحة الإسناد، ولذلك فإن الأحاديث المتناقضة بقيت هيه هي قائمة في كتب الصحاح الستة والسنن معتبرة صحيحة بينما متعارضة من جهة المعنى ...)[1].



(١) تدوين السنة(، ط٢، ، رياض الريس للكتب والنشر، ١٩٩٥م) ص ١٤٨-١٤٩.

المبحث الثاني: المؤلفات فيها (دراسة وصفية)

المطلب الأول: كتاب نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث

الفرع الأول: ترجمة المؤلف[1]:

هو إسماعيل بن الشيخ محمد سعيد الكردي، شيخ الطريقة الهاشمية الشاذلية في الأردن ولد في مدينة أربد شمال الأردن عام ١٩٥٨، حيث رباه والده تربية إسلامية وعلمية وقبل وفاته أوصى بأن تكون له مكتبته الخاصة، توفي والده وهو ابن أربعة عشر عامًا، فاشتغل إسماعيل بتربية إخوانه السبعة كونه أكبرهم، ثم تفرغ لطلب العلم، فبدأ بحفظ القرآن والتجويد، وحصل على عدة إجازات في التجويد، وحفظ جوهرة التوحيد، ثمّ انتقل إلى دمشق. فتلقى العلم على يد شيوخها قرابة ثلاث سنوات.

قرأ شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، وأنوار المسالك شرح عمدة السالك والفقه المنهجي، ورياض الصالحين، وقطعة كبيرة من مناهج الطالبين في الفقه الشافعي، والمختصر المفيد بشرح جوهرة التوحيد على يد الشيخ نوح علي سلمان القضاة[2]، وأجازه مشافهة بتدريسها. وأخذ طريق التصوف والسلوك من الشيخ عبد الرحمن الشاغوري[3] وأجازه سنة ١٩٩٨م.

---

(١) انظر: http: //www. furat. com.

(٢) من مواليد١٩٣٩م بعجلون حاصل على شهادة الدكتورة في الفقه المقارن سنة١٩٨٠م اشتغل أستاذ جامعي في الشريعة السلامية كان قاضي قضاة الأردن، له العديد من المؤلفات منها المختصر المفيد شرح جوهرة التوحيد، قضاء العبادات والنيابة فيها إبراء الذمة من حقوق العباد . انظر: http: //www. alashraf. ws /vb

(٣) من مواليد سنة١٣٣٢هـ في مدينةحمص في سوريا، تردد على كبار علماء الشام منذ طفولته، جاهد ضد الفرنسيين أيام الثورة السورية عمل في الغزل والنسيج، له العديد من القصائد المطولة للدفاع عن حقوق العمال توفي سنة١٤٢٥هـ . انظر: شبكة روض الريحان: http: //cb. rayaheen. net /showthread

وحصل إسماعيل الكردي على العديد من الإجازات ولا يزال قائما على مجالس العلم والذكر، خاصة علم التوحيد، والفقه، والتربية والسلوك، كما أنّه إمام خطيب في أربد، ويعقد دروسه ومجالسه في زاوية أبيه محمد سعيد الكردي.

وله العديد من المؤلفات منها:

له العديد من المؤلفات والأعمال نذكر منها: ما

١. إسرائيل الرؤساء / رؤساء الكنيسة، رؤساء الحكومات منذ الإنشاء وحتى ٢٠٠٦م.

٢. التغلغل الإسرائيلي في إيران وأثره في الأمن الوطني العراقي ١٩٥٠م-١٩٦٧م.

٣. الفرق والمذاهب اليهودية منذ البدايات.

٤. كيف نشأ اليهودية ما بين موسى وعزرا.

٥. الله أم يهوه؟ أيهما إله اليهود؟؟.

٦. الماسونية المنظمات السرية ماذا فعلت ومن خدمت؟؟

٧. المجازر اليهودية والإرهاب الصهيوني.

٨. اليهودية بعد عزرا وكيف أقرت.

٩. نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث -دراسة تطبيقية لبعض أحاديث الصحيحين.

الفرع الثاني: دراسة وصفية للكتاب

١/ عنوان الكتاب: جاء الكتاب تحت عنوان:

«نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة تطبيقية على بعض أحاديث

الصحيحين»[1]، أراد كاتبه من خلاله الطعن في السنة بصفة خاصة، وفي الصحيحين بصفة أخص يتضح ذلك من خلال أقواله في كم من موضع فيقول: (... أبى الله العصمة إلاّ لكتابه إذ لا يوجد على وجه الدنيا كتاب معصوم كله عن الخطأ سوى القرآن الكريم أما صحيحا البخاري ومسلم فهما من أصح كتب الحديث سندًا، إلاّ أن هذا لا يعني أبدًا أن كل متونهما صحيح في ذاته بالضرورة، فهناك أحاديث متعارضة سواء بين البخاري ومسلم أو في الكتاب الواحد نفسه منهما، وهناك متون انتقدها كبائر الحفاظ المعاصرين للإمامين وكذلك أئمة المذاهب الإسلامية، وهناك أحاديث موقوفة على الصحابة تعبر عن أفهامهم واجتهادهم ...)[2].

ويقول أيضا في معرض كلامه عن الإجماع على صحة ما في الصحيحين (... وبالتالي يكفي لمعرفة عدم صحة هذه الدعوى -الإجماع على صحة كل ما في الصحيحين- أن نستذكر بكل بساطة أن مجتهدي غير أهل السنة والجماعة كالمعتزلة بمدارسهم المختلفة والظاهرية والإباضية والشيعة بمختلف فرقهم، لا يرون صحة كل ما في الصحيحين، بل يرون أن بعض أحاديثها معلول غير مقبول، بل بعضهم يرى بعض أحاديثهما موضوعًا أي مختلقًا ! ! كما أنّه من المعروف أن بعض هذه الفرق يطعن ببعض رواة الصحيحين حتى من بعض الصحابة، ويرفض روايته جملة وتفصيلا، وبهذا سقطت دعوى إجماع الأمة كلها من أساسهما...)[3].

٢/ تقسم الكتاب:

يقع كتاب الكردي «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث «في ٣٥٢ صفحة،

---

(١) طبعة دار الأوائل بدمشق ٢٠٠٢م، وهذه الدار معروفة بطبع الكتب التي تتناول الشبهات، والطعن في السنة بصفة خاصة.

(٢) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص ٤٣

(٣) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص ٤٧.

وطبع بدار الأوائل للنشر والتوزيع في سوريا سنة٢٠٠٢م، وحوى هذا الكتاب على مقدمة وثمانية فصول وخاتمة.

تكلم في المقدمة عن سبب تأليفه لهذا الكتاب وهو صياغة كتب التراث وعلى رأسها الصحيحين صياغة تتمشى وواقع المرحلة الراهنة بحيث تجمع بين الأصالة والمعاصرة من باب التوفيق بين فئتين اختلفا في موقفهما تجاه فكرة التجديد للتراث هما: (الفئة المتشبثة بالماضي التي ترفض رفضا قاطعًا أي نقد يوجه إلى كتب التراث، ومنها كتابي البخاري ومسلم، والفئة الثانية هي التي تنبذ التراث وتدعي التقدمية والانفلات من ماض يكبلها بقيود تشدها إلى الخلف وتجعلها عاجزة عن مجاراة زمنها، من أجل ذلك برزت فكرة هذا الكتاب إلى حيز الوجود، فهو من جهة يثبت للمتشبثين بالماضي أن ماضيهم لم يكن ماضيا تقليديا كله، بمعنى أنّه لم يكن ماضي نقل فقط بل ماضي عقل أيضا ... ومن جهة أخرى موجه إلى الفئة الثانية التي تدعي حسب مفهومها أنّ الزمن تغير وتبدل وأصبحنا في عصر الفضاء والكمبيوتر والعولمة، لأبسط أمامهم أنّ ماضينا لم يكن منغلقا على ذاته متقوقعا على نفسه يرفض العقل ويقدس النقل، وإنما كان ماضيا زاهرًا ماضيا تقدميا حسب مفهومهم)[1].

أما عن فصول الكتاب:

فالفصل الأول: تحدّث فيه عن حجية الحديث الشريف، وقسمه إلى أربع مسائل:

- المسألة الأولى: بيان أنّ وحي الله تعالى يشمل كلام الله تعالى في قرآنه، وكلامه رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حدّ سواء.

(١) المصدر نفسه ص ٠٩.



- المسألة الثانية: إثبات أنّ مهمة النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا تقتصر على حمل رسالة الإسلام بل تتجاوز حدّ ذلك بكثير فهو الرحمة المهداة للعالمين.

- المسألة الثالثة: التأكيد على أنّ حجية السنة كان أمرًا مسلمًا به من قبل الصحابة وتابعيهم بإحسان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ .

- المسألة الرابعة: الردّ من أنكر خبر الآحاد.

- الفصل الثاني: تمهيدات حول أخبار الآحاد في الصحيحين.

- الفصل الثالث: عدم إجماع الأمّة على صحة ما في الصحيحين من خلال عدم إجماع الأمة على صحة ما فيهما .

- الفصل الرابع: مختلف الحديث ومتعارضة في الصحيحين.

- بين أسباب التعارض، ثمّ ذكر طائفة من الأحاديث المتعارضة.

- الفصل الخامس: في هذا الفصل ساق مجموعة من الأحاديث المخرجة في الصحيحين التي انتقدها المحدثون الحفاظ.

- الفصل السادس: تناول قواعد نقد المتون، وتطبيقها على أحاديث الصحيحين وكان ذلك تحت ثلاثة تمهيدات.

- التمهيد الأول: تضافر أقوال علماء الحديث على أنّ صحة الإسناد لا تدل بالضرورة.

- التمهيد الثاني: العلل إذا وجدت في متن حديث صحيح السند نفت صحة المتن.

- التمهيد الثالث: التفاوت في شدة تطبيق هذه القواعد بين المتكلمين والفقهاء من جهة، وأهل الحديث من جهة، وبين القدماء والمتأخرين.

- الفصل السابع: إسناد الأحاديث المشكلة والمنكرة إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الفصل الثامن: ثغرات في البناء السندي المحكم، والتي تتمثل في ثلاثة أمور «مراسيل الصحابة» «التسليم بعدالة الصحابة» الأحاديث المعنعنة والرواة المتكلم فيهم في الصحيحين.

- الخاتمة: ضمنها النتائج التي توصل إليهما من خلال دراسته.

٣/ المصادر التي اعتمدها.

اعتمد الكردي على مجموعة من المصادر، ومن أشهرها:

١ - مجلة المنار لمحمد رشيد رضا.

٢ - كتاب فجر الإسلام لأحمد أمين.

٣ - أضواء على السنة المحمدية لمحمود أبو رية.

٤ - فقه السيرة، وهموم داعية، والسنة النبوية بين أهل الفقه والحديث لمحمد الغزالي.

٥ - الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها للسيد صالح أبو بكر، ويقول فيه الكردي: (وقد وقفت على الكتاب في إحدى المكتبات العامة بدقة خاصة جزؤهُ الأول فوجدت فيه نقدًا علميا صحيحًا ومعلومات وحقائق مفيدة وشيئا من المبالغات غير العلمية كنت أرجو أن لا يقع الكاتب فيها حتى لا يقلل من قيمة كتابه وفائدته)[1].

٦ - كتاب شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي.

---

(١) إسماعيل الكردي، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص ١٧٥.



٧-العقد الفريد، لأبي عمر أحمد بن محمد المعروف بابن ربه القرطبي (٣٢٨هـ).

ومما يلاحظ على هذه المصادر التي اعتمدها الكردي أنّها لغير المتخصصين في الحديث، فكانت دراستهم بعيدة كل البعد عن مناهج المحدثين، وأساليبهم في دراسة الأحاديث ونقدها، فكان يستفيد من بعض نصوصها بما يخدم أفكاره وميولاته.

الفرع الثالث: الأحاديث المذكورة في كتاب نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث.

أورد الكردي هذه الأحاديث تحت عنوان: «**مختلف الحديث في الصحيحين**»، وجعل رواية الحديث بالمعنى هي السبب الرئيس في وقوع التناقض والاختلاف بين الأحاديث إذ يقول: (.. إن كثيرا من الأحاديث النبوية في كتب الحديث ومن جملتها الصحيحين إنما نقلت بالمعنى حيث كان الرواة من الصحابة يجتهدون في نقل الحديث أو الواقعة النبوية كما سمعوها إن حفظوا عين لفظ النبي، وإلا عبروا عنها بألفاظ من عندهم، وكذلك يفعل الرواة عنهم، ومن هنا اختلفت ألفاظ الحديث الواحد.). [١]

ثم يقول (فهذا سبب كاف للقطع بوجود عدد من الروايات غير صحيحة المتن في الصحيحين، إذ من البديهي أنه لا يمكن أن يكون القول والقول الآخر المناقض له صحيحين كليهما، أو يكون كلاهما قاله النبي أو فعله) [٢]

الحديث الأول: سماع الأموات كلام الأحياء

ذكر إسماعيل الكردي هذا الحديث والحديث الذي يعارضه -في زعمه- تحت عنوان: (هل قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن قتلى المشركين يوم بدر سمعوا نداءه الذي

---

(١) انظر: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص ١٠١.

(٢) المصدر نفسه ص١٠٢.



ناداهم به بعد أن ألقى جثثهم في القليب؟ أم قال غير ذلك؟)[1].

على الأوّل: حديثان.

الأوّل: عن قتادة قال: «ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش، فقذفوا في طوِّي (أي بئر) خبيب ... إلى قوله حتى قام على شفة الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آباءهم **يا فلان بن فلان ... أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًا؟** قال أبو طلحة : فقال عمر: يا رسول الله؟ ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله: » **والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**». قال قتادة: أحياهم حتى أسمعهم قوله توبيخًا وتصغيرًا ونقمة وحسرة وندما»[2].

والحديث الآخر:

عن ابن عمر قال: وقف النبي على قليب بدر فقال: «**هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ ثم قال: إنهم الآن يسمعون ما أقول**»[3].

وعلى الثاني: عدة أحاديث لعائشة في الصحيحين ترد على حديث ابن عمر السابق، وتخطئه وتؤكد أن الموتى لا يسمعون نداء الأحياء وتستشهد على ذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[4]. وقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾[5].

(١) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص ١٠٦.
(٢) البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ٤/ ١٤٦١، رقم: ٣٧٥٧.
(٣) البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ٤/ ١٤٦٢، رقم: ٣٧٦٠.
(٤) سورة النمل: الآية ٨٠.
(٥) سورة فاطر: الآية ٢٢.

وتقول: «**ما قال النبي إنهم ليسمعون ما أقول، إنما قال: إنهم ليعلمون الآن أنما كنت أقول لهم حق ... يقول حين تبوؤا مقعدهم من النار**»[1].

الحديث الثاني: أول ما نزل من القرآن الكريم

قال الكردي[2]: (هل أول ما نزل على سيدنا محمد: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [3]؟ أم ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾)[4].

- على الأول: أن عائشة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قالت: «**كان أول ما بدئ به رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلاّ جاءت مثل فلق الصبح ثمّ حببّ إليه الخلاء**». [5].

- وعلى الثاني: عن يحي بن أبي كثير قال: » سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أي القرآن نزل أول؟ فقال ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ فقلت أنبئت أنّه ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ فقال لا أخبرك إلاّ بما قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**جاورت في حراء فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت الوادي فنوديت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض فأتيت خديجة فقلت: دثروني وصبوا علي ماء باردًا وأنزل علي ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾**[6]».

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب مقتل أبي جهل، ٤/ ١٤٦٢، رقم: ٣٧٥٩.

(٢) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١٠٧.

(٣) سورة العلق: الآية ٠١.

(٤) سورة: المدثّر: الآية ٠١.

(٥) البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، ٤/ ١٨٩٤، رقم: ٤٦٧٠.
كتاب التعبير، باب أول ما بدء به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ من الوحي الرؤيا، ٦/ ٢٥٦١، رقم: ٦٥٨١.

(٦) البخاري، كتاب التفسير، باب وربك فكبر، ٤/ ١٨٧٥، رقم: ٤٦٤٠.

الحديث الثالث: عمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الكاتب (هل عاش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد بعثته ١٠ سنوات في مكة، ثم ١٠ سنوات في المدينة، ومات وهو ابن ٦٠ عامًا؟ أم عاش ١٣ سنة في مكة، ثم ١٠ سنوات في المدينة ومات وهو ابن ٦٣ سنة؟ أم عاش ١٥ سنة بمكة و١٠ في المدينة، ومات وله ٦٥ عامًا؟)[١].

- **على القول الأول**: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه سمعه يقول: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء»[٢].

ومثله» أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه، القرآن وبالمدينةعشرا»[٣]. **وعلى القول الثاني**: عن عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة»[٤].

- **ومثله**: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بعث النبي لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين»[٥].

---

(١) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١١٣.

(٢) البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٣/ ١٣٠٣، رقم: ٣٣٥٥.
كتاب اللباس، باب الجعد، ٥/ ٢٢١٠، رقم: ٥٥٦٠.

(٣) البخاري، كتاب المغازي، باب وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٤/ ١٦٢٠، رقم: ٤١٩٥.

(٤) البخاري، كتاب المناقب، باب وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٣/ ١٣٠٠، رقم: ٣٣٤٣.
كتاب المغازي، باب وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٤/ ١٦٢٠، رقم ٤١٩٦.

(٥) البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٣/ ١٤١٦.



الحديث الرابع: عمرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجب

قال الكردي: (هل اعتمر رسول اله إحدى عمراته في شهر رجب؟ أم لم يعتمر في رجب قط ! ... ثم قال: «ذهب عبد الله بن عمر إلى القول الأوّل، في حين خطأت عائشة رواية ابن عمر، وردت حديثه، وأكدت أنّه لم يعتمر في رجب قط»)[(١)].

عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة ! قال له عروة: كم اعتمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: أربع عمر. إحداهن في رجب. فكرهنا أن نكذبه، ونرد عليه، وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة: ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قال: يقول: اعتمر النبي أربع عمر إحداهن في رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، وما اعتمر رسول الله إلاّ وهو معه، وما اعتمر في رجب قط»[(٢)].

الحديث الخامس: صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخل الكعبة

قال إسماعيل الكردي: (هل صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخل الكعبة لما دخلها يوم الفتح مكة أم لم يصل فيها بل دعا الله فقط؟)[(٣)].

- **على القول الأول**: عن سالم عن أبيه أنّه قال: «دخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين»[(٤)].

---

(١) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١١٩.

(٢) البخاري، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٢/ ٦٣٠، رقم ١٦٨٥.

(٣) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١٢٠.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب إغلاق البي ويصلي أي نواحي، ٢/ ٥٧٩، رقم: ١٥٢١.



- **وعلى القول الثاني**: عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستيقنا بها قط**»، فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه»[1].

الحديث السادس: حكم الشعر

قال إسماعيل الكردي: (هل الشعر حرام مطلقا أم مباح مطلقا أم مباح في أشياء، ومحرم في أخرى؟)[2].

- **على القول الأول**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرا**»[3].

وفي رواية: «**لأن يمتلئ جوف رجل قيحًا يريه خير من أن يمتلئ شعرا**»[4].

- **وعلى القول الثاني**: عن أبي بن كعب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن من الشعر حكمة**»[5].

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لحسّان بن ثابت «**اهجهم -أو هاجهم- وجبريل معك**»[6].

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب من كبّر في نواحي الكعبة، ٢/ ٥٨٠، رقم: ١٥٢٤.

(٢) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١٢٧.

(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، ٥/ ٢٢٧٩، رقم ٥٨٠٢.

(٤) البخاري، كتاب الآداب، باب ما يكره من أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، ٥/ ٢٢٧٩، رقم: ٥٨٠٣.

(٥) البخاري، كتاب الشعر، باب ما يحوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٥/ ٢٢٢٦، رقم: ٥٧٩٣.

(٦) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٣/ ١١٧٦، رقم: ٣٠٤١.
كتاب المغازي، باب مرجع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحزاب، ٤/ ١٥١٢، رقم: ٣٨٩٧.
كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، ٥/ ٢٢٧٩، رقم: ٥٨٠١.

قال إسماعيل الكردي: «وحديث استشهاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدة أبيات لعبد الله بن رواحة»(١).

عن ابن شهاب أن الهيثم بن أبي سنان أخبره أنّه سمع أبا هريرة في قصة يذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنّ أخا لكم لا يقول الرفث** . (يعني بذلك عبد الله ابن رواحة)». قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع

أرنا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع(٢).

عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول: **لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزل السكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الألى قد بلغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا**»(٣).

الحديث السابع: هل كان زوج بريرة عبدا أم حرا؟

قال إسماعيل الكردي: (هل كان زوج الآمة بريرة التي اشترتها عائشة واعتقتها عبدا أم حرا)؟ ثم قال: (هذه القصة أيضا كررها البخاري بألفاظ متقاربة في ثمان وعشرين موضعا من صحيحه أكثرها في كتاب العتق وكتاب المكاتب ثم كتاب الشروط وكتاب الفرائض، وذكر في كتاب الفرائض الروايتين: رواية مسندة إلى

---

(١) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١٢٨.

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، ٥/ ٢٢٧٨، رقم: ٥٧٩٩.

أبواب التطوع، باب فضل من تعارض من الليل فصلى، ١/ ٣٨٧، رقم ١١٠٤.

(٣) البخاري، الجهاد واليسر، باب حفر الخندق، ٣/ ١٠٤٣، رقم: ٢٦٨٢.

كتاب الجهاد واليسر، باب الرجز في الحرب، ٣/ ١١٠٣، رقم ٢٨٧٠.

الحكم بن عيينة بأنّه قال: «إن زوج بريرة كان حرًا» وأخرى بمثل ذلك القول مسندة للأسود بن يزيد الكوفي، والمقابل ذكر عدة روايات عن ابن عباس أن زوجها كان عبدًا ورجّح رواية ابن عباس)[1].

الحديث الثامن: تعذيب الميت ببكاء الحي

قال الكردي: (هل قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّ الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه ! ! أم لم يقل ذلك. بل قال كلاما آخر اشتبه فهمه على راوي الحديث الأول؟ !)[2].

- على الأول: عن عمر بن الخطاب أنّه لما طعن، وأغمي عليه، فجمل صهيب يقول وا أخاه فقال عمر أما علمت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنّ الميت ليعذب ببكاء الحي**»[3]، وعن ابن عمر عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الميت يعذب ببكاء الحي عليه**»[4].

- وعلى الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: رحم الله عمر والله ما حدّث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنّ الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه**» وقالت حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[5]. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ذلك والله هو أضحك وأبكى»[6].

- **ورواية أخرى:** عن هشام عن أبيه قال: ذكر عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن ابن عمر رفع

---

(١) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص ١٣٥.

(٢) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١٠٥.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يعذب الميت ببعض بكاء أهله]، ١/ ٤٣٣، رقم ١٢٢٨.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ١/ ٤٣٤، رقم: ١٢٣٠.

(٥) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٦) البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يعذب الميت ...]، ١/ ٤٣٢، رقم: ١٢٢٦.

إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أن الميت ليعذب في قبره ببكاء أهله**» فقالت: «وهل ابن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ إنما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أنّه ليعذب بخطيئته وذنبه وأن أهله ليبكون الآن**». قالت: وذلك مثل قوله إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم مثل ما قال أنهم ليسمعون ما أقول أنما قال: «**أنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق**». ثم «قرأت» إنك لا تسمع الموتى»[(١)].

الحديث التاسع: وصف عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ

قال الكردي: (هل وصف رسول الله عيسى بن مريم بأنّه كان أحمر البشرة، جعد الشعر أم أسمر البشرة بسط الشعر)[(٢)].

- **على القول الأول**: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ليلة أسري بي رأيت موسى وإذا هو رجل كأنّه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى فإذا هو رجل ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس، وأنا أشبه ولد إبراهيم ...**»[(٣)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي: «**رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فأمّا عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأمّا موسى فآدم جسيم سبط كأنّه من رجال الزطّ**»[(٤)].

- **وعلى الثاني**: عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وأراني الليلة عند الكعبة في المنام، فإذا رجل آدم كأحسن ما يرى من آدم الرجال تضرب لمته بين منكبية رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو**

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب مقتل أبي جهل، ٤/ ١٤٦٢، رقم: ٣٧٥٩.

(٢) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١٣٠.

(٣) البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى:] وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى [، ٣/ ١٢٤٣، رقم: ٣٢١٤.
البخاري، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم، ٣/ ١٢٦٩، رقم: ٣٢٥٤.

(٤) البخاري، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم، ٣/ ١٢٦٩، رقم: ٣٢٥٥.

يطوف بالبيت فقلت من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح بن مريم...»[(١)].

وعن سالم عن أبيه قال: لا والله ما قال النبي لعيسى أحمر، ولكن قال: «**بينما أنا أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر يُهادى بين رجلين، ينطف رأسه ماء، أو يهراق على رأسه ماء، فقلت من هذا قال ابن مريم...**»[(٢)].

الحديث العاشر: بيع جمل جابر

قال الكردي: (تعارضات في تفاصيل قصة بيع جابر بن عبد الله جمله لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... كررها البخاري مطولة ومختصرة في سبع وعشرين موضعا متفرقا من صحيحه ... وقد وقعت اختلافات عديدة في تفاصيل هذه القصة بين الروايات المتكررة بأسانيد مختلفة في الصحيحين فمن ذلك:

١. الاختلاف في سعر الجمل.

٢. الاختلاف في اشتراط جابر ظهر الجمل على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن باعه إيّاه إلى المدينة؟ أم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي تبرع له بذلك.

٣. الاختلاف في تحديد السفر أو الغزوة التي حدثت الواقعة أثناء الرجوع منها...)[(٣)].



(١) البخاري، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم، ٣/ ١٢٦٩، رقم: ٣٢٥٦.

(٢) البخاري، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم، ٣/ ١٢٦٩، رقم: ٣٢٥٧.

(٣) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١٣٣-١٣٥.



المطلب الثاني: كتاب القرآن وكفى لأحمد صبحي منصور

الفرع الأول: ترجمة أحمد صبحي منصور[1]

مفكر مصري، ولد في الأوّل من مارس سنة ١٩٤٩ تسع وأربعون وتسعمائة وألف. كان يعمل مدرسًا بجامعة الأزهر ثمّ فصل في الثمانينات بسبب إنكاره للسنة النبوية، وتأسيس مذهب الاكتفاء بالقرآن مصدراً للتشريع الإسلامي. حصل على العديد من المؤهلات العلمية:

- الشهادة الإعدادية الأزهرية ١٩٦٤م الترتيب: الثاني على مستوى الجمهورية.

- الثانوية العامة نظام الثلاث سنوات خارجي سنة ١٩٧٦م، القسم الأدبي أثناء الدراسة في التعلم الثانوي الأزهري.

- الثانوية الأزهرية: أدبي -سنة ١٩٦٩، الرتبة: الرابع على الجمهورية.

- الأوّل على قسم التاريخ والحضارة الإسلامية في السنوات الأربع بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر (١٩٦٩-١٩٧٣).

- الإجازة العلمية (ليسانس) قسم التاريخ بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٣م بتقدير عام جيد جدا مع مرتبة الشرف.

- الماجستير في التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ١٩٧٥م (جيد جدا).

- الدكتوراه: شعبة التاريخ والحضارة - بمرتبة الشرف الأوّلى ١٩٨١م جامعة الأزهر كلية اللغة العربية - قسم التاريخ، في التاريخ الإسلامي والحضارة.

---

(١) انظر: http: //www. ahl-alquran. com /English /userpage. php?page_id

وقد اشتغل عدة وظائف:

- مدرس بالتعليم الأزهري منذ ١٩٧١م
- معيد بقسم التاريخ بكلية اللغة العربية، جامعة الأزهر.
- مدرس مساعد بنفس القسم.

ومن أهم مؤلفاته ومنشوراته:

- السيد البدوي بين الحقيقة والخرافة سنة ١٩٨٢م.
- البحث في مصادر التاريخ الديني سنة ١٩٨٤م.
- شخصية مصر بعد الفتح الإسلامي، ١٩٨٤م.
- التاريخ والمؤرخون: دراسة في تاريخ التأريخ سنة ١٩٨٤م.
- التاريخ والمؤرخون: دراسة في المادة التاريخية سنة: ١٩٨٤م.
- أسس البحث التاريخي سنة ١٩٨٤م.
- غارات المغول والصليبين سنة ١٩٨٥م.
- العالم الإسلامي بين عصر الراشدين، وعصر الخلفاء العباسيين ١٩٨٥م.
- حركات انفصالية في التاريخ الإسلامي ١٩٨٥م.
- دراسات في الحركة الفكرية في الحضارة الإسلامية سنة ١٩٨٥م.
- الأنبياء في القرآن الكريم دراسة تحليلية سنة ١٩٨٥م.
- وقد حوكم ما بين ١٩٨٥-١٩٨٧م، في جامعة الأزهر بسبب المؤلفات الخمس الأخيرة.
- المسلم العاصي.
- حقائق الموت في القرآن الكريم.
- حد الرّدة.

- حرية الرأي بين الإسلام والمسلمين.
- النسخ في القرآن الكريم.
- القرآن وكفى
- قضية الحسبة في الإسلام.
- مقدمة ابن خلدون دراسة أصولية تاريخية وغيرها.

وهناك أكثر من أربعين مؤلفا غير منشور.

الفرع الثاني: دراسة وصفية لكتاب القرآن وكفى.

١/ عنوان الكتاب.

أصل عنوان الكتاب «القرآن وكفى»، ويحاول مؤلفه من خلاله أن يعرض المنهج القرآني الذي يعتمد في أساسه على القرآن الكريم وحده كمصدر للتشريع، وقد نُشر الكتاب أيضا تحت عنوان «لماذا القرآن»، ونُسب لعبد الله خليفة بأمر من معمر القذافي بعد أن قرأه وأعجبه ووافق على طبعه.

٢/ تقسيم الكتاب.

استهل الكاتب كتابه بمدخل أبان فيه عن شدة عدائه لأهل السنة خصوصًا من سمّاهم ب «السلفيين» وجميع مؤسساتهم الدينية والعلمية والدعوية كما تناول فيه بعض ظروفه السياسية والاجتماعية التي رغم قساوتها إلاّ أنّها كانت دافعًا لتأليفه هذا الكتاب.

ثمّ مقدمة بيّن فيها غرضه من الكتاب حيث قال: (... ليس المقصد من هذا الكتاب اتهام القارئ، بل الحوار معه إيمانا من المؤلف بأن، الفطرة الإسلامية لدى كل مسلم عاقل تنبض في قلبه بالحق ...)[1].

(١) القرآن وكفى، ص٥

ثم بيّن منهجه فقال: (... ومنهج المؤلف هو أن يدع الحقائق القرآنية تتحدّث من خلال الموضوع الذي يعرض له، وكل ما يفعله المؤلف هو أن يختار عنوانًا ينطق بمدلول الحقيقة القرآنية التي يتضمنها الكتاب، ثم يستعين بالآيات يؤيد بعضها بعضا ...)(١).

وقد قسم مادة كتابه إلى ثلاثة فصول:

الأول: بين فيه الفرق بين الرسول والنبي.

والثاني: تناول فيه كيف نشأ المصدر الثاني.

أمّا الثالث: فبيّن من خلاله أن القرآن الكريم هو المصدر الوحيد للتشريع فكان تحت عنوان «القرآن ما فرط في شيء».

وأنّ كل ما نسب إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جميع كتب الأحاديث ما هو إلاّ كذب وافتراء على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنّ كلا من البخاري ومسلم وغيرها من أصحاب كتب الأحاديث ما هم إلاّ أعداء تآمروا على دينه، وعلى رسوله كما، أننا نجده يستشهد بالكثير من الأحاديث من أجل إثبات وجهة نظره، أو التدليل على بعض المسائل التي لم تزد في القرآن ومن الأمثلة على ذلك:

- إثبات أن الكذب على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ في حياته، وليس بعد وفاته فقال: (وعلماء الحديث يتفقون على صحة الحديث «**من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار**» (وهم يجعلون هذا الحديث من المتواتر، وعدد الحديث المتواتر لا يصل إلى بضعة أحاديث ...)(٢).

- كما استشهد بالأحاديث في معرض حديثه عن النهي عن تدوين السنة فقال:

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧٣.

(... وأمّا ما نهانا عنه الرسول في قوله» **وما نهاكم عنه فانتهوا**» فهو كتابة غير القرآن، ومحو كل مكتوب في الدين خارج كتاب الله وروى أحمد ومسلم والدارمي والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن فمن كتب عني غير القرآن فليمحه**» وأخرج الدارمي -وهو شيخ البخاري- عن أبي سعيد الخدري «أنهم استأذنوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن يكتبوا عنه شيئا فلم يأذن لهم، ورواية الترمذي عن أبي سعيد الخدري يقول: (استأذنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكتابة فلم يأذن لنا ...)[1] وغيرها من الأحاديث التي ذكرها في هذا الباب. ثمّ ذكر أحاديث إباحة الكتابة فقال: (وقد وردت أحاديث تفيد الإذن بكتابة بعض الحديث مثل «اكتبوا لأبي شاه» وما ورد أنّ لابن عمر بعض كتابات وأدعية في الحديث، ولكن، المحققين من علماء الحديث رجحوا الأحاديث التي نهت عن الكتابة ... وحاول بعضهم المواءمة بين الأحاديث التي تنهى عن كتابة غير القرآن، وبين الحديث الذي يفيد كتابة بعضهم يقول بأن المراد حتى لا يلتبس الحديث بالقرآن)[2]. وختم بخاتمة ضمنها جملة من النتائج، من بينها:

- الله أنزل مصدرا واحدا لدينه محفوظا من التحريف والتزييف، ولا يحتاج لمصدر آخر معه.

- كل ما ذكر من حديث فهو منسوب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣/ بتر النصوص.

اشتهر الكاتب ببتر النصوص، والاكتفاء بما يخدم هواه شأنه شأن من يطعن في سنة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فمثلا يقول في معرض اتهامه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإباحة

---

(١) القرآن وكفى ص٦٠ .

(٢) المصدر نفسه، ص ٧٠.

الزنا وتحريم الزواج الشرعي»... ويصل افتراؤهم على الرسول ﷺ إلى حدّ ينسبون له تشريعًا بإباحة الزنا وتحريم الزواج، فالبخاري ينسب للنبي ﷺ قوله» **أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا**». ومعناه الواضح، أن أي رجل أعجبته أي امرأة، ونال هو إعجابها فله أن يعاشرها ثلاث ليال ثم لها الحرية في أن يُطيلا فترة المباشرة أو أن يتركها بعد تلك التجربة الحمراء، ثم هناك حديث آخر يفتري فيه البخاري أن النبي ﷺ حرّم الزواج الشرعي إذ يروي أن النبي ﷺ خطب على المنبر فقال: » **إن بني هشام بن المغيرة، استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن، إلاّ أن يريد ابن طالب أن يطلق ابنتي، وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرباها، ويؤذيني ما آذاها**«

وقد يقول قائل (إن هذا من حق النبي ﷺ أن يغضب إذا أراد علي بن أبي طالب أن يتزوج على فاطمة بنت النبي ﷺ ولكن الحديث الذي رواه البخاري يجعل النبي ﷺ يحرم الزواج بصفته رسولا، وجعله يعلن ذلك على منبر المسجد أمام المسلمين، وبذلك أكسبه صفة التشريع، تشريع يحرم الحلال، ولانعتقد أن نبي الله يفعل ذلك)[1].

فهذا الحديث أورده البخاري تحت باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا ثم ساق البخاري بعض الأحاديث في ذلك، ومنها هذا الحديث الذي لا يستكمله المؤلف كما هي عادته، فقد جاء في نهاية الحديث الذي بتره» فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة»، قال أبو عبد الله وبينه علي عن النبي ﷺ أنّه منسوخ[2].

---

(١) القرآن وكفى ص ٩٧-٩٨.

(٢) كتاب النكاح، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخر، ٥/ ١٩٦٧ رقم ٤٨٢٧.



الفرع الثالث: الأحاديث المذكورة في كتاب القرآن وكفى

الحديث الأول: التطير

قال صبحي منصور[1]: (بل قد يأتي البخاري بالتناقض في حديث واحد مثل: «**لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث المرأة والدار والدابة**»[2]. ثمّ قال: كيف ينهى عن الطيرة أي التطير والتشاؤم، ثمّ يأمر بالتشاؤم المستمر من رؤية المرأة والدار والدابة ...)[3].

الحديث الثاني: رجم الزاني

قال صبحي منصور[4]: البخاري ينسب للنبي تشريع الرّجم للزاني: تحت عنوان باب ترجم المحصن، أتى البخاري بأحاديث الرّجم للزاني المحصن، وهي لا تخلو من بعض التناقض والتشكيك فيروي حديث جابر أن رجلا ممن أسلم أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحدّثه أنّه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فرجم، وكان قد أحصن، وحديث أبي هريرة عن رجل آخر أقر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالزنى وهو في المسجد فقال له النبي: أبك جنون؟ قال لا، قال فهل أحصنت قال: نعم فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**اذهبوا به فارجموه** ... » ويقول الراوي «فكنت فيمن رجمه فرجمناه في المصلى ... »[5].

---

(١) القرآن وكفى، ص ١١٢.

(٢) البخاري، كتاب الطب باب لا عدوى، ٥/ ٢١٧٧، رقم: ٥٤٣٨.

(٣) القرآن وكفى، ص ١١٣.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٠٣.

(٥) البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلظ، ٥/ ٢٠٢٠، رقم: ٤٩٧٠.

كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ٦/ ٢٤٩٩، رقم: ٦٤٣٠.

كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت، ٦/ ٢٥٠٦، رقم: ٦٤٣٩. =



ثم يأتي البخاري بحديث أنس عن رجل آخر مجهول قال النبي «يا رسول الله إني أصبت حدًا فأقمه علي» قال ولم يسأله عنه قال: «وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه رجل فقال: » يا رسول الله إني أصبت حدًا فأقم في كتاب الله. قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فإنّ الله قد غفر لك ذنبك وحدّك «[1].

الحديث الثالث: الاختصاء

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك[2].

ثم قال الكاتب: (وفي الصفحة التالية مباشرة حديث أبي هريرة، وفيه سماح النبي صلى الله عليه وسلم بالاختصاء)[3].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثمّ قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر**»[4].

= كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد، ٦/ ٢٦٢١، رقم: ٦٧٤٧.

كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد، ٦/ ٢٦٢١، رقم: ٦٧٤٧.

(١) البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إذا أقر بالحدّ ولم يبين هل الإمام أن يستر عليه، ٦/ ٢٥٠١، رقم: ٦٤٣٧ فأصل الرواية: فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال «حدّك».

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، ٥/ ١٩٥٢، رقم: ٤٧٨٤.

(٣) القرآن وكفى، ص ١١١.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ٥/ ١٩٥٣، رقم: ٤٧٨٨. =

الحديث الرابع: نجاسة الكلب

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**»[1].

عن أبي شهاب قال حدّثني حمزة عن أبيه قال: «**كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك**»[2].

الحديث الخامس: صلاة الظهر ركعتين

قال صبحي منصور[3]: (أحاديث تثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين في غير السفر وفي غير الخوف منها «خرج علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهاجرة فأتى بوضوء فجعل الناس يأخذون منه فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر وبين يديه عنزة)[4].

الحديث السادس: الوضوء عند كل صلاة

عن أنس قال: » **كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يتوضأ عند كل صلاة** «[5].

ثمّ قال صبحي منصور: (وبعدها مباشرة حديث يناقضه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= كتاب القدر، باب جف القلم على علم الله، ٦/ ٢٤٣٣.

(١) البخاري، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ١/ ٧٥، رقم: ١٧٠.

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ١/ ٧٥ رقم ١٧٢.

(٣) القرآن وكفى، ص ١١٣.

(٤) البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، ١/ ٨٠، رقم: ١٨٥.

كتاب المناقب، بتب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٣/ ١٣٠٧، رقم: ٣٣٧٣.

(٥) البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء عن غير حدث، ١/ ٨٧، رقم: ٢١١.

صلى المغرب ولم يتوضأ[1]، والرواية في صحيح البخاري: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلاّ بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المغرب فمضمض ثم صلى ولم يتوضأ»[2].

الحديث السابع: سرعة التبكير للصلاة

قال صبحي منصور[3]: (... وتأتي أحاديث كثيرة تحض على سرعة التبكير بالذهاب لصلاة الجمعة وتملأ هذه الأحاديث صفحات من البخاري، ثم يتبعها حديث ينقضها جميعًا يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ...**»)[4].

ثمّ قال[5]: (وقد يأتي البخاري بأبواب كاملة يناقض بعضها بعض، ويتلو بعضها بعضا فهناك باب عنوانه: «باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» وتحته أحاديث كثيرة تؤكد هذا المعنى، ثمّ يتلوه باب آخر «باب ما ذكر في شؤم الفرس» وتحته أحاديث مثل «**إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار**»)[6].

---

(١) القرآن وكفى، ص ١١١.

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، ١/ ٨٧ رقم ٢١٢.

(٣) القرآن وكفى، ص ١١٢.

(٤) البخاري، كتاب، الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ١/ ٣٠٨، رقم: ٨٦٦.

(٥) القرآن وكفى ص١١٢.

(٦) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الغرس، ٥/ ٢١٧٧، رقم: ٢٧٠٣.
كتاب الطب، باب لا عدوى، ٥/ ٢١٧٧، رقم ٥٤٣٨.

المطلب الثالث: كتاب تدوين السنة لإبراهيم فوزي[1]

الفرع الأول: دراسة وصفية للكتاب

١/ عنوان الكتاب:

اختار الكاتب عنوان «تدوين السنة» على الرّغم من أنّ موضوع التدوين شغل حيزًا محدودًا نسبيًا من الكتاب، فالملاحظ لعنوان الكتاب يتبادر إلى ذهنه أنّ المؤلف سيعرض للسنة وعلومها، ولكن عند المطالعة يجد أنّ الكاتب يخوض في أمور عدة تعود في مجملها إلى: (... تسفيه العلماء، الطعن في الصحابة، يخوض في أمور عدم الاحتجاج بالسنة، بل إنكارها مطلقا. كما يدعو إلى قصر الإسلام على العبادات فقط... . . وغيرها.).

وبهـذا تكون ٣٦ صفحة من كتاب من أصل ٣٧٥ فقط تبحث في موضوع التدوين، وما يتصل به.

٢/ تقسيم الكتاب:

يقع كتاب تدوين السنة في ٣٨٤ صفحة، وطبع برياض الريس طبعتين، الأولى سنة١٩٩٤ م، والثانية سنة ١٩٩٥ م وحوى الكتاب مقدمة، وأقسام ثلاثة، يعالج الأوّل منها والذي يحمل عنوان تعريف السنة والخلافات على تدوينها في ستة فصول:

الأوّل: تناول تعريف السنة.

---

(١) هو: كاتب سوري له العديد من المؤلفات منها: أصول الشريعة بين أهل السنة والشيعة، تدوين السنة، أحكام الأسرة بين الجاهلية والإسلام .

الثاني: النهي عن تدوين السنة.

الثالث: إمساك الصحابة عن تدوين السنة.

الرابع: إباحة تدوين السنة.

الخامس: الكذب على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأسبابه.

السادس: الاجتهاد في الفقه الإسلامي.

أمّا الثاني الذي يحمل عنوان: علوم الحديث تناوله في ستة فصول:

الأوّل: تحدّث عن علوم الحديث وأنواعها.

الثاني: أنواع علوم الحديث والخلافات حولها.

الثالث: الخلافات حول صحة الحديث.

الرابع: الخلاف على تعريف الصحابة.

الخامس: نقد الحديث من جهة المتن.

والقسم الثالث والأخير جعله تحت عنوان: السنة بعد التدوين، تمهيد، وأربعة فصول.

الأوّل: تحدّث فيه عن الأحكام الجنائية في السنة.

الثاني: أحكام العقود في السنة.

الثالث: أحكام الزواج والطلاق في السنة.

الرابع: أحكام الوصية والإرث.

وختم بخاتمة نوّه فيها عن عمله في الكتاب فقال: (هذه الشريعة الإسلامية بسطناها بكل حياد وتجرد، فما الذي يصلح للتطبيق في عصرنا؟)[١]. ثم ذكر أن تطبيق الشريعة في الأخذ بأفضل في كل مذهب، ونسبه لأحد الأصوليين دون أن

(١) تدوين السنة، ص ٣٧٥.



يبين عن اسمه، وعقب بعدها على عدم تأييده لهذا الرأي إلاّ في الأحوال الشخصية التي هي مطبقة في البلاد الإسلامية على أساس مذهبي. بحجة أنّ التقدم العلمي والاجتماعي أسقط كل التشريعات الأخرى بخلاف الأحوال الشخصية فإنها ملتصقة بحياة الإنسان ولها صفة روحية وخلقية ودينية مّا يجل المسلمين حريصين على التمسك بالمبادئ الأساسية التي جاءت في القرآن الكريم، وطرح المسائل الشكلية التي سقطت بتقدم الإنسان في عصرنا والتقريب بينها وبين المبادئ التي نصت على شريعة حقوق الإنسان، والقائمة على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، ورغم أنّه ليس في هذه المساواة بين ما يتنافى مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية.

٣/ المصادر المعتمدة:

اعتمد الكاتب على جملة من المصادر منها:

١/ المصادر المتخصصة: ككتاب الكفاية للخطيب البغدادي، وكتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، وكتاب تذكرة الحفاظ للذهبي وغيرها، ومما يلاحظ عليه أنه ينسب بعض المصادر لغير مؤلفيها، وكذلك يذكر في بعض الأحيان المؤلف من دون اسم الكتاب، أو ذكر الكتاب باسم خاطئ و من الأمثلة على ذلك:

يقول في الصفحة ٢٧٧ رواه الدارقطني في كتاب نصب الراية، والدارقطني لم يؤلف كتاب بهذا العنوان، بل هو للزيلعي.

كما يذكر أسماء المؤلفين مثل السيوطي، الجصاص، الطحاوي، من غير ذكر اسم الكتب، ويذكر في الصفحة ٢٢٩ الهامش رقم ٧٤ يقول: » جاء في الإصابة لابن عبد البرّ وكتاب الإصابة كما هو معروف لابن حجر وغيرها من الأخطاء التي تنبيء عن ضعف التوثيق عند صاحبها.

٢/ مصادر غير المتخصصين: وكان اعتماده عليها بشكل كبير نذكر منها: كتاب أضواء على السنة المحمدية لأبي رية، و كتاب شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي، وكتاب العقد الفريد، لأبي عمر أحمد بن محمد المعروف بابن ربه القرطبي وغيرها.

الفرع الثاني: الأحاديث المذكورة في كتاب تدوين السنة.

أوردها إبراهيم فوزي تحت «باب اختلاف الحديث»وقال: (وفيما يلي طائفة من الأحاديث المتناقضة التي وردت في الصحيحين البخاري ومسلم ؛ والتي اعتبرها رجال الفقه الإسلامي صحيحة على التناقض من جهة المتن، ولم يستطيعوا التوفيق بينها)[١].

الحديث الأول: العدوى

عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة**» فقال أعرابي: يا رسول الله: ما بال الإبل تكون في الرّمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فمن أعدى الأول؟**»[٢].

هذا الحديث يتعارض مع حديث آخر عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال «**فرّ من المجذوم كما تفر من الأسد**»[٣].

كما يتعارض مع حديث آخر عن أسامة بن يزيد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها**»[٤].

---

(١) انظر: إبراهيم فوزي، تدوين السنة، ص ١٤٩.

(٢) البخاري، كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن، ٥/ ٢١٦١ رقم ٥٣٨٧.

(٣) البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، ٥/ ٢١٥٨ رقم: ٥٣٨٠.

(٤) البخاري، كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون، ٥/ ٢١٦٣ رقم ٥٣٩٦.

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عامر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج إلى الشام فلما كان ب «سرع» بلغه أن الطاعون وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله قال: «**إذا سمعتم به فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**»[1].

الحديث الثاني: هل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعلم الغيب؟**

قال إبراهيم فوزي: (... روى البخاري ومسلم أحاديث عديدة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كان يعلم الغيب وقد تنبأ بالحروب والفتن التي ستقع بعده، وهذه الأحاديث تتعارض مع الحديث الذي روياه أنفسهما عن مسروق قال: » سألت عائشة فقلت: يا أمتاه ! هل رأى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربّه؟ قالت: «ويلك لقد قفّ شعري ممّا قلت» وقالت: «من حدّثك أن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ربّه فقد كذب، وهو يقول: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾[2]، ومن حدّثك أنّه يعلم الغيب فقد كذب وقرأت: «**لا يعلم الغيب إلاّ الله**»[3]).

ونلاحظ أن إبراهيم فوزي لفّق بين روايتين، فأصل الحديث المذكور في صحيح الإمام البخاري كما يأتي:

حدّثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن مسروق قال: قلت لعائشة -رضي الله عنها- يا أمتّها هل رأى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه؟ فقالت: لقد قف شعري ممّا قلت أين أنت من ثلاث من حدثكن فقد كذب من حدّثك أن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) البخاري، كتاب الطب، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، ٦/ ٢٥٥٧، رقم: ٦٥٧٢.
انظر: إبراهيم فوزي، تدوين السنة، ص ١٤٩-١٥١.

(٢) سورة الشورى: الآية ٥١

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٠٣.
تدوين السنة، ص ١٥٣.



رأى ربَّه فقد كذب ثم قرأت ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ ﴾.

ومن حدثك أنّه يعلم ما في غَدٍ فقد كذب ثم قرأت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾ ﴿أُنزِلَ إِلَيۡكَ ﴾[1]. الآية ولكنه رأى جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ في صورته مرتين[2].

والرواية الثانية: عن مسروق عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: «من حدّثك أن محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ رأى ربّه فقد كذب وهو يقول: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ ومن حدّثك أنه يعلم الغيب فقد كذب وهو يقول: «**لا يعلم الغيب إلا الله**»[3].

الحديث الثالث: كسوف الشمس

عن أبي بكرة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «**انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم**»[4] وأضاف إبراهيم فوزي: ابن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ[5].

والحديث الثاني -الذي يتعارض معه في زعمه- عن المغيرة بن شعبة قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله يوم مات إبراهيم فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: » **إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله**»[6].

ثم قال إبراهيم فوزي: (إن البحث في استقصاء المتناقضات يطول)[7].

---

(١) سورة المائدة: الآية٦٧.

(٢) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا﴾. ٦/ ٢٦٨٧ رقم:٦٩٤٥.

(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء، ٥/ ٢٢٩٠، رقم: ٥٨٤٦.

(٤) كتاب الآداب، باب من سمى بأسماء الأنبياء، ٥/ ٢٢٩٠، رقم ٥٨٤٦.

(٥) تدوين السنة ص ١٥٣.

(٦) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، ١/ ٣٥٤، رقم: ٩٩٦.

(٧) تدوين السنة ص١٥ .

المطلب الرابع: كتاب دين السلطان لعز الدين نيازي[1]

الفرع الأول: دراسة وصفية للكتاب

١/ عنوان الكتاب.

يقصد الكاتب ب «السلطان» معاوية بن أبي سفيان، وسيدنا معاوية في ظنه هو الذي فتح باب الروايات بالأحاديث المفتراة لتحل محل القرآن وأصبحت دينا، وساعده على ذلك جنوده من الفقهاء والمحدثين[٢]، وفي ذلك يقول: (...والتاريخ الإسلامي يحدّثنا أن معاوية كان من دهاة العرب فدعا عقلية الجاهلية بتوقيفه أحكام القرآن من خلال فتح باب الروايات بالأحاديث المفتراة لتحل محل القرآن، وقد وجد كثيرًا من المساعدين من أصحاب المصالح من علماء السوء والحساد والمنافقين من أعداء الإسلام)[٣].

وقال أيضا(السلطان كان يستخدم الأحاديث وعلماء الحديث ورجال الدين أصلا من أجل إقناع الشعب الذي هو الرأي العام عنده بوجهة نظره دائما، فلكل هؤلاء كانوا يعلمون للسلطان بأجرٍ موضوع مقابل خدماتهم المطلوبة ... لذلك سميناهم بجنون السلطان ...)[٤].

كما يرى الكاتب أنّ القرآن الكريم هو المصدر الوحيد للتشريع فيقول (..وكتاب الله لم يترك صغيرة أو كبيرة من الأمور التي تهم المسلمين في حياتهم

---

(١) كاتب سوري معاصر، هاجر إلى أمريكا من مؤلفاته: إنذار من السماء، دين الرحمان، دين السلطان، وهو من منكري السنة النبوية، ويرى في زعمه أنها من وضع أئمة المسلمين والفقهاء والمحدثين.

(٢) انظر: دين السلطان ص٣٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ٦٢.



كلها إلاّ وذكرها لذلك فهو كتاب شامل كامل يحوي كل شيء يهم الإنسان ...)[(١)].

أمّا السنة النبوية فيرى أنها منسوبة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومصدرها التوراة والإنجيل المحرفين مع عدم وجود ما يشهد لها -السنة- في كتاب الله تعالى، بالإضافة إلى أنّها متناقضة مع آيات القرآن الكريم[(٢)].

٢/ تقسيم الكتاب:

يقع كتاب دين السلطان في٩٨٨ صفحة، وطبع طبعة واحدة في سوريا سنة١٩٩٧م.

بدأ الكاتب بتمهيد دعا من خلاله إلى إعمال العقل، وتحريره من الموروث القديم الذي يعتمد في أساسه على أحاديث مروية عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حين أنّه لم تثبت آية قرآنية واحدة تحث على تدوين الحديث، ولا تأمر باتخاذه مرجعًا لفهم القرآن الكريم، وبعدها تناول بعض الأفكار التمهيدية من أجل فهم مواضيع الكتاب، وكان ذلك في ثمانية عشر عنصرًا.

ثم بدأ في عرض مادة الكتاب التي وزعها على أربعين فصلا، خصّص الأولى منها للأحاديث النبوية حيث قال: (... وقد أرجأت هذه البحوث كلها إلى ما بعد

---

(١) المصدر نفسه، ص ٧١١.

(٢) حتى الأحاديث الموافقة لآيات القرآن الكريم في زعمه لا يعتبرها صحيحة فيقول: «... وهكذا نجد أن مجموع الأحاديث من هذا النوع -التي لا تعارض القرآن- في الصحيحين ٤٨٩ حديثا، وهذا لا يعني قطعًا أن كل هذه الأحاديث قد قالها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتما، ليس من إنسان في العالم يستطيع أن يقطع بذلك لأنّه في غيب الله وحده، فالأحاديث ... هي روايات من بشر معرضين للخطأ والنسيان والسهو والشيطان... وأن الأحاديث أخذت فترة طويلة جدًا حتى كتبت في العصر العباسي من قبل الإمامين البخاري ومسلم بشكل رسمي ...، انظر: دين السلطان ص ٢٤١.



أهم بحث في هذا الكتاب، وهو مصداقية الأحاديث، وهل تتطابق مع القرآن[١].

وهل هي صحيحة فعلا كما يدل عليها اسمها في صحيح البخاري ومسلم؟ أم أنها غالبا مجرد افتراءات لأغراض ومصالح دنيوية؟ ...)[٢].

وعنوان لعضها هكذا:

الفصل الأوّل: الأحاديث التي يناقض ما ورد في متنها آيات القرآن.

الفصل الثاني: الأحاديث التي يناقض متنها معاني آيات القرآن الكريم.

الفصل الثالث: أحاديث تناقض بعضها وتناقض القرآن الكريم.

الفصل الرابع: هل سمح الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأخذ عن كتب أهل الكتاب المحرّفة؟.

الفصل الخامس: الأحاديث التي وردت في الآيات المتشابهة.

وبعدها خصّص فصولا يطعن فيها في السيرة النبوية الواردة في السنة النبوية وعنوان لبعضها:

الفصل السادس: أسلوب الإساءة المعتمد لشخص الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفصل السابع: الأحاديث التي تناقض أخلاق الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفصل الثامن: لماذا شوهوا صورة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خلال الأحاديث ويبين هدفه ممّا سبق من عناوين فصوله، وما ذكره تحتها من أحاديث طعن فيها قائلا: «ما هي الصورة التي صوّرها جنود السلطان عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزوجاته ليس في كل الحديث، ولكن فقط في صحيح البخاري ومسلم ... ».

---

(١) دين السلطان ص ٢٤.

(٢) المصدر نفسه.



وانتقل بعدها إلى الأحاديث التي تنبأ عن أمور غيبية في فصول أهمها:

الفصل التاسع: الأحاديث التي تنبأ فيها الرسول صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المستقبل.

الفصل العاشر: الأحاديث التي تتكلم عن معجزات الرسول محمد صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفصل الثاني عشر: الإسراء والمعراج ... وغيرها.

ثم تناول مواضيع مختلفة موزعة على بقية الفصول، فأحيانا يتعرض لأحاديث معينة بالنقد كقوله مثلا في الفصل الثامن عشر: أحاديث لا معنى لها ولا مغزى.

وفي الفصل التاسع والعشرين: ثلاثة أحاديث خطيرة ويقصد بها: ١ - حديث الخلق «**إنّ أحدكم يجمع في بطن أمّه ...**». ٢ - الحديث الثاني «**ألا كلكم راع...**». ٣ - الحديث الثالث: «**إنّما الأعمال بالنيات**».

٣/ المصادر المعتمدة

المتصفح لكتاب «دين السلطان» يلاحظ أنّ جزءًا كبيرًا من مادته مستقاة من كتاب «أضواء على السنة المحمدية للكاتب» أبو رية، فنجده مثلا في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ «أربعة أنهار الجنة وصفها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في الدنيا، النيل نهر العسل في الجنة، والفرات نهر الخمر في الجنة، وسيحان نهر الماء في الجنة، وجيحان نهر اللبن في الجنة»[١]. يقول «... لنسمع التوراة ماذا تقول في «سفر التكوين» الإصحاح الثاني الفقرات ١٠-١٤ وكان نهر يخرج من عدن يسقي الجنة، ومن هناك ينقسم فيصير أربعة رؤوس اسم الواحد (فيشرن) وهو المحيط بأرض الحويلة حيث الذهب، وذهب تلك الأرض جيد» ... يقول ... «النيل، وسيحان، وجيحان، والفرات من أنهار الجنة» وأسلوب الحديث كما تلاحظون تواتريا، وهذا ما قصدت إليه وهكذا

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة، ٤/ ٢١٨٣ رقم: ٢٨٣٩.

فإن معرفة كتب أهل الكتاب ضرورية من أجل نقد الأحاديث كما رأيتم»[1]، الأمر نفسه في معرض كلامه عن عدالة الصحابة لمّا استدل بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «... ألا وإنّه سَيْجَاءُ برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا ربّ أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾[2]. فيقال: إن هؤلاء لا يزالون مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»[3] يقصدون الصحابة وكذا استدلاله يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[4]. وقالوا: تقاتل الصحابة في صفين والجمل»[5]. وغيرها من المواضع ويتعرض أحيانًا أخرى لمواضيع فقهية كقوله في الفصل العشرين: أحاديث نبوية شريفة لتحليل شرب الخمر، وقوله في الفصل الأربعين: رجم الزاني والزانية وصحة ذلك في الإسلام وغيرها.

كما تناول قضية النسخ والإنساء، وحقوق المرأة في الإسلام، عذاب القبر، تفسير القرآن بالأحاديث النبوية، الجهاد في الإسلام، وقضايا أخرى مبثوثة في ثنايا الكتاب لا يسع المقام لذكرها.

الفرع الثاني: الأحاديث المذكورة في كتاب دين السلطان

الحديث الأول: الخلوة

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لا يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل**

---

(١) دين السلطان، ص ١٦٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ١١٧.

(٣) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡ﴾ ٤/ ١٦٩١ رقم ٤٣٤٩.

(٤) البخاري، كتاب الفتن، باب قول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا ترجوا بعدي كفارًا ...**»، ٦/ ٢٥٩٢.

(٥) أبو رية أضواء على السنة المحمدية، ص ٣٥٤، ونيازي عز الدين، دين السلطان، ص ٣٤.



فقال : يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا كذا » قال **«أرجع مع امرأتك»** [١].

- ومثله:

عن هشام قال سمعت أنس بن ملك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخلا بها فقال **«والله إنكم أحب الناس إليّ»** [٢].

الحديث الثاني: استقبال القبلة ببول أوغائط

عن أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا»** [٣].

- مع الحديث:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقضي حاجته مستدبرًا القبلة مستقبل الشام»** [٤].

الحديث الثالث: خير نساء العالمين

عن علي بن أبي طالب قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«خير نسائها مريم ابنة عمران وخير نسائها خديجة»** [٥].

---

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم، ٥/ ٢٠٠٥م، رقم: ٤٩٣٥.

كتاب والجهاد السير، بباب من أكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له، ٣/ ١٠٩٤، رقم: ٢٨٤٤.

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، ٥/ ٢٠٠٦م، رقم: ٤٩٣٦.

(٣) البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو ببقل إلّا عند البناء، ١/ ٦٦ رقم: ١٤٤.

أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ١/ ١٥٤، رقم ٣٨٦.

(٤) البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، ١/ ٦٨، رقم: ١٤٧.

كتاب الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٣/ ١١٣٠، رقم: ٢٩٣٥.

(٥) البخاري، كتاب الأنبياء، رقم: ٣٢٤٩.

مع الحديث:

عن أبي موسى قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«كَمُل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلاّ آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»**[1].

الحديث الرابع: مخالفة أهل الكتاب

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: **«كان النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يدلسون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ناصيته ثمّ فرق بعد»**[2].

مع حديث:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خالفوا المشركين، وفروا اللحي وأحفوا الشوارب»**[3].

الحديث الخامس: سؤال أهل الكتاب

عن ابن عباس قال: **«يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أحدث الأخبار بالله محصنا لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بأيديهم قالوا هم من عند الله ليشتروا بذلك ثمنا قليلا أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن**

كتاب فضائل الصحابة باب تزويج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خديجة وفضلها، ٣/ ١٣٨٨، رقم: ٣٦٠٤.

(١) البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا، ٣/ ١٢٥٢، رقم: ٣٢٣٠.

كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة -رضي الله عنها-، ٣/ ١٣٧٤، رقم: ٣٥٥٨.

كتاب الأطعمة، باب الثريد، ٥/ ٢٠٦٧، رقم: ٥١٢٠.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب الفرق، ، ٥/ ٢٢١٣، رقم ٥٥٧٣.

(٣) البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، ٥/ ٢٢٠٩، رقم ٥٥٥٣.

مسألتهم؟ فلا والله ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم»[1].

مع الحديث:

عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعربية ويفسرونها بالعربية لأهل للإسلام. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم**» [2].

مع الحديث:

عن أبي سعيد الخدري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... **لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضبٍّ لسلكتموه قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن؟**» [3].

---

(١) البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة، ٢/ ٩٥٣، رقم: ٢٥٣٩.

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، ٦/ ٢٦٧٩، رقم: ٦٩٢٩.

كتاب التوحيد، باب قوله تعالى كل يوم هو في شأن، ٦/ ٢٧٣٥، رقم: ٧٠٨٤، ورقم: ٧٠٨٥.

(٢) البخاري، كتاب التفسير، باب «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا»، ٤/ ١٦٣٠، رقم: ٤٢١٥.

كتاب الاعتصام بالكتاب والنية، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، ٦/ ٢٦٧٩، رقم: ٦٩٢٨.

كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، ٦/ ٢٧٤٢، رقم: ٧١٠٣.

(٣) البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ٣/ ١٢٧٤، رقم: ٣٢٧٩.

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتتبعن سنن من كان قبلكم، ٦/ ٢٦٦٩، رقم: ٦٨٨، ورقم: ٦٨٨٩.



المطلب الخامس: كتاب جناية البخاري لزكريا أوزون[1]

الفرع الأول: دراسة وصفية للكتاب

١/ عنوان الكتاب: جاء الكتاب تحت عنوان: «جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين» وادعى الكاتب أنه ألف كتابه من أجل تجديد الإسلام، وإحياء تعاليمه بين المسلمين ليعرفوا دينهم الحق، وأنه يهدي كتابه (إلى كل من يحترم العقل ويحتكم إلى العقل، إلى من أضاء شمعة الإبداع في ظلام التقليد وإلى كل من أحب الناس على اختلاف أجناسهم وأديانهم...) [2]

٢/ تقسيم الكتاب

يقع كتاب: جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين في ١٦٥ صفحة وطُبع في دار الريس ببيروت.

وحوى هذا الكتاب على مقدمة، وثمانية فصول، وخاتمة.

فتكلم في المقدمة على إشكالية الحديث النبوي من أهم وأعقد الأمور في الدين الإسلامي، والبحث فيها يتطلب جرأة مدعومة بالعلم.

ووقع اختياره على صحيح البخاري كونه أفضل وأصح كتب الحديث عند كثير من أئمة المسلمين، واعتبر أنّ صحيح البخاري محاط بالهالة والقدسية، والواجب إعمال العقل للتخلص من أوهام النقل. والأبحاث جاءت مبسطة مركزة مباشرة بعيدة عن التعقيد والتكرار[3].

---

(١) هو: كاتب علماني غالب كتبه موجهة للطعن في الثوابت والأصول الإسلامية منها: لفق المسلمون، الإسلام هل هو الحل، جناية الشافعي، جناية البخاري، جناية سبويه ... وغيرها

(٢) انظر: جناية البخاري ص١٠

(٣) المصدر نفسه: ص ١١-١٢.



وأراد الكاتب بزعمه أن ينهض الهمم، ويعمل العقول للتخلص من أوهام النقل فجاء كتابه في فصول ثمانية. ضم كل فصل من الفصول مجموعة من الأحاديث التي تكلم عنها.

فالفصل الأول: جمع فيه الشبهات المختلفة قديمها وحديثها، وآثارها، والفصل الثاني عنونه ب «البخاري والقرآن الكريم» فقد تكلم فيه عن أربعة عشر حديثا، وقسمه إلى ثلاثة موضوعات هي:

١ - أسباب النزول.

٢ - النسخ في آيات الكتاب.

٣ - الأحاديث القدسية.

وأمّا الفصل الثالث: فجعله عن البخاري والرسول الكريم، واشتمل على موضوعات أربعة: ١/ الرسول والرأي الآخر. ٢/ الرسول ﷺ والغزو. ٣/ الرسول ﷺ وتطبيق الحدود. ٤/ الرسول ﷺ وتأثير الآخرين وجاء ذلك في عشرين حديثا.

والفصل الرابع: تكلم فيه عن البخاري والديانات الأخرى، واشتمل هذا الفصل على سبعة أحاديث[1].

والفصل الخامس: فجعله عن البخاري والحكم على الصحابة، وتكلم فيه عن ثمانية عشر حديثا، وناقش فيه موضوعين رئيسيين هما:

١/ الحكم في الإسلام وطاعة الحاكم وحرمة المدينة.

٢/ أحوال بعض الصحابة[2].

---

(١) جناية البخاري، ص ٨٥-٩١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٩٣-١١٣.



أمّا الفصل السادس: فجاء عن البخاري والمرأة، وتكلم فيه عن سبعة عشر حديثا، وخرج بنتيجة أنّ المرأة مسلوبة الإرادة وأقل رتبة من الرّجل، وأنّ الراوي لتلك الأحاديث أبو هريرة، وقد نسبها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [(١)].

والفصل السابع: تحدث فيه عن البخاري، ومجموعة من متناقضات، وتكلم فيه عن ثلاثة عشر حديثا، وخرج بنتيجة: أن صحيح البخاري مليء بالأحاديث المتناقضة في معظم المجالات، وعلى مختلف المستويات فتارة يأمر، وتارة ينهى، ومرة يقرّ بالرقية ويقبل أموالها، وتارة يرفضها، وتارة يأمر بالحجامة، ومرة ينهى عنها، ومرة يمدح الشعر ويحض عليه حسان، وتارة يذمّه وينهاه عنه[(٢)].

الفصل الثامن: قارن فيه بين الماضي والحاضر، وتكلم فيه عن حديثين، واتهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنّه لم يقم حدّ شرب الخمر على عمه بسب قرابته[(٣)].

وفي الأخير الخاتمة؟ يعود أوزون ليحدّث فيها عن نفسه كما بدأ فيقول: (بعد ذلك العرض والجهد ومهما تكن النتيجة فإنها لن تنزع مني صفة الصدق مع الله والذات والأمة التي لازمتني في إنجاز هذا الكتاب)[(٤)].

ثم أورد حديثا في صحيح البخاري، وأوّله تأويلا يخدم غرضه فقال: (وقبل أن أنهي كتابي هذا أورد حديثا جاء في صحيح البخاري لأطرح سؤالا مشروعا إذا كان الصحابي الإمام علي قد أكد لأن ما يلزمنا هو كتاب الله، وما في هذه الصحيفة التي قرأها وأثبت ذلك الإمام البخاري في صحيحه فلماذا جمع كل تلك الأحاديث في

---

(١) المصدر نفسه، ص ١١٣-١٣٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٣٥-١٥١.

(٣) جناية البخاري، ص ١٥٣-١٥٨.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٦٠.



صحيحه «ثم ذكر حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ» والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلاّ كتاب الله، وما في هذه الصحيفة ...)[1].

٣/ المصادر المعتمدة: اعتمد زكريا أوزون في دراسته على جملة من المصادر أغلبها للطاعنين في السنة النبوية ككتاب العقد الفريد لابن عبد ربه، وكتاب ضحى الإسلام لأحمد أمين، أما كتاب أبي رية» أضواء على السنة المحمدية «فقد اعتمده بشكل كبير، بل معظم مادته مستقاة منه[2]، ومن الأمثلة على ذلك في معرض حديثه عن سحر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحت عنوان: «الرسول وتأثير الآخرين عليه» أورد حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة سحر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أخذ يتساءل: كيف يكون السحر، وما الفائدة من ذكر البخاري لهذا الحديث؟ وكيف تستفيد حكما شرعيا من ذلك؟...) [3]، وهذه الشبهة ذكرها أبو رية قبله[4].

الفرع الثاني: الأحاديث المذكورة في كتاب جناية البخاري:

أوردها أوزون تحت باب «البخاري ومجموعة متناقضات» حيث ذكر مجموعة من الأحاديث، وزعم أنها تتناقض مع القرآن، أو مع الحديث نفسه أو مع العلم، أو مع الحس، والأعراف السائدة .... إلخ

الحديث الأول: وصف الجنة

عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قال الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر**». فاقرؤوا إن شئتم. ﴿ فَلَا

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) خاصة مادة الفصل الأول التي جمع فيه الشبهات قديمها وحديثها، من الصفحة ١٤ إلى ٢٨.

(٣) جناية البخاري ص٧٩ .

(٤) انظر: أضواء على السنة المحمدية ص٣٧٨.

تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[1]. [2]

قال أزون: (... بيّن الحديث أن في الجنة مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، إلاّ أن أبا هريرة سرعان ما يناقض ذلك فيصف لنا شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعهما)[3].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: » **إنّ في الجنّة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها واقرؤوا إن شئتم** ﴿ وَظِلّٖ مَّمۡدُودٖ ﴾[4]» [5].

وقال الكاتب أيضا: (كذلك فإنّه يمكننا أن نرى الجنة ما بين منبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيته حسب ما ورد في صحيح البخاري، ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي)[6].

الحديث الثاني: الإسراء والمعراج

حديث أبي ذر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فُرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج عن صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطَسْتٍ من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغه في صدري ثمّ أطبقه، ثمّ أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا...**» الحديث[7].

---

(١) سورة السجدة: الآية ١٧.

(٢) البخاري، كتاب بدء الخلف، باب ما جاء في صفة الجنة وأنّها مخلوقة، ٣/ ١١٨٥، رقم: ٣٠٧٢.
كتاب التفسير، باب قوله] فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ [، ٤/ ١٧٩٣ رقم: ٤٥٠١.
كتاب التوحيد، باب قوله الله تعالى] يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلامَ اللهِ [، الفتح ١٥، ٦/ ٢٧٢٣، رقم ٧٠٥٩.

(٣) جناية البخاري، ص ١٣٨.

(٤) سورة الواقعة: الآية ٣٠

(٥) البخاري، كتاب التفسير، باب سورة الواقعة، ٤/ ١٨٥١، رقم ٤٥٩٩.

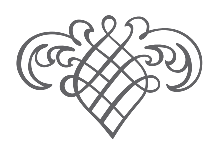
(٦) البخاري، كتاب أبواب التطوع، باب فضل ما بين القبور والمنبر، ١/ ٣٩٩، رقم ١١٣٨.

(٧) البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فُرضت الصلاة في الإسراء، ١/ ١٣٥. رقم ٣٤٢.



ثم قال أزون: ... لذلك الحديث أكثر من متن تتحدّث جميعها عن إسراء وعروج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السموات، وفرض الصلاة، وكما هو الحال في كثير من أحاديث البخاري. فإن المعطيات تختلف بين متن وآخر.

ففي الحديث المذكور آنفا نجد أن الملك جبريل ينزل، ويقوم بشق صدر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينما يقوم ملكان أو رجلان في أحاديث أخرى بتلك المهمة يفرغان طستا من الذهب مملوءًا بالحكمة والإيمان في صدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبينما يأخذ جبريل بيده نجده في حديث آخر يركب البراق دابة بيضاء دون البغل وفوق الحمار حسب تعريفهما في الحديث الآخر، وبينما يقابل من الرّسل والأنبياء آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم، يضيف إليهم في حديث آخر يحيى ويوسف وهارون، وبينما يقابل إبراهيم في السماء السادسة تجده في موضع آخر يقابله في السابعة، ويقابل موسى في السادسة، وبينما يسمع صريف الأقلام نجده في حديث آخر يرى ويصف ما في الجنة علما أنّ في الجنة ما لاعين رأت، ولا أذن سمعت ... وإلى غير ذلك من التنافس في اللفظ والمعنى ...)[1].



(١) جناية البخاري، ١٤٠-١٤٣.

المطلب السادس: الحديث والقرآن لابن قرناس[1]

الفرع الأول: دراسة وصفية للكتاب

١/ عنوان الكتاب:

جاء الكتاب تحت عنوان «**الحديث والقرآن**»، وعالج فيه الكتاب جملة من المسائل الحديثية التشريعة بحسب وجهة نظره، واختار منهج عرض الأحاديث على القرآن الكريم، لإثبات أن الحديث لا يمكن أن يكون صدر من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بصورته التي في كتب الحديث كما تناول بعض أحاديث البخاري بالمناقشة، فيورد الحديث ثم يقارنه بما جاء في القرآن الكريم، أو يقارنه مع أحاديث أخرى في الموضوع الواحد، ليصل في النهاية أن السنة ليست من الدين حيث يقول: (لقد منع الرسول أن تكتب أقواله وأفعاله حتى لا يقدسها الناس فيما بعد ويصيرونها من دين الله...)[2]، ثم نجده في مواضع أخرى يستشهد بها، مثلا في حديث «... **إن دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنّم، وسلسلت الشياطين**»[3]. فيعلق عليه قائلا (... ويكون صوم رمضان عبادة من عبادات ثلاث، فرضها الله على الناس هي: عبادة تؤدى كل يوم خمس مرات وهي الصلاة، وعبادة سنوية تؤدي كصوم لشهر رمضان، وعبادة لمرة واحدة في العمر لمن أستطاع إليه سبيلا وهي الحج والعبادات جزء من الدين الذي يتكون من أوامر ونواهي الله التي جاءت في القرآن، ولا ميزة لأمر على آخر أو عبادة على أخرى،

---

(١) هو مفكر من دولة البحرين، له العديد من المؤلفات منها: سنة الأولين، رسالة حول الخلافة وحكم الله، وسيحية بولس وقسطنطين، الحديث والقرآن .

(٢) الحديث والقرآن، ص ٥١٥.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان٢/ ٦٧٢ رقم: ١٨٠٠

كما لا ميزة للعبادات أو أي منها على أوامر الله الأخرى التي يتكون منها الدين إلاّ في مخيلة القصاص)[1].

٢/ **تقسيم الكتاب:** يقع كتاب الحديث والقرآن في ٥٢٨ صفحة، وطبع بمنشورات الجمل ببغداد سنة ٢٠٠٨هـ، وقسم الكاتب كتابه إلى خمسة أقسام:

الأول: جولة عامة في صحيح البخاري.

الثاني: الأحاديث عن الحكام والسلاطين.

الثالث: صورة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتب الحديث.

الرابع: عن جرأة كتب الحديث على الله.

الخامس: أحاديث الكافي للكليني.

وختم بخاتمة تحت عنوان «المحصلة النهائية» تناول فيها، النتائج المتوصل إليها والمشتملة على ما يأتي:

١/ – لو كانت أقوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله دينا لما نهى عن كتابتها في حين رفض بكتابة القرآن، فدين الله لا يمكن أن يماثله غير كتاب الله حتى ولو كان كلامًا ثبت يقينا أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قاله.

٢/ – عرض الحديث على القرآن لا يخرج عن الحالات التالية.

١. إمّا أنّه يوافق القرآن، وبالتالي يستحيل أن يكون مصدره الله أو رسوله.

٢. أو أنّه يزيد على ما في القرآن، وهذا لا حاجة لنا به.

٣. أو أنّه يزيد القرآن وبالتالي يستحيل أن يكون مصدره الله أو رسوله.

٤. أو أنّه يزيد على ما في القرآن، أو ينقص منه، ولو أخذنا به لا تخذنا قائله ربًا من دون الله.

---

(١) الحديث والقرآن ص ٩٥.

٥. أو أنّه يعرض خرافات وأساطير يجب تنزيه دين الله منها.

ثم ختم ببعض الآيات التي تؤكد في زعمه أن دين الله لا يماثله إلاّ القرآن وحده وأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتلقى من الله غير القرآن، ولا يعلم من الحديث غير ما يُخْبِرُ به القرآن.

٣/ المصادر المعتمدة:

كان جل اعتماده على مصادر غير المتخصصين فليس في كتابه «الحديث والقرآن»، نقل عن أي مصدر من كتب علم الحديث والمصطلح ولا من غيره، ففي أول مائة صفحة من كتابه، يلحظ أنّه قد خلت معظم حواشيه من أي إحالة على أي مصدر علمي مطلق إلاّ الإحالات على مواضع الأحاديث المنتقدة من صحيح البخاري، فهو يناقش مسائل حديثية وفقهية واصطلاحية، من غير الرجوع إلى المؤلفات فيها.

الفرع الثاني: الأحاديث المذكورة في كتاب الحديث والقرآن.

الحديث الأول: حوض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن ابن أبي مليكة قال: قال عبد الله بن عمر قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظمأ أبدا**»[(١)].

ومثله: عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أمامكم حوض كما بين جَرْبَاءَ وأذرُحَ**»[(٢)].

ومثله: عن يونس قال ابن شهاب: حدّثني أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض، ٥/ ٢٤٠٥، رقم ٦٢٠٨.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض، ٥/ ٢٤٠٥، رقم ٦٢٠٦.

ﷺ قال: «**إنّ قَدْر حوضي كما بين أيله وصنعاء من اليمن، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء**»[1].

ومثله: عن معبد بن خالد أنّه سمع حارثة بن وهب يقول: «سمعت النبي ﷺ وذكر الحوض وقال: » **كما بين المدينة وصنعاء**»[2].

ومثله: عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**»[3].

الحديث الثاني: النساء والجهاد

عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «**جهادكن الحج**»[4].

ومثله: عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان فاتكأ عندها، ثمّ ضحك، فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: «**ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة**» فقالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. قال:

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض، ٥/ ٢٤٠٥، رقم ٦٢٠٩.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض، ٥/ ٢٤٠٨، رقم ٦٢١٩.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض، ٥/ ٢٤٠٨، رقم ٦٢١٦.

أبواب التطوع، باب فضل ما بين القبر والمنبر، ١/ ٣٩٩، رقم: ١١٣٨.

أبواب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، ٢/ ٦٦٧، رقم: ١٧٨٩.

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ٦/ ٢٦٧٢، رقم: ٦٩٠٤.

(٤) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، ٣/ ١٠٥٤، رقم: ٢٧٢٠.



«**اللهم أجعلها منهم**». ثم عاد فضحك فقالت له مثل أو مم ذلك؟ فقال لها مثل ذلك فقالت ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «**أنت من الأولين ولست من الآخرين**». قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت[1].

ومثله: عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لمّا كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنها لمشمرتان أرى خدم سوقهن تنقُزان القِرَب، وقال غيره: تنقلان القرب، على متونها ثمّ تفرغانه في أفواه القوم، ثمّ ترجعان فتملأنها ثمّ تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم»[2].

الحديث الثالث: الجهاد أفضل الأعمال أحيانا

عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها، فقالوا يا رسول الله أفلا تبشر الناس؟ إنّ في الجنّة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسألوه الفردوس فإنّه أوسط الجنّة وأعلى الجنة. أراه قال: وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة**» قال محمد بن فليح عن أبيه «وفوقه عرش الرحمن» [3].

ثم قال: والآن انظر هذا الحديث:

حدّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدّثني عطاء بن زيد الليثي أن

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزو المرأة في البحر، ٣/ ١٠٥٥، رقم: ٢٧٢٢.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، ٣/ ١٠٥٥، رقم: ٢٧٢٤.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي، ٣/ ١٠٢٨، رقم: ٢٦٣٧.



أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدّثه قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله**» قالوا: ثمّ من؟ قال: «**مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره**»[1].

وهذا الحديث: حدّثنا مسدد حدّثنا خالد حدّثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت، يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «**لكنّ أفضل الجهاد حج مبرور**»[2].

وبعد هذا العرض، نقول إن هذه الكتب تشترك كلها في نقاط أساسية وهي:

١ - فقدان أدنى شروط الدراسة العلمية والبحث العلمي.

٢ - تكرار الشبه التي ذكرها من قبلهم من أعداء السنة، وإعادة صياغتها من جديد.

٣ - سوء الأدب، وانعدام الأمانة العلمية، سواء في النقل أم الطرح بل يقومون بالتدليس والتلبيس والكذب والافتراء.

٤ - شدة العداء للسنة وأهلها.

٥ - الجهل بالسنة النبوية الشريفة وعلومها.



(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفس وماله في سبيل الله، ٣/ ١٠٢٦، رقم: ٢٦٣٤.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ١٠٢٦، رقم: ٢٦٣٢.
كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ٢/ ٥٥٣ رقم: ١٤٤٨.



الفصل الثاني

الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث

المبحث الأول: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث لإسماعيل الكردي.

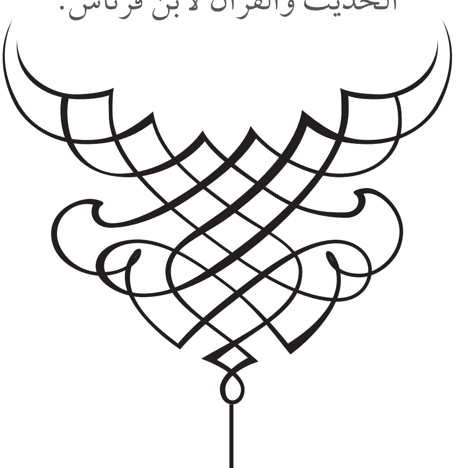
المبحث الثاني: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب القرآن وكفى لأحمد صبحي منصور.

المبحث الثالث: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب تدوين السنة لإبراهيم فوزي.

المبحث الرابع: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب دين السلطان لنيازي عز الدين.

المبحث الخامس: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب جناية البخاري لزكريا أوزون.

المبحث السادس: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب الحديث والقرآن لابن قرناس.





المبحث الأول



الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث لإسماعيل الكردي.

المطلب الأول: سماع الأموات كلام الأحياء.

المطلب الثاني: أول ما نزل من القرآن الكريم.

المطلب الثالث: عُمْرُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المطلب الرابع: عمرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجب.

الطلب الخامس صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخل الكعبة.

المطلب السادس: حكم الشّعر.

المطلب السابع: هل كان زوج بريرة عبدًا أم حرًا؟

المطلب الثامن: تعذيب الميت ببكاء الحي.

المطلب التاسع: وصف شعر وبشرة عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

المطلب العاشر: بيع جمل جابر.



المطلب الأول: سماع الأموات كلام الأحياء.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولا: الأحاديث التي تثبت سماع الأموات:

الحديث الأول:

عن قتادة قال: «ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد[١] قريش، فقذفوا في طَوِيّ[٢] ... إلى قوله حتى قام على شفة الرَّكِيِّ [٣]، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان ... أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ قال أبو طلحة فقال عمر: يا رسول الله؟ ما نكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم.** قال قتادة: أحياهم له حتى أسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما»[٤].

الحديث الثاني: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وقف النبي على قليب[٥] ببدر فقال: »

---

(١) صناديد: صناديد قريش وهم أشرافهم وعظماؤهم ورؤساؤهم الواحد صنديد. انظر: الزمخشري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ١١٢.

(٢) الطَوِيّ: البئر المطوية، انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي(ط١، بيروت، دارا لكتب العلمية ١٩٨٥م)، ٢/ ٤٥.

(٣) الرَّكِيِّ: البئر وجمعها ركايا، انظر: الزمحشري، النهاية ٢/ ٢٦١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) القليب: البئر قبل أن تطوى، فإذا طويت فهي الطوي، و القليب مذكر والبئر مؤنثة . انظر: الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم تحقيق زبيدة عبد العزيز(ط١، مصر مكتبة السنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ص ٧٤.

هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ ثم قال: إنهم الآن يسمعون ما أقول»[١].

ثانيا: الأحاديث التي تنفي سماع الأموات:

قال الكردي: (عدة أحاديث لعائشة في الصحيحين ترد على حديث ابن عمر السابق، وتخطئه، وتؤكد أن الموتى لا يسمعون نداء الأحياء) [٢].

ثم ذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**ما قال النبي إنهم ليسمعون ما أقول إنما قال: إنهم ليعلمون الآن أنما كنت أقول لهم حق ... الحديث**» [٣].

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال إسماعيل الكردي: (هل قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن قتلى المشركين يوم بدر سمعوا نداءه الذي ناداهم به بعد أن ألقى جثثهم في القليب؟ أم قال غير ذلك؟)[٤]، ثم قال: (أحد الروايتين لما قاله رسول الله حديث غير صحيح لا محالة، رغم كونه في صحيح البخاري، ورغم أن راويه من الصحابة أو التابعين، إذ لا يمكن أن يكون الحديثان المتخالفان الذي ينفي أحدهما الآخر صحيحين!) [٥].

وبالنظر إلى الأحاديث السابقة الذكر نجد أن أبا طلحة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم يروون عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الموتى يسمعون كلام الأحياء، وفي المقابل نجد أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تنكر هذه الروايات، وترى أنها معارضة للقرآن الكريم، وتتهم الراوي لها بالوهل، وتروي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنهم ليعلمون الآن أنما كنت أقول لهم حق ...** »[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص١٠٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١٠٤.

(٥) انظر: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص١٠٥.

(٦) ونصها: عن هشام عن أبيه قال: ذكر عند عائشة أن ابن عمر رفع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أن الميت=

الفرع الثالث: الجواب

سلك العلماء في هذه المسألة مسلكين:

أولا: مسلك الجمع.

وهذا مذهب الجمهور من العلماء[1]، وهو على وجهين:

الوجه الأول: أثبت سماع الأموات للأحياء، وتأول حديث نفي السماع وهم على عدة أقوال.

القول الأول: ومفاده أن الموتى لا يسمعون إلاّ إذا أراد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إسماعهم، وقد قال بهذا القول: ابن التين، والإسماعيلي، وذكره الطبري احتمالا آخر في معنى قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[2]. فقال: (... والصواب من القول في ذلك أن كلا الروايتين عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك صحيح لعدالة نقلتها، والواجب الإيمان بها، والإقرار بأن الله يسمع من يشاء من خلقه بعد موتهم ما شاء من كلام خلقه، ويفهم ما يشاء منهم ما شاء، وينعم من أحب منهم، ويعذب في قبره الكافر ومن استحق العذاب كيف أراد، على ما صحت به الأخبار عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس في قوله: » **إن الله يسمع من يشاء**«، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾[3] حجة في

= ليعذب في قبره ببكاء أهله) فقالت: وهل ابن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إنما قال الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(أنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن) . قالت: وذلك مثل قوله إن رسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم مثل ما قال أنهم ليسمعون ما أقول. أنما قال: (إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق) ثم قرأت﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ﴾. تقول حين تبوؤوا مقاعدهم من النار. انظر: البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ٤/ ١٤٦٢، رقم: ٣٧٥٩

(١) انظر: الطبري، تهذيب الآثار، ٢/ ٤٩١، وابن رجب في أهوال القبور، دراسة وتحقيق، عاطف صابر شهين (ط١، مصر، دار الغد الجديد ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) ص ١٣٣.

(٢) سورة النمل: الآية ٨٠.

(٣) سورة فاطر: الآية ٢٢

دفع ما صحت به الآثار من قوله لأصحابه في أهل القليب «**ما أنتم بأسمع منهم**» ولا في إنكار من أنكر ما ثبت من قوله: إنّه يسمع قرع نعالهم إذا كان قوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ «**وإنك لا تسمع الموتى** «محتملا من التأويل وجها سوى ما تأوله من زعم أن الميت لا يسمع كلام الأحياء، وذلك أن يكون معناه: فإنّك لا تسمع الموتى بطاقتك وذلك نظير قوله ﴿وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِ ٱلْعُمْيِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْۖ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]، وذلك بالتوفيق والهداية بيد الله دون من سواه)[2].

وقال الإسماعيلي[3]: (كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم، ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى ردّ رواية الثقة إلا بنصّ مثله يدلّ على نسخه أو تخصيصه، أو استحالته، فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبته غيرها ممكن لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ لا ينافي قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إنهم الآن يسمعون**»، لأنّ الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذان السامع فالله هو الذي أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، وأمّا جوابها بأنّه إنما قال: » **إنما لا يعلمون**» فإن كانت سمعت ذلك فلا ينافي رواية يسمعون بل يؤكدها)[4].

وَقَالَ اِبْن التِّين[5]: (لاَ مُعَارَضَة بَيْن حَدِيث اِبْن عُمَر وَالْآيَة لِأَنَّ الْمَوْتَى لاَ

(١) سورة النمل: الآية ٨١.

(٢) تهذيب الآثار ١/ ٢٢٦.

(٣) هو إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل بن العباس، أبو سعد الجرجاني المعروف بالإسماعلي، ولد سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة كان ثقة فقيها فاضلا على مذهب الشافعي، عارفا بالعربية، سخيا جوادًا على أهل العلم وتوفي بجرجان في شهر ربيع الآخر من سنة ست وتسعين وثلاثمائة. انظر: ترجمته: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٦/ ٣٠٩-٣١٠.

ابن كثير: البداية والنهاية، ١١/ ٣٣٦، وفيه إبراهيم بن إسماعيل أبو سعيد وهو خطأ.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٧/ ٣٠٤.

(٥) هو عبد الواحد بن التين أبو محمد الصفاقسي المغربي المالكي، الشهير بابن التين، فقيه محدث =



يَسْمَعُونَ بِلَا شَكٍّ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الله إِسْمَاعَ مَا لَيْسَ مِنْ شَأْنه السَّمَاع لَمْ يَمْتَنِع كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ ﴾[1]، وقوله: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾[2][3].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة:

- **الأول**: أنّ الله تعالى بعد أن نفى السماع قال ﴿ وَمَآ أَنتَ بِهَـٰدِ ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَـٰلَتِهِمْ ۖ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴾[4] فبين أن الهداية من الكفر إلى الإيمان بيده دون من سواه، فنفيه سبحانه عن نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون قادرًا أن يسمع الموتى إلاّ بمشيئته هو كنفيه أن يكون قادرًا على هداية الكفار إلا بمشيئته.

- **الثاني**: أن الله تعالى أثبت لنفسه القدرة على إسماع من شاء من خلقه بقول: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ **ثم نفى عن نبيه** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **القدرة على ما أثبته وأوجبه لنفسه من ذلك فقال له: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ ولكن الله هو الذي يسمعهم دونك وبيده الإفهام والإرشاد والتوفيق، وإنما أنت نذير فبلغ ما أرسلت به**[5].

القول الثاني: ومفاده أن الموتى في الآيات المراد بهم الأحياء من الكفار معناه أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال لنبيه إنك لا تسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم إسماع هدًى وانتفاع وشبهوا بالموتى وهم أحياء صحاح الحواس، لأنّهم إذا سمعوا

= مفسر، من تصانيفه «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح»، توفي سنة ٦١١هـ. انظر: شجرة النور الزكية، ص١٦٨.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٧٢.

(٢) سورة فصلت: الآية ١١.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٧/ ٢٥٣

(٤) سورة النمل: الآية ٨١.

(٥) انظر الطبري، تهذيب الآثار، ٢/ ٥١٩.

ما يتلى عليهم من آيات الله -فكانوا أقماع القول لا تعيه آذانهم، وكان سماعهم كلا سماع- كانت حالهم -لانتفاء جدوى السماع- كحال الموتى الذين فقدوا مصحح السماع[١].

وهذا القول فيه حمل للآيات على المجاز، وذلك بتشبيه كفار الأحياء بالموتى وقد قال بهذا القول: ابن قتيبة، والخطابي[٢]، والبغوي[٣]، والزمخشري[٤]، والسهيلي، والقرطبي[٥]، والسمعاني[٦]، والملا علي بن سلطان القاري[٧]، والشنقيطي[٨]، والعثيمين[٩].

قال ابن قتيبة(... لأنه أراد بالموتى هاهنا الجهّال، وهم أيضا أهل القبور، يريد إنك لا تقدر على إفهام من جعله الله جاهلا، ولا تقدر على إسماع من جعله الله تعالى أصم عن الهدي.) [١٠]

وقال السهيلي: (جعل الكفار أمواتا وصمًا على جهة التشبيه بالأموات وبالصم،

---

(١) انظر: الزمخشري، الكشاف، ٣/ ٣٨٧.

(٢) غريب الحديث، ١/ ٣٤٢.

(٣) شرح السنة (ط٢، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ٧/ ١٢٢.

(٤) الكشاف، ٣/ ٣٧٠.

(٥) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، تحقيق محي الدين ديب مستو وآخرون (ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م) ٢/ ٥٨٥.

(٦) تفسير القرآن، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس (الرياض، دار الوطن ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) ٤/ ١١٢.

(٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تحقيق جمال عيتاني (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)٧/ ٤٧٥.

(٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) ٦/ ٤١٦.

(٩) الشرح الممتنع على زاد المستقنع (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ) ٥/ ٣٨٥.

(١٠) تأويل مختلف الحديث ص١٥٣.

فالله هو الذي يسمعهم على الحقيقة إذا شاء لا نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد فإذا لا تعلق بالآية من وجهين:

أحدهما: أنها إنما نزلت في دعاء الكفار إلى الإيمان.

الثاني: أنّه لا يسمعهم إذا شاء إلاّ هو، ويفعل ما شاء، وهو على كل شيء قدير)[١]

وقال الشنقيطي: (اعلم أن التحقيق الذي دلت عليه القرائن القرآنية واستقراء القرآن أن معنى قوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ أي لا تسمع الكفار -الذين أمات الله قلوبهم، وكتب عليهم الشقاء في سابق علمه- إسماع هدى وانتفاع، لأنّ الله كتب عليهم الشقاء، فختم على قلوبهم، وعلى سمعهم، وجعل على قلوبهم الأكنة، وفي آذانهم الوقر، وعلى أبصارهم الغشاوة، فلا يسمعون الحق سماع اهتداء وانتفاع)[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها[٣]:

- **الأول**: أن الله تعالى بعد أن نفى السماع عنهم قال: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِهَـٰدِ ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَـٰلَتِهِمْ ۖ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴾[٤] فمقابلته جَلَّ وَعَلَا الإسماع المنفي في الآية عن الموتى بالإسماع المثبت فيها لمن يؤمن بآياته، دليل واضح على أن المراد بالموت في الآية موت الكفر والشقاء، لا موت مفارقة الروح للبدن لما قابل ذلك بقوله ﴿ وَمَآ أَنتَ بِهَـٰدِ ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَـٰلَتِهِمْ ۖ ﴾ بل لقابله بما يناسبه. كأن يقال: إن تسمع إلاّ من لم يمت.

---

(١) الروض الأنف، ٣/ ٨٥-٨٦.

(٢) أضواء البيان، ٦/ ١٢٥ باختصار.

(٣) انظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ١٤٣.

ابن القيم، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء (بيروت، دار الكتب العلمية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)ص ١٤١، ١٤٢.

الشنقيطي، أضواء البيان، ٦/ ٤١٦-٤١٩.

(٤) سورة الروم: الآية٥٣.

- **الثاني**: أن استقراء القرآن الكريم يدل على أن الغالب استعمال الموتى بمعنى الكفار، كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[1]،[2].

وكقوله تعالى ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾[3]. وكقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ ۖ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾[4].

القول الثالث: مفاده أن الموتى في الآيات المراد بهم الذين ماتوا حقيقة لكن المراد بالسماع المنفي هو خصوص السماع المعتاد الذي ينتفع به صاحبه، وأن هذا مثل ضربه الله للكفار يسمعون الحق ولكن لا ينتفعون به.

وهذا رأي ابن تيمية، وابن القيم[5]، وابن رجب[6]، وذكره ابن جرير الطبري احتمالا آخر في معنى الآية.

قال الطبري: (معنى الآية: «إنك لا تسمع الموتى إسماعًا ينتفعون به»، لأنهم قد انقطعت عنهم الأعمال، وخرجوا من دار الأعمال إلى دار الجزاء، فلا ينفعهم دعاؤك إيّاهم إلى الإيمان بالله والعمل بطاعته. فكذاك هؤلاء الذين كتب ربك عليهم أنهم لا يؤمنون لا يُسْمعهُم دعاؤك إلى الحق إسماعًا ينتفعون به لأنّ الله

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٣٦.

(٢) وقد ذكر ابن الجوزي معنى آخر للآية: أنهم الموتى حقيقة ضربهم الله مثلا والمعنى أن الموتى لا يستجيبون حتى يبعثهم الله انظر: زاد المسير في علم التفسير(ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)٣/ ٢٧

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٢٢.

(٤) سورة فاطر: الآية ٢٢.

(٥) الروح، ص١٤١.

(٦) أهوال القبور، ص١٣٤-١٣٥.

تعالى ذكره قد ختم عليهم أن لا يؤمنوا، كما ختم على أهل القبور من أهل الكفر أنهم لا ينفعهم بعد خروجهم من دار الدنيا إلى مساكنهم من القبور إيمان ولا عمل، لأنّ الآخرة ليست بدار امتحان، وإنما هي دار مجازاة، وكذلك تأويل: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾)[1].

وقال ابن تيمية: (قوله ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَلَا تُسۡمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوۡاْ مُدۡبِرِينَ﴾ إنما أراد به السماع المعتاد الذي ينفع صاحبه، فإن هذا مثل ضرب للكفار، والكفار تسمع الصوت لكن لا تسمع سماع قبول بفقه واتباع كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾[2]، فهكذا الموتى الذين ضرب لهم المثل لا يجب أن ينفى عنهم جميع السماع المعتاد أنواع السماع، كما لم ينف ذلك عن الكفار، بل قد انتفى عنهم السماع المعتاد الذي ينتفعون به، وأمّا سماع آخر فلا يُنفى عنهم)[3].

القول الرابع: مخاطبة أهل القليب كانت وقت المساءلة.

قال السهيلي: (... وعائشة لم تحضر، وغيرها ممن حضر حفظا للفظه، وقد قالوا له أتخاطب قومًا قد جيفوا، فقال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، وإذا جاز أن يكونوا سامعين إمّا بآذان رؤوسهم إذا قلنا إن الأرواح تعاد إلى الأجساد عند المساءلة وهو قول الأكثر من أهل السنة، وإمّا بآذان القلب والروح على مذهب من يقول يتوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع منه إلى الجسد أو إلى بعضه ...)[4].

وقال بدر الدين العيني: (لما ثبت سماع أهل القليب كلامه وتوبيخه لهم.

---

(١) تهذيب الآثار، ٢/ ٥٢٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧١.

(٣) الفتاوى، ٤/ ٢٩٨.

(٤) انظر: العيني، عمدة القاري، ٢/ ٢٣٥.



الوجه الثاني: مفاده نفي سماع الأموات مطلقا، وتأويل أحاديث السماع وهم على أقوال:

القول الأول: أن ما وقع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إسماع قتلى بدر -هو معجزة من معجزاته- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أحياهم الله له حتى سمعوا كلامه، وهذا خاص به دون غيره من الناس.

وهذا رأي: قتادة، البيهقي(١)، والمازري(٢)، وابن عطية، وابن الجوزي(٣)، والقاضي أبي يعلى(٤)، وذكره ابن عبد البر احتمالا في توجيه الحديث(٥).

قال قتادة: (أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا ونَقِيمَة وحسرة وندما) (٦). وقال ابن عطية: (فيشبه أنَّ قصة بدر هي خرق عادة لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن رد الله إليهم إدراكا سمعوا به مقالة، ولولا إخبار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسماعهم لحملنا نداءه إياهم على معنى التوبيخ لمن بقي من الكفرة وعلى معنى شفاء صدور المؤمنين منهم) (٧).

واستدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

- **الأوّل**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**» ولم يقل:

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر، فتح الباري، ٧/ ٣٠٣.

(٢) المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النفير (ط٢، تونس، بيت الحكمة، ١٩٨٧م)١/ ٣٢٤.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب (الرياض، دار الوطن ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) ١/ ١٠٣.

(٤) نقله عنه الحافظ ابن رجب في أهوال القبور، ص ١٣٣.

(٥) الأجوبة عن المسائل المستغربة، تعليق عبد الخالق بن محمد ماضي (ط١، وقف السلام الخيري، ١٤٢٥هـ)ص ١٩٠.

(٦) البخاري، باب قتل أبي جهل٤/ ١٤٦١، رقم: ٣٧٧٥.

(٧) انظر: المحرر الوجيز٤/ ٣٢٠.



«لما يقال» فدل على أن سماعهم هذا، هو من خصائصه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره من الناس[1].

- **الثاني**: أن الحديث رُوي بلفظ: «**والله إنهم ليعلمون الآن**»... حيث قيد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماعهم له باللحظة التي ناجاهم فيها، ومفهومه أنّهم لا يسمعون في غير هذا الوقت، وفيه تنبيه على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون، ولكن أهل القليب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبإسماع الله تعالى إياهم، خرقا للعادة، ومعجزة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

- **الثالث**: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ عمر وغيره من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على ما كان مستقرا في نفوسهم واعتقادهم أن الموتى لا يسمعون، يدل ذلك رواية «... فسمع عمر صوته فقال: يا رسول الله ؛ أتناديهم بعد ثلاث؟ وهل يسمعون؟ يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ فقال: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع منهم ولكنهم لا يستطيعون أن يُجيبوا»[3].

وقد صرّح عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن الآية المذكورة هي العمدة في تلك المبادرة، وأنهم فهموا من عمومها دخول أهل القليب فيه، ولذلك أشكل عليهم الأمر، وبهذا يتضح أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر الصحابة -وفي مقدمتهم عمر- على فهمهم للآية على ذلك الوجه العام الشامل لموتى القليب وغيرهم ؛ لأنّه لم ينكره عليهم ولا قال لهم: أخطأتم، فالآية لا تنفي مطلق سماع الموتى، ولا أنّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرهم

---

(١) الآلوسي، محمود الآلوسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي ٢١/ ٥٦

(٢) انظر: - الآلوس، روح المعاني، ٢١/ ٥٦.

الألباني: الآيات البينات، ص ٢٩.

(٣) أحمد، المسند، مسند أنس، ٣/ ٢٨٧ رقم: ١٤٠٩٦ وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم

على ذلك، ولكنه بين لهم ما كان خافيا عليهم من شأن القليب، وأنهم سمعوا كلامه حقا، وأن ذلك أمر خاص مستثنى من الآية، معجزة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

القول الثاني: أن معنى الحديث إخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن المشركين من قتلى بدر لما عاينوا العذاب بعد موتهم علموا أن ما كان يدعوهم إليه هو الحق وأن هذا هو مراده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُرد أنهم يسمعون كلامه وقت مخاطبته لهم.

وهذا مذهب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث ذهبت إلى تخطئة ابن عمر في روايته للحديث وأنّه لم يحفظه بلفظه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «ذُكر عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» إن الميت يعذِّب في قبره ببكاء أهله» فقالت: وهل[2] ابن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إنما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنّه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن**». قالت: وذاك مثل قوله: إنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام على القليب، وفيه قتلى بدر من المشركين؛ فقال لهم ما قال: «**إنهم ليسمعون ما أقول**» إنما قال: «**إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول له حق**» ثم قرأت ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ﴾ و﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾.[3]

وقد ذكر ابن حجر أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا روت نحو رواية ابن عمر، فقال: (ومن الغريب أن في المغازي لابن إسحاق رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبي طلحة وفيه: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» وأخرجه أحمد بإسناد

(١) انظر: – ابن حجر، فتح الباري، ٧/ ٣٠٤.

(٢) الوهل هو الوهم والغلط، يقال: وهل إلى الشيء، إذا ذهب وهمه إليه، ويكون بمعنى سها وغلط، يقال منه، وهل في الشيء، وعن الشيء. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٥٢٤، والقاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (المكتبة العتيقة ودار التراث) ٢/ ٢٩٨.

(٣) البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ٤/ ١٤٦٢، رقم: ٣٧٥٩.



حسن، فإن كان محفوظا فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة)[1].

ورواية أحمد قال: «حدثنا هيثم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنّها قالت: لمّا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر بأولئك الرهط، فألقوا في الطَّوِيّ عتبة وأباجهل وأصحابه، وقف عليهم، فقال جزاكم الله شرًا من قومٍ ما كان أسوأ الطرد وأشد التكذيب، قالوا يا رسول الله كيف تكلم قومًا جيفوا فقال: «**ما أنتم بأفهم لقولي منهم، أو: لَهُم أفهم لقولي منكم**»[2].

وقال ابن حجر: (إبراهيم النخعي روى عن عائشة، ولم يثبت سماعه منها)[3].

القول الثالث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك على جهة الموعظة للأحياء لا لإفهام الموتى، وهذا القول ذكره ابن الهمام[4] وجها آخر في الجواب عن الحديث[5].

وبعد هذه الدراسة يتبين أنه لا منافاة بين الحديثين؛ذلك أن الموتى يسمعون في الجملة كلام الأحياء، ولا يجب أن يكون السمع لهم دائما، بل قد يسمع الحديث

---

(١) فتح الباري، ٧/ ٣٠٤.

(٢) أحمد، المسند، ٤٢/ ٢٣٠ رقم ٢٥٣٧٢.

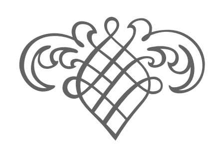
المتقي الهندي، كنز العمال، باب غزواته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبحوثه ومراسلاته، ١٠/ ٤٠٧ رقم: ٢٩٩٧٧.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب(ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٦م) ص١٥٥. والهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب المغازي والسير، باب فيمن قتل من المشركين يوم بدر(بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ) ٦/ ١٢٣رقم: ١٠٠٢٣. وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف لانقطاعه ؛إبراهيم بن يزيد لم يسمع من عائشة، ورواية المغيرة بن مقسم عنه ضعيفة) انظر: المسند ٤٢/ ٢٣٠.

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، وإمام من علماء الحنفية توفي سنة ٨٦١هـ له العديد من المؤلفات منها الفتح القدير في شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (بيروت، دار المعرفة) ص١٨٠

(٥) انظر: شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ١/ ٥٤.

في حال دون حال كما يعرض للحي فإنّه قد يسمع أحيانًا خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفي ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾، فإن بذلك سمع القبول والامتثال. فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه وكالبهائم التي تسمع الصوت ولا تفقه المعنى، فالميت وإن سمع الكلام، وفقه المعنى، فإنّه لا يمكنه إجابة الداعي ولا امتثال ما أمر به ونهى عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي، وإن سمع الخطاب وفهم المعنى كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾[1])[2].



(١) سورة الأنفال: الآية ٢٣.

(٢) انظر: ابن تيمية: - إقامة الدليل على إبطال التحليل، ٣/ ٣٠.

مجموع الفتاوى، ٢٤/ ٣٦٤.

المطلب الثاني: أول ما نزل من القرآن الكريم.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

أولا: الحديث الذي يثبت أن أول ما نزل من القرآن الكريم ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[1]:

عن عائشة زوج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالت: » كان أول ما بدئ به رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلاّ جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبّب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه -وهو التعبد- الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حرا، فجاءه الملك فقال: اقرأ، **قال «ما أنا بقارئ». قال: «فأخذني فغطني حتى بلغ من الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت: «ما أنا بقارئ»، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت: «ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال:** «﴿ٱقۡرَأۡ﴾ ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ﴾[2]»[3]. الحديث

ثانيا: الحديث الذي يثبت أن أول ما نزل من القرآن الكريم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾[4]

عن يحيى بن أبي كثير قال: «سألت أبا سلمة بن عبد الرحمان بن عوف أي القرآن نزل أوّل؟ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ فقلت أنبئت أنّه ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ فقال لا لأخبرك إلا بما قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «**جاوَرْتُ**

---

(١) سورة العلق: الآية ١.

(٢) سورة العلق: الآية ١-٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة المدثر: الآية ٠١.

فِي حِرَاءَ[1]. فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِيَ، فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ فَنُودِيتُ أَمَامِي، وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ فَوْقِي فَإِذَا أَنَا بِهِ قَاعِدٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ قَالَ: فَجَثَثْتُ مِنْهُ فَانْطَلَقْتُ إِلَى خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثِّرُونِي دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا فَنَزَلَتْ عَلَيَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾»[2].

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال إسماعيل الكردي: (هل أول ما نزل على سيدنا محمد ﴿ٱقْرَأْ﴾ ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ أم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾[3] حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يثبت أن أوائل سورة العلق أول ما نزل من القرآن الكريم، أمّا حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فينفي ذلك ويخبر أن سورة المدثر أول ما نزل، وتخبر أنّه لا يحدّث إلاّ بما قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفرع الثالث: الجواب:

سلك العلماء في الرد على هذه المسألة مسلك الجمع، وذهبوا إلى أنّ أول ما نزل من القرآن الكريم ﴿ٱقْرَأْ﴾ ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[4].

قال القرطبي بعد ذكره لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (وهذا الحديث نص في أول ما نزل من القرآن ...)[5].

وقال النووي: (... قوله إن أول ما أنزل قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ ضعيف باطل

---

(١) جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال، انظر: معجم البلدان، ٢/ ٧٣٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١٠٧.

(٤) انظر: الكرماني، شرح صحيح البخاري (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)٩/ ١٦٩.
العيني، عمدة القاري، ٢٨/ ٤٣٩.
السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (القاهرة، مطبعة حجازي)١/ ٧٦.

(٥) المفهم لما أشكل في صحيح مسلم، ٢/ ١٤٢.



والصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق ﴿اقْرَأْ﴾ ﴿الَّذِي خَلَقَ﴾ كما صرح به حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأمّا ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح في رواية الزهري عند أبي سلمة عن جابر)[1] [2]. فالحكم بالضعف أو البطلان إنما وقع على القول بأن أول ما أنزل من القرآن مطلقا ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ وليس على رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتأولوا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على خمسة أقوال:

القول الأول: السؤال كان عن نزول سورة كاملة، فبيّن أن سورة المدثر نزلت بكاملها قبل نزول تمام سورة اقرأ، فإنّها أول ما نزل منها صدرها ويؤيد هذا ما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يحدث عن فترة الوحي، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض ففجئت منه رعبا فرجعت فقلت: زملوني زملوني فدثروني فأنزل الله ...**»[3]. فقوله «**فإذا الملك الذي جاءني بحراء**» يدل على أن هذه الحادثة متأخرة عن حادثة حراء[4].

القول الثاني: أن مراد جابر بالأولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي لا أولية مطلقة، قال ابن كثير: (فهذا كان ما نزل من القرآن بعد فترة الوحي لا مطلقا ذاك ﴿اقْرَأْ﴾ ﴿الَّذِي خَلَقَ﴾، وقد ثبت عن جابر أول ما نزل ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ واللائق حمل

---

(١) شرح صحيح مسلم، ٩/ ٤٣٧.

(٢) انظر: - الكرماني، شرح صحيح البخاري، ٩/ ١٦٩.
ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٤١٢.
ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسيرمع شرحها ١/ ٧.
ابن حجر، فتح الباري، ٨/ ٦٧٨.

(٣) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب كيف كان بدء الوحي إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ١/ ٥ رقم ٤.

(٤) انظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ١/ ٧.
النووي، شرح مسلم، ٩/ ٤٣٧.

كلامه ما أمكن على ما قلناه، فإن في سياق كلامه ما يدل على ما تقدم مجيء الملك الذي عرفه ثانيا. بما عرفه به أولا إليه ثم قوله يحدث عن «فترة الوحي» دليل على تقدم الوحي على هذا الإيحاء)[1].

وقال ابن حجر: (رواية جابر تدل على أن المراد بالأولية في قوله «أول ما نزل سُورة المدثر» أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو مخصوصة بالأمر بالإنذار لا أن المراد أنّها أولية مطلقة)[2].

القول الثالث: أن المراد أولية مخصوصة بالأمر بالإنذار، وعبّر بعضهم عن هذا بقوله أول ما نزل للنبوة ﴿ٱقْرَأْ﴾ وأول ما نزل للرسالة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾[3].

القول الرابع: أن جابرا استخرج ذلك باجتهاده، وليس هو من روايته فيقدم عليه.

قال الكرماني: (فإن قلت المشهور بل الصحيح أن أول ما نزل هو ﴿ٱقْرَأْ﴾ ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ قلت في حديثه أنه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ بل استخرج جابر ذلك من الحديث باجتهاده، وظنه وهو لا يعارض الحديث الصحيح المذكور في أول هذا الجامع الصريح فيه بأنه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ لفظ فرأيت شيئا مجملا يحتمل أن يكون المراد به رأيت جبريل، وقد قال ﴿ٱقْرَأْ﴾ ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ﴾)[4].

وقال العيني: (والجمهور على أن أول ما نزل هو ﴿ٱقْرَأْ﴾ ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ وفي هذا الحديث استخراج جابر ذلك عن الحديث باجتهاده وظنه فلا يعارض الحديث الصحيح المذكور في أول الكتاب ...)[5].

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٤١٢، ٤١٣.

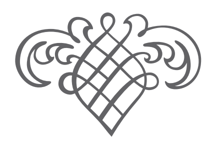
(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٨/ ٦٧٨.

(٣) انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو فضل إبراهيم(ط١، دار إحياء الكتاب العربي، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م) ١/ ٢٠٨.

(٤) شرح صحيح، البخاري، ٩/ ١٦٩.

(٥) عمدة القاري، ٢٨/ ٤٣٩.

وبعد هذه الدراسة تبين لنا أنه لا تعارض بين الحديثين، وأن أول ما نزل من القرآن الكريم بدايات سورة العلق-، وأمّا حديث جابر -أول نزل سورة المدثر- فهو محمول على أولية خاصة أي بعد فترة الوحي، أو يحمل على أن ذلك كان فهمًا منه، وإلاّ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصرح بذلك.





المطلب الثالث: عمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولا: الحديث الذي يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاش ستين عاما

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه سمعه يقول: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق[1] وليس بالأدم[2] وليس بالجعد القطط[3] ولا بالسّبط[4] بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء».

ثانيا: الحديث الذي يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاش ثلاثًا وستين عاما:

عن عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة».

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال الكردي: (هل عاش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد بعثته عشر سنوات في مكة، ثم عشر سنوات في المدينة، ومات وهو ابن ستين عاما؟ أم عاش ثلاثة عشر سنة في مكة، ثم عشر سنوات في المدينة ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة؟)[5].

الجواب:

عاش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثلاثًا وستين سنة، مكث في مكة ثلاثة عشر سنة،

---

(١) شديد البياض الذي لا يخالط بياضه شيء من الحمرة. انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث٢/ ٣٧٨.

(٢) الأسمر، انظر: النووي، شرح مسلم١٥/ ١٠٠.

(٣) الشديد الجعودة مثل أشعار الحبش، انظر: أبو عبيد، غريب الحديث٣/ ٢٧.

(٤) السهل الذي لا تكسر فيه، انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث ١/ ٤٥٦.

(٥) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١٤٣.

وبالمدينة عشر سنوات، وإلى هذا ذهب العلماء بما فيهم الإمام البخاري حيث قال: (وقال ابن عباس وعائشة ومعاوية: توفي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن ثلاث وستين، وهذا أصح)[1].

وقال ابن كثير بعد ذكره حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «وهذا هو القول الأشهر، وعليه الأكثر»[2].

أما ما أخبر به أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشرًا، فقد ذكر له العلماء عدة تأويلات:

الأول: الاقتصار على العقود، وترك الكسر.

قال النووي: (الجمع بين الروايات أن من روى ستين لم يعد معها الكسور ومن روى خمسا وستين عد سنتي المولد والوفاة، ومن روى ثلاثا وستين لم يعدهما، والصحيح ثلاث وستون)[3].

وقال ابن الجوزي: (الصحيح الأول -أي ثلاث وستون- ومن قال ستين أراد أعشار السنين، فالإنسان قد يكون سنه أربعون، ويكون قد زاد عليها إلاّ أن الزيادة لم تبلغ عشرا)[4].

وقال ابن حجر: (فالمعتمد أنّه عاش ثلاثا وستين، وما يخالف ذلك إمّا أن يحيل

---

(١) وقد ذكر الإمام البخاري ذلك في معرض حديثه عن رواية الحسن عن دغفل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي وهو ابن خمس وستين سنة. انظر: التاريخ الكبير، تحقيق هاشم الندوي، بيروت، دار الفكر، ٣/ ٢٥٤.

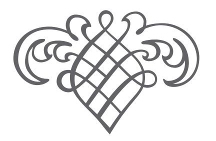
(٢) البداية والنهاية، ٥/ ٢٢٧. والسيرة ٤/ ٥١٥

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، ص ٢٣.

(٤) انظر: صفة الصفوة، تحقيق محمود فاخوري ومحمد قلعه جي (ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) ١/ ٢٢٨

على إلغاء الكسر في الستين، وإمّا على جبر الكسر في الشهور ...)[1].

الثاني: جمع السهيلي بين القولين المحكمين بوجه آخر وهو: (أن من قال مكث ثلاث عشرة عد من أول ما جاءه الملك بالنبوة، ومن قال مكث عشرا أخذ ما بعد فترة الوحي، ومجيء الملك ب ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾)[2].



(١) فتح الباري، ٩/ ١٥٠، ٨/ ١٥٠.

(٢) المصدر نفسه، ٨/ ١٥٠.

المطلب الرابع: عمرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجب.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة ! قال له عروة: كم اعتمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فقال: أربع عمر، إحداهن في رجب فكرهنا أن نكذبه، ونرد عليه، وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة: ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قال: اعتمر النبي أربع عمر إحداهن في رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، وما اعتمر رسول الله إلاّ وهو معه، وما اعتمر في رجب قط»[1].

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال الكردي: (هل اعتمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى عمراته في شهر رجب؟ أم لم يعتمر في رجب قط ! ... ثم قال: «ذهب عبد الله بن عمر إلى القول الأوّل، في حين خطأت عائشة رواية ابن عمر، وردت حديثه، وأكدت أنّه لم يعتمر في رجب قط»)[2].

الجواب:

أجمع العلماء على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتمر في شهر رجب قط، وإنما عُمَره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها في ذي القعدة، وقد ثبت في ذلك أحاديث كثيرة منها:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١١٩.

ما رواه قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره قال: «**اعتمر رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلاّ التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته**»(١).

وورد عن مجاهد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**لم يعتمر رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إلاّ في ذي القعدة**»(٢).

وأمّا ما ذهب إليه عبد الله بن عمر فقد أنكرته عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقالت: «**يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله إلاّ وهو معه -وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان-(٣)، وما اعتمر في رجب قط**».

وزاد عطاء عن عروة عند مسلم قال: وابن عمر يسمع فما قال لا، ولا نعم سكت(٤).

وحمل العلماء حديث ابن عمر على النسيان فقال القرطبي: (وأمّا قول ابن عمر أنّه اعتمر في رجب فقد غلطته في ذلك عائشة، ولم ينكر عليها، ولم ينتصر، فظهر: أنّه كان على وهم، وأنّه رجع عن ذلك)(٥).

وقال: (عدم إنكاره على عائشة يدل على أنّه كان على وهم، وأنّه رجع لقولها،

---

(١) متفق عليه: البخاري، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٢/ ٦٣٠ رقم: ١٦٨٧.
كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ١٥٢٥ رقم: ٣٩١٧.
مسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزمانهن، ٢/ ٩١٦ رقم: ١٢٥٣.

(٢) ابن ماجة، السنن، كتاب المناسك، باب العمرة في ذي القعدة، ٢/ ٩٩٧ رقم: ٢٩٩٧. وقال الألباني، صحيح، انظر: صحيح ابن ماجه ٨/ ٨٠.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٦٠١.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب بيان عمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٢/ ٩١٦ رقم ١٢٥٥.

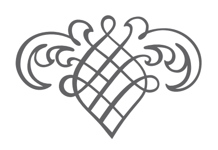
(٥) المفهم لما أشكل في تلخيص مسلم، ١٠/ ١٠٥.

وقد تعسف من قال: إن ابن عمر أراد بقوله اعتمر في رجب عمرة قبل هجرته، لأنّه وإن كان محتملا لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردّها عليه لكلامه ولاسيما وقد بينت الأربع، وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الإشكال وأيضا فإن قول هذا القائل لأن قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل ...)[1].

وقال النووي: (وأمّا قول ابن عمر إن إحداهنّ في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء هذا يدل على أنّه اشتبه عليه، أو نسي أوشك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه)[2].

وقال ابن الجوزي: (سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين:

إمّا أن يكون قد شك فسكت، أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكوته إلى قولها، وعائشة قد ضبطت هذا ضبطا جيدًا)[3]، وممن ذهب إلى هذا المذهب ابن تيمية، وابن القيم[4].



(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٦٠١-٦٠٢.

(٢) شرح صحيح مسلم، ٥/ ٢٤٨.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ١٢٢١.

(٤) انظر: ابن تيمية، الفتاوي، ٢٦/ ٥٢.

ابن القيم، زاد المعاد (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ٢/ ٩٣.



المطلب الخامس: صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخل الكعبة.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولا: الحديث الذي يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى داخل الكعبة

عن سالم عن أبيه أنّه قال: «**دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: نعم بين العمودين اليمانيين**»[1].

ثانيا: الحديث الذي ينفي صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخل الكعبة:

عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيدهما الأزلام فقال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قاتلهم الله والله قد علموا أنهما لم يستيقنا بها قط «فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه**»[2].

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال إسماعيل الكردي: (هل صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخل الكعبة لما دخلها يوم فتح مكة أم لم يصل فيها بل دعا الله فقط؟)[3].

فالحديث الأوّل يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى داخل الكعبة، والحديث الثاني ينفي ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١١٩.



الفرع الثالث: الجواب:

سلك أهل العلم في هذه المسألة مسلكين:

المسلك الأول: الجمع بين الحديثين وكان ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: ثبوت صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخل الكعبة، وحمل نفي أسامة على عدم رؤيته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعده وانشغاله، قال بذلك النووي، والمحب الطبري، وغيرهم.

قال النووي: (يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي r في ناحية ثم صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه.)[١]

وقال المحب الطبري: (يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته) [٢] ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن بن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى بن عباس عن أسامة قال: «دخلت على رسول الله r في الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور[٣]».

القول الثاني: الصلاة المثبتة صلاة النفل، والصلاة المنفية صلاة الفرض.

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٤٦٩.

(٢) انظر: ابن حجر، المصدر نفسه.

(٣) أبو داود الطيالسي، المسند (بيروت، دار المعرفة) ص٨٧، رقم: ٦٢٣.

الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد(ط٢، الموصل، مكتبة العلوم والحكم)١/ ١٦٦، رقم: ٤٠٧. وقال ابن حجر: إسناده جيد. انظر: فتح الباري ٣/ ٤٦٨.

قال القرطبي: (يمكن حمل الإثبات على التطوع، والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك)[1].

القول الثالث: حمل الصلاة، المثبتة على اللغوية، والمنفية على الشرعية[2]، وردّ على هذا القول بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقيل له: «هذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد خرج فوجدت بلالا قائما بين الناس فسألت بلالا فقلت: هل صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكعبة؟ فقال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين»[3].

القول الرابع: احتمال دخول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للكعبة مرتين صلى في أحدهما، ولم يصل في الأخرى قال بذلك: ابن حبان، والمهلب، والسهيلي[4].

قال ابن حبان: (... الأشبه عندي في الجمع أن يُجعل الخبران في وقتين، فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيهما على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها؛لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضا، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض)[5].

وتعقبه النووي فقال: (... لا خلاف أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل في يوم الفتح لا في

---

(١) انظر: ابن حجر، المصدر نفسه.

(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٣/ ٤٦٩.

(٣) البخاري، كتاب أبواب العمرة، باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، ١/ ١٥٥ رقم ٣٨٨.

(٤) انظر: الروض الأنف، ٤/ ٤.

(٥) ابن حجر فتح الباري٣/ ٤٦٩.

حجة الوداع ويشهد له ما روى الأزرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه و سلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خبر بن عيينة وحدة السفر لا الدخول، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع.) [(١)].

وقال المهلب: (يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في أحدهما، ولم يصل في الأخرى)[(٢)].

المسلك الثاني: ترجيح رواية من أثبت صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكعبة على رواية من نفاها.

قال ابن عبد البر: (رواية ابن عمر عن بلال: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في الكعبة أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أنه لم يصل، لأنهما زيادة مقبولة، وليس قول من قال من لم يفعل بشهادة)[(٣)].

وقال السهيلي: (... وأما دخوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبة، وصلاته فيها فحديث بلال أنّه صلى فيها، وحديث ابن عباس أنّه لم يصل فيها، وأخذ الناس بحديث بلال لأنّه أثبت الصلاة، وابن عباس نفاها، وإنما يؤخذ بشهادة المثبت لا بشهادة النافي...)[(٤)].

وقال الكرماني: (إذا تعارض قول المثبت والنافي ترجح قول المثبت لأن فيه

---

(١) انظر، ابن حجر: فتح الباري٣/ ٤٦٩.

(٢) انظر، ابن حجر: المصدر نفسه.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، ١٥/ ٣١٦.

(٤) الروض الأنف، ٧/ ٢٣٣.



زيادة العلم كما هو مذكور في الكتب الأصولية وقرر البخاري مثله في باب العشر فيما سقى من ماء السماء في كتاب الزكاة[١].

وترجيح رواية المثبت على رواية النافي لا يقتضي إسقاط رواية النافي-رواية ابن عباس-لأنها صحيحة جزم بذلك جمع من العلماء، قال السهيلي: (... ولكن رواية ابن عباس ورواية بلال صحيحتان.) [٢].

وبعد هذه الدراسة تبيّن لنا أنّه لا تعارض بين الحديثين، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة صلاة النفّل لا صلاة الفرض، وهذا ما ذهب إليه الإمام البخاري كما بينّه ابن حجر حيث قال: (... قوله «باب من كبّر في نواحي الكعبة» أورد فيه حديث ابن عباس أنّه صلى الله عليه وسلم كبّر في البيت، ولم يصل فيه صححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه. ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأنّ ابن عباس أثبت التكبير، ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس...)[٣].



(١) شرح صحيح البخاري، ٣/ ١١٩.

(٢) الروض الأنف، ٧/ ٢٣٣.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري٣/ ٤٦٨.

ابن حجر، المتواري على أبواب البخاري، ص١٤٠.

المطلب السادس: حكم الشِّعر

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولا: الحديث الذي يثبت ذمّ الشِّعر:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحـًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً**»[1]...

ثانيا: الأحاديث التي تثبت إباحة الشعر:

عن أبي بن كعب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنّ من الشِّعر حكمة**» وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لحسّان بن ثابت اهجهم - أو هاجمهم وجبريل معك**»[2].

عن ابن شهاب أن الهيثم بن أبي أخبره أنّه سمع أبا هريرة في قصة يذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنّ أخًا لكم لا يقول الرفث، يعني بذلك عبد الله بن رواحة**» قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الفجر ساطع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع[3]

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأحزاب ينقل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

التراب، وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول: لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزل السكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا إن الألى قد بلغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا». [1]

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال إسماعيل الكردي (هل الشعر حرام مطلقا أم مباح مطلقا أم مباح في أشياء ومحرم في أخرى)[2].

المتأمل في الأحاديث السابقة الذكر يتبيّن له أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذم الشعر مطلقا في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأشاد به في حديث أبي بن كعب، وحثّ عليه في حديث البراء بن عازب، وسمعه وتمثل به في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه عنه الهيثم ابن أبي شهاب.

الفرع الثالث: الجواب

اتفق جمهور العلماء على إباحة الشعر ما لم يكن فيه فحش.

قال ابن قدامة: (ليس في إباحة الشعر خلاف، وقد قاله الصحابة والعلماء، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربية، والاستشهاد به في التفسير، وتعرف معاني كلام الله تعالى، وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويستدل به أيضا على النسب والتاريخ، وأيام العرب. يقال: الشعر ديوان العرب)[3].

وقال النووي: (قال العلماء كافة الشعر مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه، وهو كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح، وهذا هو الصواب، فقد سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث.

(٣) المغني: ٩/ ١٧٧.

الشعر، واستشهده، وأمر به في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه، وإنّما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه)[1].

ومنهم من جعله واجبًا كفائيا كما نقل ابن عابدين[2] عن الشهاب الخفاجي[3] قال: (معرفة شعر أهل الجاهلية المخضرمين -وهم من أدرك الجاهلية والإسلام- والإسلاميين رواية ودراية فرض كفاية عند فقهاء الإسلام لأن به تثبت قواعد العربية التي بها يُعلم الكتاب والسنة المتوقف على معرفتهما الأحكام التي يميز بها الحلال من الحرام، وكلامهم وإن جاز فيه الخطأ في المعاني فلا يجوز فيه الخطأ في الألفاظ وتركيب المعاني «[4].

واختلفوا في تأويل الأحاديث التي تذم الشعر على عدة أقوال:

القول الأول: المراد بها ذم الشّعر الذي يشغل صاحبه عن القرآن الكريم، وذكر الله تعالى، فيكون الغالب عليه، أمّا إذا كان القرآن، وذكر الله وطلب العلم وتدارسه هو الغالب عليه فليس جوف مثل هذا ممن امتلأ بالشّعر، ودخل تحت مضمون

---

(١) شرح صحيح مسلم، ١٥/ ١٤.

(٢) أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بابن عابدين، فقيه حنفي، له نحو عشرون كتابًا ورسالة، توفي سنة، ١٣٠٧هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ١/ ١٥٢-١٥٣.

(٣) أحمد بن محمد عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري، قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الآداب واللغة، نسبته إلى قبيلة خفاجة، ولد ونشأ بمصر، ورحل إلى بلاد الروم والشام، فنفي إلى مصر وولي القضاء فيها إلى أن توفي سنة ١٠٦٩هـ. له عدة مؤلفات أشهرها: شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، شرح درة الغوامض في أوهام الخواص للحريري طراز المجالس، نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض... وغيرها. انظر: المحبي، خلاصة الآثر في أعيان القرن الحادي عشر (مصر، دار الوهيبة، ١٢٨٤هـ) ١/ ٣٣١.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض (الرياض، عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ١/ ٣٢.

الذم. ولو كان يروي شعرًا كثيرًا أو يقوله، وممن ذهب هذا المذهب أبو عبيد القاسم بن سلام حيث قال: (وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشّعر حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن، وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه من أي شعر كان، فإذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوف هذا عندنا ممتلئًا من الشّعر)(١).

وكذا قال ابن الجوزي: (وهذا الحديث محمول على من جعل جميع شغله حفظه الشّعر؛ فلم يحفظ شيئا من القرآن، ولا من العلم؛ لأنّه إذا امتلأ الجوف بالشيء لم يبق فيه سعة لغيره. قال النّضر بن شُميل(٢): لم تمتلئ أجوافنا من الشعر فيها القرآن وغيره قال: وهذا كان في الجاهلية وأمّا اليوم فلا)(٣).

ثم قال: (الصحيح عندي ما ذكرته أولا، وأنّ المراد بامتلاء الجوف بالشّعر حتى لا يكون لغيره موضع، وقد مدح رسول الله ﷺ الشّعر بقوله: «إن من الشّعر لحكمة»، وكان يسمعه ويستشهده، وكان أبو بكر يقول الشعر وعمر وعثمان، وكان علي أشهرهم ...)(٤).

وذكر القرطبي أن هذا التأويل هو أحسن ما قيل في هذا الحديث، فقال: (وهذا الحديث أحسن ما قيل في تأويله: إنّه الذي غلب عليه الشّعر، وامتلأ صدره منه، دون علم سواه، ولا شيء من الذكر، ممن يخوض به في الباطل، ويسلك به مسالك لا تحمد له كالمكثر من اللفظ، والهذر والغيبة)(٥).

---

(١) غريب الحديث، ١/ ٣٦.

(٢) هو بن خرشة بن يزيد المازني التميمي، أبو الحسن: أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة. ولد بمرو سنة١٢٢هـ (من بلاد خراسان) وانتقل إلى البصرة مع أبيه سنة ١٢٨هـ وأصله منها، فأقام زمنا. وتوفي بمرو سنة٢٠٣هـ. من مؤلفاته الصفات، و كتاب السلاح، والمعاني، و غريب الحديث، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان٥/ ٣٩٧وما بعدها

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ١/ ١٦٩.

(٤) المصدر نفسه

(٥) الجامع لأحكام القرآن، ١٣/ ١٥٤.

وقال النووي: (هذا الحديث محمول على التجرد للشعر، بحيث يغلب عليه، فيشغله عن القرآن والذكر)[1].

وقد علل الحافظ ابن حجر ما ورد في الحديث من مبالغة في ذم الشّعر فقال: (مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به، فزَجرهم عنه ليقبلوا على القرآن، وعلى ذكر الله تعالى، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده ممّا سوى ذلك -والله أعلم-)[2].

القول الثاني: المقصود بها -الأحاديث التي تذم الشعر- امتلاء جوف المرء من الشعر الذي هجا به المشركون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحجتهم أن معناه لو كان على الامتلاء عن جميع أنواع الشعر لما كان لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنّ من الشعر حكمة »معنى معقول، لأنّ ذلك لو كان شاملا لكل أنواع الشعر لا على الخاص منه لكان من جوفه ممتلئًا من الشعر الذي هو حكمة داخلا في حظيرة الذم وممن قال بهذا القول:

ويزيد بن هارون[3] نقله عنه تلميذه أبو عبيد حيث قال: وسمعت يزيد يحدث بحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحـًا يَرِيَه خَيْر لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئ شِعْرًا**»، يعني من الشعر الذي هُجي به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال أبو عبيد: (والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول ...)[4]، وهو مذهب الطبري حيث قال: (والصواب القول عندنا في معنى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ

---

(١) شرح صحيح مسلم. ٧/ ٥٠

(٢) فتح الباري، ١٠/ ٥٥٠.

(٣) بن زادان بن ثابت السلمي أبو خالد، من حفاظ الحديث الثقات أصله من بخارى توفي سنة ٢٠٦ هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٤/ ٣٣٧.

(٤) انظر: غريب الحديث، ١/ ٣٦.



جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً **يَرِيه خَيْر لَهُ مِنْ** أَنْ يَمْتَلِئ **شِعْرًا**» هجيت به، ولا معنى لتوهم المنكر صحة معنى هذا الخبر أن يلزمه -إن قال بتصحيح- إباحة ما دون امتلاء الجوف من هجاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان الظاهر منه عنده إنما يدل على النهي عن الامتلاء منه، دون الدلالة على النهي عمّا دون الامتلاء، وأن باطنه عنده يدل على إباحة ما دون الامتلاء منه إلاّ لغفلة، بل في ذلك الدليل الواضح لمن تأمله بفكر صحيح أنّه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن قليل ما هجي به من الشعر وكثيره، وذلك أنّه لاشك أن امتلاء من ذلك إذا كان نظير الامتلاء من القيح الذي يورث الودي)[1].

واستدل أغلب من قال بهذا القول[2] بحديث الشعبي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً **يَرِيهِ خَيْر لَهُ مِنْ** أَنْ يَمْتَلِئ **شِعْرًا**» هجيت به أو قال: من شعر هجائي[3]. وقد حُكم عليه بالضعف[4].

رأي الإمام البخاري:

ذهب الإمام البخاري إلى القول بإباحة الشعر، وتأول حديث: » لأَنْ يَمْتَلِئَ

---

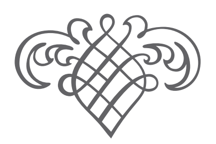
(١) تهذيب الآثار، ٢/ ٢١-٢٢.

(٢) نستثني من ذلك الإمام الطبري حيث قال: (فإننا لم نجعل علتنا في تصحيح المعنى الذي تأولناه الخبر الذي ذكرناه عن الشعبي وحده دون غيره من المعاني). انظر: تهذيب الآثار، ٢/ ٢٢.

(٣) أبو يعلى، المسند، مسند جابر (تحقيق حسين سليم أسد، ط١، دمشق، دار المأمون للتراث) ٤/ ٧١، رقم ٢٠٥٦.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: وفي سنده راو لا يعرف، وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية الكلبي عن ابن أبي صالح عن أبي هريرة، وابن الكلبي واهي الحديث. انظر: الفتح، ١/ ٥٤٩.
وذكره الهيمني في مجمع الزوائد وقال: وفيه من لم أعرفه، ٨/ ٢٢٣.
وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ١/ ٢٦٠.
ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ١/ ٢٩٤، رقم ٧٨.

جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ خَيْر لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئ شِعْرًا». ذلك أنّه ذم الامتلاء الذي لا متسع معه لغيره، فدلّ أن ما دون ذلك لا يدخله الذمّ، ويُستشف ذلك[1] من خلال ترجمته للحديث حيث قال: «ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والقرآن والعلم»[2].



(١) انظر: ابن حجر، المتواري على أبواب البخاري، ١/ ٣٣٦.

(٢) البخاري، كتاب الآداب، ٢/ ٢٢٧٩.



المطلب السابع: هل كان زوج بريرة عبدا أم حرا؟

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولا: الأحاديث التي تثبت أن زوج بريرة كان حرا

عن الأسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**اشتريها فإن الولاء لمن أعتق**». وأهدي لها شاة فقال: «**هو لها صدقة ولنا هدية**». قال الحكم وكان زوجها حرا. وقول الحكم مرسل . وقال ابن عباس رأيته عبدا[1] .

عن الأسود: أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها فقالت يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال: «**أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق**». أو قال «**أعطى الثمن**». قال: فاشترتها فأعتقتها. قال: وخيرت فاختارت نفسها وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه. قال الأسود وكان زوجها حرا. قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح[2].

ثانيا: الأحاديث التي تثبت أن زوج بريرة كان عبدا مملوكا

عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة[3] .

عن عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بريرة عبد أسود يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعباس: «**يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا**». فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو راجعته». قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال «إنما أنا أشفع». قالت: لا حاجة لي فيه[4].

---

(١) البخاري، كتاب الفرائض، باب الولاء لم أعتق وميراث اللقيط، ٦/ ٢٤٨١، ورقم: ٦٣٧٠.

(٢) البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، ٦/ ٢٤٨٢، ورقم: ٦٣٧٣.

(٣) البخاري، كتاب الطلاق، باب خيار الآمة تحت العبد، ٥/ ٢٠٢٣، رقم: ٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨

(٤) البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على زوج بريرة، ٥/ ٢٠٢٣، رقم: ٤٩٧٩.



الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال إسماعيل الكردي: (هل كان زوج الآمة بريرة التي اشترتها عائشة واعتقتها عبدا أم حرا؟ ثم قال: هذه القصة أيضا كررها البخاري بألفاظ متقاربة في ثمان وعشرين موضعا من صحيحه أكثرها في كتاب العتق، وكتاب المكاتب ثم كتاب الشروط وكتاب الفرائض الروايتين: رواية مسندة إلى الحكم بين عينية بأنّه قال: «إن زوج بريرة كان حرًا». وأخرى بمثل ذلك القول مسندة للأسود بن يزيد الكوفي، وفي المقابل ذكر عدة روايات عن ابن عباس أن زوجها كان عبدًا، ورجّح رواية ابن عباس)[1]

الفرع الثالث: الجواب

سلك العلماء في هذه المسألة مسلكين:

أولا: مسلك الجمع.

وهو مذهب كل من الطحاوي، وابن حزم، والمنبجي[2] وغيرهم، وحجتهم أن طريقة الجمع مقدمة على طريقة الترجيح متى أمكن ذلك، والجمع هنا ممكن وذلك بحمل رواية أنّه كان عبدًا على حالة قبل عتق زوجته، وحرًا يوم عتقها، فمن قال كان عبدًا حكى حالة سابقة، ومن قال كان حرًا حكى يوم عتق زوجته، وذلك الرق تعقبه الحرية بخلاف الحرية فلا يعقبها رق[3].

ورد على هذا الجمع بأن بعض الروايات الصحيحة صريحة في أن زوج بريرة

---

(١) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١٣٥.

(٢) أبو محمد علي بن زكريا المنبجي، ت ٦٨٦هـ.

(٣) انظر: - الطحاوي، معاني الآثار، ٣/ ٨٢.

ابن حزم، المحلى، ١٠/ ١٥٦، وقد أطال في بحث هذه المسألة.

المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، (ط٢، دمشق، دار القلم، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ٢/ ٦٨٩.

كان عبدًا يوم أعتقت، وأن القول بأنّه كان حرًا ليس من قول عائشة، بل هو من قول الأسود أو ممن بعده كإبراهيم النخعي، أو الحكم بن عيينة[1]. كما تعقب الماوردي[2] هذا الجمع فقال: (والجواب عن هذا الاستعمال من وجهين:

أحدهما: أنّه تأويل يبطل بخبرين: أحد الخبرين: أن أسامة روى عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبريرة: «**إن شئت أن تستقري تحت هذا العبد، وإن شئت فارقيه**» فيقال إنه كان وقت التخيير عبدًا.

والخبر الثاني: ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنّه كان عبدًا فخيرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاختارت نفسها، ولو كان حرًا لم يخيرها.

والجواب الثاني: أننا نقابل هذا الاستعمال بمثله من وجهين:

أحدهما: أنّه كان حرًا قبل السَّبي وعبدًا بعد السَّبي عند العقد والتخيير.

والثاني: أنّه كان عبدًا وقت العتق وحرًا وقت التخيير فتكون لها الخيار في أحد المذهبين)[3].

ثانيا: الترجيح:

اختلفوا في طريقة الترجيح على قولين:

القول الأوّل: ترجيح رواية أنّه كان حرًا، وهو مذهب الحنفية.

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٤١٠، ١٢/ ٣٩-٤٠.

(٢) علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي صاحب التصانيف في الأصول والفروع والتفسير والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، وقد ولي الحكم في بلاد كثيرة، وكان حليما وقورًا، لم ير أصحابه ذراعه يومًا من الدهر من شدة تحرزه وأدبه، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، ١٢/ ١٠٢. ابن كثير، البداية والنهاية، ١٢/ ٨٠.

(٣) الحاوي في فقه الشافعي(ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ٩/ ٣٥٩.



قال ابن الهمام: (والترجيح يقتضي في رواية عائشة أنّه كان حرًا، وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الأسود وعروة والقاسم، فأمّا الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنّه كان حرًا. وأما عروه فعنه روايتان[١] صحيحتان إحداهما أنّه كان حرًا، والأخرى أنّه كان عبدًا. وأمّا عبد الرحمن فعنه روايتان إحداهما أنّه كان حرًا والأخرى الشك[٢]. وقال: (ووجه آخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن عائشة، وهو أن رواية «خيرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان زوجها عبدًا» يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال، وحاصله أنّه إخبار بالأمرين، وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها، وهذا بعد احتمال أن يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان، وهو شائع عرفًا. والذي لا مرد له من الترجيح أن رواية «كان حرًا «أنص من كان عبدًا . وتثبت زيادة فهي أولى، وأيضا فهي مثبتة، وتلك نافية للعلم بأنّه كان حالته الأصلية الرق والنافي هو المبْقِيَها والمثبت هو المخرج عنها، وأمّا المعنى المعلل به فقد اختلف فيه)[٣].

ورد الماوردي ذلك فقال: (فأما ترجيحه بأن شهود الحرية أولى من شهود العبودية، كذلك راوي الحرية أولى من راوي العبودية، فالجواب عنه: أنّه يقال: إنّ علم شهود الحرية بالعبودية فشهادتهم أولى ؛ لأنهم أزيد علمًا ممن علم العبودية، ولم يعلم ما يجدد بعدها من الحرية. وإن لم يعلم شهود الحرية بالعبودية، وكان مجهول الحال فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

---

(١) ذكر ذلك أيضا: ابن القيم، زاد المعاد، ١٠/ ٤٠٧، وقال الدار قطني: (لم يختلف على عروة أن زوج بريرة كان عبدًا، وذكرها ابن حجر من طريق أصبغ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقال: إنها غلط، سبب وهم بعض رواتها لمخالفتها لروايات أصحاب هشام، وكذلك أصحاب جرير الراوي عن هشام). انظر: فتح الباري، ٩/ ٤٠.

(٢) الرواية الثانية قال فيها: «وزوجها حر أو عبد»قال شعبة: سألت عبد الرحمان عن زوجها قال: «لا أدري». انظر: البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية٢/ ٩١٠ رقم: ٢٤٣٩

(٣) فتح القدير، ٣/ ٤٠٢.

أحدهما: أن الشهادتين تعارضتا فسقطتا.

ثانيهما: أن شهادة العبودية أولى؛ لأنّها تخالف الظاهر من حكم الدار، فكانت أزيد ممن شهد بالحرية التي هي الغالب من حكم الدار ...)[1].

كما تعقب المباركفوري أيضا ابن الهمام فقال: (اعلم أن روايات كون زوج بريرة عبدًا لها ترجيحات عديدة على روايات كونه حرًا، ذكرت بعضًا منها فيما تقدم، والباقي مذكور في فتح الباري والنيل، والإمام ابن الهمام قد عكس القضية بوجوه عديدة كلها مخدوشة، ولولا مخافة طول الكلام لبينت ما فيها من الخدشات)[2].

القول الثاني: ترجيح رواية أنّه كان عبدًا.

وهو مذهب أحمد بن حنبل، وابن الجوزي، النووي وغيرهم.

فقال أحمد بن حنبل: (إنما يصح أنّه كان حرًا عن الأسود وحده، وما جاء عنه غيره فليس بذلك. وصح عن ابن عباس وغيره أنّه كان عبدًا، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئا، وعملوا به فهو أصح، وإذا عتقت الأمة تحت الحرّ فعقدها على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه)[3].

وقال ابن الجوزي: (والصحيح في زوج بريرة أنّه كان عبدًا، كما قال ابن عباس وكذلك روى عروة والقاسم عن عائشة)[4].

وقال النووي: (يؤيد قول من قال كان عبدًا قول عائشة كان عبدًا، فأخبرت وهي

---

(١) انظر: الحاوي، ٩/ ٣٥٩.

(٢) تحفة الأحوذي، ٤/ ٣٢٠.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني ٧/ ٥٩١.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ١/ ٥٦٩.

صاحبة، القصة بأنّه كان عبدًا. فصح رجحان كونه عبدًا قوة وكثرة وحفظا)[1].

مذهب الإمام البخاري:

ذكر الإمام البخاري رواية «**كان زوجها حرا**» و أعلّها بالإرسال والانقطاع فقال: (وقول الحكم مرسل) [2].

قال ابن حجر: (وقول الحكم مرسل ؛أي ليس بمسند إلى عائشة راوية الخبر فيكون في حكم المتصل المرفوع قوله.) [3]

ثم قال البخاري: (قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبدًا أصح)[4].

ومعنى قول البخاري هذا؛ أن قول الأسود المذكور «مدرج» في الحديث ليس من قول عائشة، وهو الذي استظهره الحافظ ابن حجر: (قال البخاري: «قول الأسود منقطع وقول بن عباس «رأيته عبدا أصح»، وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك، وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال: وزاد فخيرت من زوجها، وقد أورده في الزكاة عن آدم بهذا الإسناد فلم يذكر هذه الزيادة، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول إبراهيم ولفظه في آخره، قال الحكم قال إبراهيم: «وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها» فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك ؛وإنما أوردها هنا مشيرا إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى .) [5]

---

(١) شرح صحيح مسلم باختصار

(٢) انظر: البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، ٦/ ٢٤٨١ رقم: ٦٣٧٠.

(٣) انظر: فتح الباري٩/ ٤١٠.

(٤) انظر: البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، ٦/ ٢٤٨٢ رقم: ٦٣٧٣.

(٥) انظر: فتح الباري١٢/ ٤٠.

وعلى هذا فلا يصح معارضة الطريق الأولى وفيها أن الزوج كان عبدا بطريق الأسود هذه لكونها معلولة بالادراج [(١)] قال الحافظ: (وعلى تقدير أن يكون موصولا فيرجح رواية من قال «كان عبدا» بالكثرة وأيضا فآل المرء أعرف بحديثه فإن القاسم «يعني الطريق الثانية» ابن أخي عائشة وعروة «يعني الطريق الأولى» ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها) [(٢)].

وبعد هذه الدراسة تبيّن لنا أن زوج بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان عبدا مملوكا يوم خيّرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أخبرنا به ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أما رواية الأسود -كان زوجها حرا- فقد ردّها البخاري بسبب الإدراج، إذن فهو يوردها على غير سبيل الاحتجاج، فبطل بذلك التعارض المزعوم بين الروايتين.



(١) انظر: الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ٦/ ٢٧٦.

(٢) انظر: فتح الباري٩/ ٤١١.

المطلب الثامن: تعذيب الميت ببكاء الحي

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولا: الأحاديث التي تفيد أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه:

عن عمر بن الخطاب أنّه لمّا طعن وأغمي عليه، فجعل صهيب يقول: «وا أخاه» فقال عمر: أما علمت أن النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنّ الميت ليعذب ببكاء الحي**»[1].

وعن ابن عمر عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الميت يعذب ببكاء الحي عليه**»[2].

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الميت يعذب في قبره بما نيح[3] عليه**»[4].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنّ الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[5].

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من نيح عليه يعذب بما نيح عليه**»[6].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) من النياحة، وهو اجتماع النساء، وضربهن خدودهن، وخمشهن، ورمي التراب على رؤوسهن وحلق شعورهن، كل ذلك حزنًا على ميتهن، وهي من أعمال الجاهلية، ولها صور وأشكال تختلف باختلاف الآزمان.

انظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ٤/ ٢٢١.

ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٦٢٧، مادة (نوح).

(٤) البخاري، كتاب، الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ١/ ٤٣٤، رقم: ١٢٣٠.

(٥) البخاري، كتاب، الجنائز، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، ١/ ٤٣٠.

(٦) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة، ١/ ٤٣٤، رقم: ١٢٢٩.

ثانيا: الأحاديث التي تنفي ذلك:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّ الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنّ الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**»، وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «عند ذلك والله هو أضحك وأبكى»[1].

وفي رواية أخرى: عن هشام عن أبيه قال: ذكر عند عائشة -رضي الله عنها- أن ابن عمر رفع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أن الميت ليعذب في قبره ببكاء أهله**» فقالت: «وهل ابن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ إنّما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أنّه ليعذب بخطيئته وذنبه، وأن أهله ليبكون الآن**» قلت: وذلك مثل قوله إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام على القليب، وفيه قتلى بدر المشركين فقال لهم مثل ما قال أنّهم ليسمعون ما أقول أنما قال: «**إنّهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق**»، ثمّ قرأت» **إنك لا تسمع الموتى**»[2].

الفرع الثالث: بيان وجه التعارض:

قال إسماعيل الكردي: (هل قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّ الميت يعذب ببكاء أهله عليه ! ! أم لم يقل ذلك، بل قال كلامًا آخر أشبه على راوي الحديث الأوّل؟ !)[3]، ثم قال: (أحد النقلين فقط هو الصحيح عن رسول الله والآخر غلط لا محالة...)[4]

بالتأمل في الأحاديث السابقة يتبيّن لنا أن عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١٠٥.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٠٧.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يروون عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه، في حين نجد أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تنكر هذه الرواية، وترى أنّها معارضة لما معها من الحديث المعارض وما ظهر من التعارض مع الآية فتروي أن النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك في الكافر، وفي بعض الأحيان تروي ما يفيد أن النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد بقوله ذلك: «**أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه**» كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إنّ ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن**». وهذا كلّه يوهم معارضة بين هذه الأحاديث.

الفرع الثالث: الجواب

سلك أهل العلم لفك التعارض الظاهري بين الأحاديث مسلكين:

المسلك الأول: الجمع

وهو مذهب جمهور العلماء، لكنهم اختلفوا في طريقة الجمع على عدة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب المزني[١]، وإبراهيم الحربي[٢]، وبعض الشافعية[٣]، واختاره الطحاوي[٤]، والخطابي[٥] في قول، والبغوي[٦]، ....

(١) إسماعيل بن يحي بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ كان زاهدًا عالمّا مجتهدا قوي الحجة وهو إمام الشافعين، له العديد من المؤلفات منها: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الترغيب والترهيب في العلم.

انظر: بن خلكان، وفيات الأعيان، ١/ ١٩٢.

(٢) هو أبو إسحاق بن إسحاق البغدادي الحربي، ولد سنة ١٩٨هـ، قال ففيه أبو بكر الخطيب: كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، مميزًا لعلله قيّمًا بالأدب، جماعة للُغة، صنّف غريب الحديث، وكُتبًا كثيرة، واصله من مَرّو، توفي ببغداد سنة ٢٨٥هـ.

انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، ٦/ ٢٨-٤٠. ابن كثير، البداية والنهاية، ١١/ ٧٩.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ١٥٤.

(٤) شرح معاني الآثار، ٤/ ٢٩٥.

(٥) انظر: - أعلام الحديث، ١/ ٦٨٤. - معالم السنن، ١/ ٢٦٤.

(٦) شرح السنة، ٣/ ٢٩١.



والنووي(١)، والشاطبي(٢)، والملا علي القاري(٣) والألباني(٤). ليس كل ميت يعذب ببكاء الحي، وإنما يعذب من أوصى بأن يُبكى عليه بعد موته، كما كان أهل الجاهلية يفعلون، قال منهم:

فإن مت فانعيني بما أنا أهله وشُقي عليَّ الجيب يا ابنة معبد(٥)

واستدل أصحاب هذا المذهب بجملة من الأحاديث منها:

الحديث الأول:

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الميت يعذب ببكاء الحي عليه، إذا قالت النائحة: واعضداه، وانصراه، واكسباه جُبذ الميت وقيل له: أنت عَضُدها، أنت ناصرها، أنت كاسبها**» (٦).

قال المُلا علي القاري: (وهذا صريح أنّه إنما يُعذّب إذا كان أوصى، أو كان بفعلهم يرضى)(٧).

---

(١) رجحه ونسبه للجمهور فقال: «واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على أن من وصى بأن يبكى عليه، ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه، ونوجهم لأنّه بسببه، ومنسوب إليه».

انظر: شرح صحيح مسلم: ١٥/ ٢٣٥. ابن الجوزي، كشف المشكل، ١/ ٣٦.

(٢) الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ٢/ ٢٣٨.

(٣) مرقاة المفاتيح، ٤/ ١٨١.

(٤) أحكام الجنائز، ص ٤١-٤٢.

(٥) البيت من بحر الطويل، لطرفة بن العبد، في ديوانه (بيروت، دار صادر، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م)ص ٣٩.

(٦) ابن ماجه، السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه، ١/ ٢٠٨، رقم: ١٥٩٤.

أحمد، المسند، ٣٢/ ٤٨٨، رقم: ١٩٧١٦

انظر: صحيح ابن ماجة، ٢/ ٤٣، رقم: ١٣٠٥.

(٧) مرقاة المفاتيح، ٤/ ١٨١.

الحديث الثاني:

حديث «**إنّ الميت يعذب ببعض بكاء أهله**» إن المراد بالبعض ما يكون عن وصيته[1].

واعترض على هذا القول بجملة من الاعتراضات هذه بعضها:

الأول: بأنّ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنّ الميت يُعذب ببكاء أهله عليه**» لفظ عام وتخصيصه بمن أوصى عليه تحكم بلا دليل[2].

الثاني: الوصية بالنياحة حرام يستحق الموصي بها التعذيب، نيح عليه أم لا، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما علق التعذيب على النياحة لا على الوصية[3].

الثالث: الصحابة الذين رووا الحديث لو فهموا أن ذلك خاص بمن أوصى لما عجبوا منه ولما أنكره من أنكره كعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لأنّهم يعرفون بأن من أمر بمنكر فإنّه يستحق العقوبة عليه[4].

الرابع: لو كان خاصًا بمن أوصى لما قيد ذلك بالنوح دون غيره من المنكرات[5].

المذهب الثاني:

وهو مذهب الإسماعلي وابن حزم وطائفة من أهل العلم، ومفاده:

أنّ الميت يعذب بما يمدح به في النياحة ممّا هو قبيح محرم في الشرع، كما كان

(١) مرقاة المفاتيح، ٤/ ١٩٧

(٢) انظر: حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود، ٨/ ٢٧٨.

(٣) انظر: حاشية ابن القيم، ٨/ ٢٧٨، وابن حجر، فتح الباري، ٣/ ١٨٤.

(٤) حاشية ابن القيم، ٨/ ٢٧٨.

(٥) ابن عادل الحنبلي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض(ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) ١٢/ ٢٣١.

أهل الجاهلية يفعلون، فإنّهم كانوا ينوحون على الميت، ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يُعذب بها، كما كانوا يقولون: يامرمل النسوان، وميتم الولدان ومخرب العمران، ومفرق الأخدان ونحو ذلك ممّا يرونه شجاعة وفخرًا، وهو حرام شرعًا(١).

واستدلوا بما يأتي:

الحديث الأوّل:

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الميت يعذب ببكاء الحي عليه، فإذا قالت الناحية: واعضداه وانا صراه واكاسباه جبذ الميت وقيل له: أنت عضد ها أنت ناصرها، أنت كاسبها؟**» (٢).

الحديث الثاني:

عن النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: أُغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه، واكذا، واكذا، تعدِّد عليه، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئًا إلا قيل لي: أنت كذلك (٣).

---

(١) انظر: – النووي، شرح مسلم.
ابن العربي، عارضة الأحوذي، ٤/ . .
ابن الجوزي، كشف المشكل، ١/ ٣٧.
ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ١٥٥.
الشوكاني، نيل الأوطار، ٤/ ١٢٦.

(٢) ابن ماجه، السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بمانيح عليه، ١/ ٥٠٨، رقم: ١٥٩٤.
أحمد، المسند، ٣٢/ ٤٨٨، رقم: ١٩٧١٦.
الحاكم، المستدرك، ٢/ ٥١١.
وحسنه الألباني، انظر: صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٤٣ رقم: ١٣٠٥.

(٣) البخاري كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، ٤/ ١٥٥٥، رقم: ٤٠١٩.



الحديث الثالث:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ولكن يعذب بهذا**» وأشار إلى لسانه[1].

قال الإسماعلي: (كثر كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كلٌّ مجتهدًا على حسب ما قُدِّر له، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنّهم كانوا في الجاهلية يغيرون، ويسبون، ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بَكَتْهُ باكية بتلك الأفعال المحرمة، فمعنى الخبر: أن الميت يُعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يُندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذُكر، وهي زيادة ذنب من ذنوبه يستحق العذاب عليها)[2].

وقال ابن حزم تعليقًا على حديث ابن عمر: (هذا الخبر بتمامه يُبين معنى ما وهل فيه كثير من الناس من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**» ولاح بهذا أن هذا البكاء الذي يعذب به الميت ليس هو الذي لا يعذب به من دمع العين، وحزن القلب، فصح أنّه البكاء باللسان إن يعذبونه برياسته التي جار فيها فعذّب عليها، وشجاعته التي يعذب عليها، إذا صرفها في غير طاعة الله تعالى، وبجوده الذي أخذ ما جاء به من غير حله، ووضعه في غير حقه، فأهله يبكون بهذه المفاخرة، وهو يعذب بها بِعَيْنها وهو ظاهر الحديث لمن لم يتكلف في ظاهر الخبر ما ليس فيه، وبالله تعالى التوفيق)[3].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، ١/ ٤٣٩، رقم: ١٢٤٢.
مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، ٢/ ٦٣٦، رقم: ٩٢٤.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ١٨٤.
الشوكاني، نيل الأوطار، ٤/ ١٢٧.

(٣) ابن حزم: المحلى، ٥/ ١٤٨.

وقال أصحاب هذا المذهب: (وعلى هذا تحمل رواية: «**ببعض بكاء أهله**» إذ ليس كل ما يعدِّدونه من خصاله يكون مذمومًا، فقد يكون من خصاله كرم وإعتاق رقاب، وكشف كرب، وغير ذلك ممّا هو ممدوح »[1].

المذهب الثالث:

ومفاده: أن التعذيب الوارد في الحديث: توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به، فكلما ذُكر له ما نيح به عليه كان ذلك عذابًا له. [2]

واستدل أصحاب هذا المذهب بحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق وبحديث النعمان بن بشير أيضا.

المذهب الرابع:

وهو مذهب الطبري[3]، والقاضي عياض، والقرطبي[4]، وابن تيمية، وابن القيم[5]، والعراقي[6]، والعثيمين[7].

---

(١) انظر: القرطبي، المفهم، ٨/ ٦١.

(٢) انظر: - ابن الجوزي، كشف المشكل، ١/ ٣٧.
ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ١٥٥.
الشوكاني، نيل الأوطار، ٤/ ١٢٧.

(٣) انظر: - القاضي عياض، إكمال المعلم، ٣/ ٣٧١-٣٧٢.
ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ١٥٥.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/ ٥٨٣.

(٥) انظر: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تحقيق زكريا علي يوسف (بيروت، دار الكتب العلمية) ص:٨٨.
حاشية ابن القيم على مختصر سنن ابي داود، ٨/ ٢٨٠.
الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) ص:٨٨.

(٦) انظر: المناوي، فيض القدير، ٥/ ٤٩١.

(٧) الشرح الممتع، ٥/ ٤٩١.

ومفاده: أن المراد بالتعذيب في الحديث: تألم الميت وتأذيه بما يقع من أهله ورِفقه لهم وشفقته عليهم، وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه بتلك النياحة.

قال القاضي عياض: (وقيل معناه: إنّه يتعذب بسماع بكاء أهله وَيرقُ لهم، وقد جاء هذا مفسرا فى حديث قَيلة حين بكت عند ذكرها موت أبيها (فزجرها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1] .

وقال النووي: (وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال) [2]

وقال ابن تيمية: (وأمّا تعذيب الميت فهو لم يقل إنّ الميت يعاقب ببكاء أهله عليه، بل قال يعذب، والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابا له على ذلك السبب، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه**» فسمى السفر عذابًا، وليس هو عقابًا على ذنب) [3].

ثم قال: (... والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس، ويتألم برؤية بعضهم، وسماع كلامه، ولهذا أفتى القاضي القاضي أبو يعلى بأن الموتى إذا عمل عندهم المعاصي فإنهم يتألمون بها كما جاءت بذلك الآثار. فتعذيبهم بعمل المعاصي عند قبورهم كتعذيبهم بنياحة من ينوح عليهم، ثم النياحة سبب العذاب ...) [4].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٣/ ٣٧٢.
(٢) شرح صحيح مسلم، ١٥/ ٢٣٤.
(٣) مجموع الفتاوى، ٢٤/ ٣٧٣.
(٤) ابن تيمية: المصدر نفسه، ٢٤/ ٣٧٤.

واستدل أصحاب هذا المذهب بمجموعة من الأحاديث:

الحديث الأول:

حديثه قِيلة بنت مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «.. **وإذا مات استرجع، فو الذي نفس محمد بيده إنّ أحدكم ليبكي فيستعبر[1] إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم**»[2].

قال ابن المرابط[3]: (حديث قيلة نص في المسألة فلا يُعدل عنه)[4].

وقال القاضي عياض: (هو أولى ما يقال فيه ؛ لتفسير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث ما أبهمه في غيره)[5]. [6].

---

(١) الاستعبار، هو جريان دمع العين، مأخوذ من العبرة التي تسيل من العين عند الحزن ونحوه.
انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٣/ ١٧١.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، ٢٥/ ٧.
الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب ما يقطع من الآرضي والمياه، ٥/ ٦٣٠، رقم: ٩٧٩٦، وقال: رجاله ثقات.
وقال فيه ابن حجر: «هذا طرف من حديث حسن الإسناد». انظر: فتح الباري، ٣/ ١٥٥.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المريي ابن المرابط من كبار المالكية، إمام ومفتي مدينة المرية وقاضيها، له شرح لصحيح البخاري، توفي سنة، ٤٨٥هـ.
انظر: شجرة النور الزكية، ١/ ١٢٢.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ١٨٥.
القاضي عياض، إكمال المعلم، ٣/ ٣٧١-٣٧٢.
القرطبي، المفهم، ٢/ ٥٨٣.

(٥) إكمال المعلم، ٣/ ٣٧٢.

(٦) نقل ابن حجر عن ابن رشد أنّه قال: إنّ حديث قيلة ليس نصًا في المسألة ؛ لاحتمال أن يكون المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فيستعبر إليه صويحبه»، هو صاحبه الحي؛ والمعنى: «إنّ أحدكم إذا بكى استعبر له صاحبه الذي هو معه فبكى مثله فأجهش الجميع بكاء، فيعذب الميت حينئذ ببكاء الجماعة عليه».
انظر: فتح الباري، ٣/ ١٨٥.



الحديث الثاني:

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«الميت يعذب ببكاء الحي عليه، إذا قالت النائحة واعضداه، واناصراه، واكاسباهُ، جُبذَ الميت وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسبها»** [١].

(ومعنى الحديث أنّ الميت إذا كان كافرًا أو عاصيًا عُذِّب، وكان النوح سببا في تعذيبه بذنوبه، وإن كان صالحًا أُخبر بما تقول النائحة فيزيده ذلك ألما لأنّه يرجو الاستغفار، فإذا بلغه ما يكرهه كان غمُّه عذابًا، لعلمه أنّ الله تعالى يكره ذلك)[٢].

الحديث الرابع:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«السَّفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمَتَه فلْيُعجَل إلى أهله»**[٣].

وقد اعترض الشيخ الألباني على هذا القول فقال: (كنت أميل إلى هذا المذهب برهة من الزمن، ثم بدا لي أنّه ضعيف، لمخالفته للحديث الذي قيد العذاب بأنّه «يوم القيامة»[٤]، ومن الواضح أنّ هذا لا يمكن تأويله بما ذكروا، ولذلك فالراجح عندنا مذهب الجمهور، ولا منافاة بين هذا القيد، والقيد الآخر في قوله «في قبره» بل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن الجوزي، كشف المشكل، ١/ ٣٨.

(٣) البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، ٢/ ٦٣٩، رقم: ١٧١٠.
كتاب الجهاد والسير، باب السرعة في المشي، ٣/ ١٠٩٣، رقم: ٢٨٣٩.
كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، ٥/ ٢٠٧٠، رقم: ٥١١٣.

(٤) هذا حديث المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة».
انظر: مسلم، كتاب، الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ٢/ ٦٤٣، رقم: ٩٣٣.

يضم أحدهما إلى الآخر، وينتج أنّه يُعذب في قبره، ويوم القيامة وهذا بيّن إن شاء الله تعالى)[1].

المذهب الخامس:

وذهب طائفة من العلماء إلى أن «الباء» في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ببكاء أهله**» للحال أي بمعنى «**عند**» كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[2]. والمعنى: أنّه يعذب عند وقت النياحة، أو حال بكاء أهله عليه، لأنّ غالب النياحة يقع عند قرب العهد، ومعظم عذاب المعذّب في القبر يكون عند نزول اللحد، ثم يدوم منه ما يدوم، فيكون العذاب واقفا حال النوح لا بسبب النوح[3].

واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنّه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن**»[4].

وقد اعترض على هذا المذهب بما يأتي:

قال ابن حجر: (ولا يخفى ما في هذا القول من التكلف، ولعلّ قائله إنما أخذه من قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ... وعلى هذا يكون خاصًا ببعض الموتى)[5].

وضعفه الطيبي[6] بناءً على رواية «ببكاء الحي» ورواية» يعذب في قبره بما نيح

(١) انظر: أحكام الجنائز، ص ٤٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٧.

(٣) انظر: الخطابي: معالم السنن، ١/ ٢٦٤.
ابن الجوزي، كشف المشكل، ١/ ٣٧.
النووي، شرح مسلم.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فتح الباري، ٣/ ١٨٣.

(٦) هو الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، وكان شديد الرد على المبتدعة توفي سنة٧٤٣هـ، له العديد من المؤلفات منها: التبيان في المعاني والبيان، الخلاصة في معرفة الحديث، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، شرح مشكاة المصابيح. انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة ٢/ ١٨٥.

عليه» حيث يرى أن هاتين الروايتين تردان القول بأن الباء للحال[١].

وقال ابن القيم: (وهذا المسلك باطل قطعًا، فإنّه ليس كل ميت يعذب، ولأنّ هذا اللفظ لا يدل إلاّ على السببية كما فهمه أعظم الناس فهمًا، ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السببية، ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه المغيرة يبطل هذا التأويل، ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب بكاء أهله لا فائدة فيه)[٢].

ثانيا: مسلك الترجيح:

المذهب الأول: رد الأحاديث الواردة في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه مطلقا.

قال ابن حجر: (وممن روي عنه الإنكار مطلقا: أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما رواه أبو يعلى[٣] من طريق بكر عبد الله المزنى قال: قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «والله لئن انطلق رجل محاربًا في سبيل الله، ثم قُتل في قطر من أقطار الأرض شهيدًا فعمدت امرأته سفهًا وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد ببكاء هذه السفيهة عليه»)[٤].

كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وجزم الباقلاني وغيره بأن الراوي

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، عناية محمد علي سمك (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ) ٣/ ٤١٢.

(٢) حاشية ابن القيم على شرح سنن أبي داود، ٨/ ٢٧٩.

(٣) قال أبو يعلى حدثنا زحمويه، حدثنا صالح، حدّثنا حاجب يعني ابن عمر قال: دخلت مع الحكم الأعرج على بكر بن عبد الله فتذكروا أمر الميت يعذب ببكاء الحي فحدثنا بكر قال: حدثنا رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان أبو هريرة خالفه في ذلك، فقال: قال أبو هريرة ... فذكره.

انظر: المسند، ٣/ ١٦٥.

ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٦٧/ ٣٥٤.

وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى وفيه من لا يعرف». انظر: مجمع الزوائد، ٣/ ١٠٥.

(٤) ابن حجر الفتح الباري، ٣/ ١٨٣

سمع بعض الحديث، ولم يسمع بعضه[1]، واستدل بقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنّه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنّما مر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على يهودية يُبكى عليها فقال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»[2].

وقال الشافعي (بعد أن ساق حديث عمرة عن عائشة، وما روت عائشة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أشبه أن يكون محفوظًا عنه بدلالة الكتاب ثم السنّة، فإن قيل: فأين دلالة الكتاب؟ قيل في قوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ﴾[3]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[4]، وقوله ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[5]، وقوله ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾[6].

ثم قال (... وعمرة أحفظ عن عائشة من أبي مليكة وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظًا، ... فإن قيل: أين دلالة السنة؟ قيل: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لرجل: ابنك هذا؟ قال: نعم. قال: «**أما إنّه لا يجني عليك، ولا تجني عليه**» فأعلم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مثل ما أعلم الله من أن جناية لكل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه)[7].

فالإمام الشافعي جرى على طريقة المحدثين في الموازنة بين الحديثين إذا

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ١٥٤.
الشوكاني، نيل الأوطار، ٤/ ١٢٦.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.
(٤) سورة النجم: الآية ٣٩.
(٥) سورة الزلزلة: الآية ٠٨.
(٦) سورة طه: الآية ١٥.
(٧) اختلاف الحديث، ص ٥٣٧.

اختلفا فذهب إلى أن حديث أم المؤمنين الذي روت له من القرائن -من الكتاب والسنة- ما يرجحه على حديث عمر. فرأى الإمام أن رواية أم المؤمنين أشبه أن تكون محفوظة[(١)]، وذكر ابن عبد البر أنّ ما ذهب إليه الشافعي هو تحصيل مذهب الإمام مالك، لأن مالكا ذكر حديث عائشة في موطئه[(٢)]، ولم يذكر خلافه على أحد[(٣)].

وقد اعترض على هذا القول بجملة من الاعتراضات:

الأوّل: أنّ ما أوردته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من تأويلات إنما هو اجتهادها وليس من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الداودي: (رواية ابن عباس عن عائشة أثبت ما نفته عمرة، وعروة عنها، إلاّ أنّها خصته بالكافر ؛ لأنها أثبتت أنّ الميت يزداد عذابًا ببكاء أهله، فأي فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداءً)[(٤)].

وقال ابن حجر: (وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيه إشعار بأنّها لم ترُد الحديث بحديث آخر ؛ بل بما استشعرته من معارضة القرآن)[(٥)].

الثاني: اعتراض عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -ليزيد على الكافر عذابًا- هو أيضا معارض للآية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

---

(١) حميد فوفي، نظرات نقدية في قواعد في التعامل مع السنة النبوية، بحث مقدم للملتقى الدولي الرابع للسنة النبوية، ص ٠٤.

(٢) الموطا، أبواب الجنائز، باب ما رُوي أن الميت يعذب ببكاء الحي، ٢/ ١١٢، رقم: ٣١٩.

(٣) انظر: التمهيد، ١٧/ ٢٧٥.

الاستذكار، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) ٣/ ٧٠.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ١٨٤.

(٥) فتح الباري، ٣/ ١٨٤

قال شيخ الإسلام بن تيمية: (وقد أنكر طوائف من السلف الأحاديث الواردة في ذلك، وغلّطوا الرواة لها، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، وهذه طريقة عائشة، والشافعي وغيرهما ... ، والأحاديث الصحيحة التي يرويها مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبي موسى الأشعري وغيرهم لا تُرد بمثل هذا، وعائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لها مثل هذه نظائر، ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك.

ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلاّ كان مخطئا، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا روت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفظين -وهي، الصادقة فيما نقلته -فروت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «**إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**»، وهذا موافق لحديث عمر ؛ فإنّه إذا جاز أن يزيده عذابًا ببكاء أهله. جاز أن يعذب غيره ابتدءًا ببكاء أهله)[١].

فإذا لم يمنع زيادة الكافر عذابًا بفعل غيره -مع كونه مخالفا لظاهر الآية- لم يمنع ذلك في حق المسلم ؛ لأن الله سبحانه كما لا يظلم عبده المسلم لا يظلم الكافر، والله أعلم[٢].

قال القرطبي: (أمّا إنكارها ونسبة الخطأ لراويه فبعيد، وغير بيّن ولا واضح، وبيانه من وجهين:

أحدهما: أن الرواة لهذا المعنى كثير، عمر وابن عمر، والمغيرة بن شعبة وقيلة بنت محزمة، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أُقْدِمَ على ردِّ خبر جماعة مثل هؤلاء -مع إمكان حمله على محمل صحيح فلأن يردّ خبر راوٍ واحد

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ٢٤/ ٣٧٠-٣٧١.

(٢) عدة الصابرين، ص ٨٧.

أولى، فرد خبرها أولى، على أنّ الصحيح: ألا يرد واحد من تلك الأخبار، وننظر في معانيها كما نبينه.

وثانيهما: أنّه لا معارضة بين ما روت هي، ولا ما رووّا هم ؛ إذ كل واحد منهم أخبر عمّا سمع وشاهد، وهما واقعتان مختلفتان ...)[1].

وقد لخص كل هذه الاعتراضات ابن الجوزي فقال: (وهذا الجواب لا اعتمد عليه لثلاثة أوجه:

أحدهما: أنّ ما روته عائشة حديث، وهذا حديث، ولا تناقض بينهما، بل لكل واحد منهما حكمه.

والثاني: أنّها أنكرت برأيها، وقالت بظنها، وقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صحّ لا يلتفت معه إلى رأي.

والثالث: أنّ ما ذكرته لم يحفظ إلاّ عنها، وذلك الحديث محفوظ عن عمر وابن عمر، والمغيرة، وهم أولى بالضبط منها)[2].

مذهب الإمام البخاري:

ذهب الإمام البخاري إلى أن حديث تعذيب الميت ببكاء الحيّ محمول على ما إذا كان النوح من سنة الميت، «وسنة أهله، ولم ينه أهله عنه» في حياته ؛ فإنّه يعذب من أجل ذلك، وأمّا إذا لم يكن من سنته فإنّه لا يعذب.

وحاصل هذا المذهب أن الإنسان لا يعذب بفعل غيره إلاّ إذا كان له فيه تسبب ويفهم هذا من خلال ترجمته حيث ذكر الحديث «تحت باب» باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) المفهم، ٢/ ٥٨١-٥٨٢.
(٢) كشف المشكل، ١/ ٣٦.

«**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**» إذا كان النوح من سننه، لقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾[1]، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**كلكم راع ومسؤول عن رعيته**»[2]. فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾. ثم ذكر حديث ابن مسعود مستشهدًا به على ما ذهب إليه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تقتل نفس ظلما إلاّ كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنّه أول من سن القتل**»[3].[4].

قال ابن حجر: (قوله باب قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سننه**» هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه رواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما)[5].

وقوله: لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾، وجه الاستدلال لما ذهب إليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية، ومن جملتها أن يكون الأصل مولها بأمر منكر لئلا يجري أهله عليه بعده، أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر، وأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا لأهله ...

وقوله (وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ «**كلكم راع ومسؤول عن رعيته**» ووجه الاستدلال منه ما تقدم، لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري

---

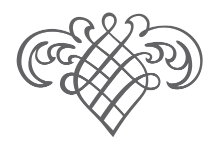
(١) سورة التحريم: الآية ٠٦.
(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ١/ ٤٠٣، رقم: ٨٥٣.
(٣) البخاري،: كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى، ٣/ ١٢١٣، رقم: ٣١٥٧.
كتاب الاعتصام بابلكتاب والسنة، باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة، ٦/ ٢٦٦٩، رقم: ٦٨٩٠.
(٤) انظر: صحيح البخاري، ١/ ٤٣١.
(٥) فتح الباري، ٣/ ١٨٠.

أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسأل عن ذلك ويؤاخذ به.

وقوله: » فهو كما قالت عائشة» أي كما استدلت بقوله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وأما قوله: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ﴾ وموقع التشبيه أن الجملة الأولى دلت على أن النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئا من ذنوبها ولو طيلت ذلك ودعت إليه ...

وقوله «**وما يرخص من البكاء في غير نوح**» هذا معطوف على أول الترجمة وكأنّه أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد(١).

وقوله «**لا تقتل نفس ظلما**» ووجه الاستدلال به أنّ القاتل المذكور يشارك من صنيعه لكونه فتح له الباب، ونهج له الطريق، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون نهج لأهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الأول(٢).



---

(١) حديث عامر بن سعد عن ابي مسعود الأنصاري، وقرظة بن كعب قال: «رخص لنا البكاء عند المصيبة في غير نوح».

أخرجه: ابن أبي نيبة، المصنف، كتاب الجنائز، باب كان رسول الله ﷺ لا يبكي ٣/ ٦٤، رقم: ١٢١٣٣.

الحاكم، المستدرك، كتاب النكاح، ٢/ ٤٨٤، رقم: ٢٧٥٢. سكت عنه الذهبي في التلخيص.

وقال ابن حجر: ولكن إسناده ليس على شرط البخاري، فاكتفى بالإشارة إليه، واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه، فتح الباري، ٣/ ١٥٣.

(٢) انظر: الدهلوي وابن حجر، تراجم البخاري، ص ٣٢٦-٣٢٨. باختصار.



المطلب التاسع: وصف بشرة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وشعره:

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولا: الأحاديث التي تثبت أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أحمر البشرة جعد الشّعر:

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ليلة أسري بي رأيت موسى وإذا هو رجل ضرب، رجل كأنّه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى فإذا هو رجل رَبْعَة(١) أحمر كأنما خرج من ديماس(٢)... »(٣).**

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فأمّا عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأمّا موسى فآدم(٤) جسيم كأنّه من رجال الزطِّ(٥)»**.(٦).

ثانيا: الأحاديث التي تثبت أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أسمر البشرة سبط الشّعر:

عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«وأراني الليلة عند الكعبة في المنام، فإذا رجل آدم كأحسن ما يرى من أدم الرّجال تضرب لُمّته بين منكبية رَجِل الشّعر، يقطر رأسه ماء، واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت: من هذا؟ فقالوا: » هذا المسيح ابن مريم ... »**. (٧)

---

(١) ربعة: من المربوع، وهو بين الطويل والقصير، يقال رجع ربعة ومربوع.

(٢) ديماس: وهو بالفتحة والكسرة، الكِنُّ: أي كأنّه مخدر لم ير شمس. وقيل هو السرب المظلم، وقد جاء في الحديث مُفسرًا أنّه الحمام. انظر: الجزري، النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٣٢٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) آدم: أي أسمر. انظر النووي، شرح مسلم، ٢/ ٢٣٢.

(٥) الزط: يضم الزاي، وتشديد المهملة جبن من السودان، وقيل هم نوع من الهنود، وهم طوال الأجسام مع نحافة فيها. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦/ ٤٨٥.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.



عن سالم عن أبيه قال: » **لا والله ما قال النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لعيسى أحمر، ولكن قال: بينما أنا أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط**[١] **الشعر، يُهادى بين رجلين، ينطِف رأسه ماء، أو يهراق رأسه ماء، فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم»** ... «[٢].

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال الكردي: هل وصف رسول الله عيسى بن مريم بأنّه كان أحمر البشرة جعد الشّعر، أم أسمر البشرة، سبط الشعر؟)[٣].

الفرع الثالث: الجواب:

لقد جمع العلماء بين هذه الروايات، ذلك أنّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سبط الشعر جعد الجسم والمراد به «اجتماعه واكتنازه»، وأنّه آدم -أي أسمر- والحمرة كانت سبب كالتعب مثلا.

قال النووي: (وأمّا وصف عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في هذه الرواية، وهي رواية أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأنّه أحمر، ووصفه في رواية بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بعدها بأنّه آدم، والآدم الأسمر، وقد روى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنّه أنكر رواية أحمر، وحلف أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقله يعني وأنّه اشتبه على الراوي فيجوز أن يتأول الأحمر على الآدم، ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمرة بل ما قاربهما -والله اعلم-)[٤].

وقال ابن حجر: (... فيمكن أن يجمع بينهما بأنّه سبط الشعر، ووصفه لجعودة

(١) سبط: منسبط ممتد سهل ليس بجعد متكسر يقال سبط، وسبط بكسر الباء وفتحها. انظر: الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق زبيدة محمد سعيد (ط١، مصر، مكتبة السنة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ص ٧١.

(٢) سبق تخريجه.

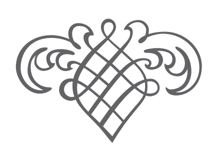
(٣) انظر: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص١٣٠.

(٤) انظر: شرح مسلم، ٢/ ٢٣٢.



في جسمه لا شعره، والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه، وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في كونه آدم أو أحمر، والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة، والآدم الأسمر، ويمكن الجمع بين الوصفين بأنّه أحمر لونه بسبب كالتعب وهو في الأصل في أسمر ...)[1].

أمّا إنكار عبد الله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتأكيده على أن الوصف اشتبه على الراوي؛ فقد أجاب عند الحافظ ابن حجر فقال: (أقسم على غلبة ظنه أن الوصف اشتبه على الراوي وأن الموصوف بأنه أحمر إنما هو الدجال لا عيسى، وقرّب ذلك أن كلاً منهما يقال له المسيح صفة مدح لعيسى وذم للدجال، وكأن ابن عمر سمع ذلك جزماً في وصف عيسى أنه آدم فساغ له الحلف لغلبة ظنه أن من وصفه بأحمر فقد وهم، لكن قد وافق ابن عباس أبا هريرة على أن عيسى أحمر فظهر أن ابن عمر أنكر شيئًا حفظه غيره وقد أمكن الجمع بينهما)[2].



(١) فتح الباري، ٦/ ٤٨٦.

(٢) فتح الباري، ٦/ ٤٨٦.



المطلب العاشر: بيع جمل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

الحديث الأول:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزاة فأبطأ بي جملي أعيى فأتى علي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**جابر**». فقلت نعم قال: «**ما شأنك**». قلت أبطأ علي جملي أعيى فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال: «**اركب**». فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**تزوجت**». قلت نعم قال «**بكرا أم ثيبا**». قلت بل ثيبا قال: «**أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك**». قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال: «**أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس**». ثم قال: «**أتبيع جملك**». قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال: «**آلآن قدمت**». قلت نعم قال: «**فدع جملك فادخل فصل ركعتين**». فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال: «**ادع لي جابرا**». قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال: «**خذ جملك ولك ثمنه**» (١)

الحديث الثاني:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فكنت على جمل ثفال وإنما هو في آخر القوم فمر بي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (**من هذا**). قلت

---

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل، ٢/ ٧٣٩، رقم ١٩٩١.



جابر بن عبد الله قال: » **ما لك**». قلت إني على جمل ثفال قال: «**أمعك قضيب**». قلت نعم قال: «**أعطينه**». فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم قال: » **بعينه**». فقلت بل هو لك يا رسول الله قال: «**بعينه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة**». فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل قال: «**أين تريد**». قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال: «**فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك**». قلت إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها قال: «**فذلك**». فلما قدمنا إلى المدينة قال: «**يا بلال اقضه وزده**». فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله[1].

الحديث الثالث:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: غزوت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فتلاحق بي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير فقال لي: «**ما لبعيرك**». قال قلت عيي قال فتخلف رسول الله r فزجره ودعا له فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير فقال لي: «**كيف ترى بعيرك**». قال قلت بخير قد أصابته بركتك قال»: **أفتبيعنيه**». قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم قال: » **فبعنيه**». فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة قال فقلت يا رسول الله إني عروس فاستأذنته فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة فلقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلامني قال وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لي حين استأذنته: » **هل تزوجت بكرا أم ثيبا**». فقلت تزوجت ثيبا فقال: » **هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك**». قلت يا رسول الله توفي والدي أو

(١) البخاري، كتاب الجهاد، باب استئذان الرجل الإمام، ٣/ ١٠٨٣، رقم: ٢٨٠٥.



استشهد ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده علي.(١)

الحديث الرابع:

عن أبي المتوكل الناجي قال أتيت جابر بن عبد الله الأنصاري فقلت له: حدثني بما سمعت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: سافرت معه في بعض أسفاره. قال أبو عقيل: لا أدري غزوة أو عمرة فلما أن أقبلنا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**من أحب أن يتعجل إلى أهله فليعجل**». قال جابر فأقبلنا وأنا على جمل لي أرمك ليس فيه شية والناس خلفي فبينما أنا كذلك إذ قام علي فقال لي النبي صلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يا جابر استمسك**».

فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه فقال: «**أتبيع الجمل**». قلت نعم فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجد في طوائف أصحابه فدخلت إليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت له: هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول (الجمل جملنا). فبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أواق من ذهب فقال: «**أعطوها جابرا**». ثم قال: «**استوفيت الثمن**». قلت نعم قال «**الثمن والجمل لك**»(٢)

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال إسماعيل الكردي: (تعارضات في تفاصيل قصة بيع جابر بن عبد الله جَمَلَهُ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... كررها البخاري مطولة ومختصرة في سبع وعشرين موضعًا متفرقا من صحيحه ... وقد وقعت اختلافات عديدة في تفاصيل هذه القصة بين الروايات المتكررة بأسانيد مختلفة في الصحيحين فمن ذلك:

(١) البخاري، كتاب الاستقراض، باب حسن القضاء، ٢/ ٨٤٣، رقم: ٢٢٦٤.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من ضرب دابة غيره في الغزو٣/ ١٠٥٠، رقم: ٢٧٠٦.



١/ الاختلاف في سعر الجمل.

٢/ الاختلاف في اشتراط جابر ظهر الجمل بعد أن باعه النبي ﷺ إلى المدينة أم لم يشترط ذلك إنّما النبي ﷺ هو من تبرع له بذلك.

٣/ الاختلاف في تحديد السفر أو الغزوة التي حدثت الواقعة أثناء الرجوع منها...)[١]. ثم قال: (من ذلك كله يتبين أمران: الأول: أن ليس كل لفظة من روايات البخاري صحيحة، وبالتالي، فالإسراع بالاستنباط من ألفاظ حديث بحجة أنّه في الصحيحين عمل من ليس له باع في العلم... والثاني: يتبين خطأ تهويل بعض المغالين بأن رجال الصحيحين كلهم جاوزوا القنطرة، وأنهم غاية في الضبط والإتقان، لا يتكلم على إتقانهم، فمن أين إذن ظهرت هذه الاختلافات كلها في رواية ملابسات قصة واحدة، أليس من الرواة؟.)[٢]

الفرع الثالث: الجواب:

حديث جابر رضي الله عنه ذكره الإمام البخاري في صحيحه في عدة مواضع [٣]، وأشار إلى الخلاف الواقع بين الروايات، وبين رأيه فيه[٤]، ويمكن عرض كل

---

(١) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١٣٣-١٣٤ (باختصار).

(٢) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١٣٤-١٣٥.

(٣) البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل، ٢/ ٧٣٩، رقم ١٩٩١.

البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئًا، ولم يُبن كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس، ٢/ ٨١٠، رقم: ٢١٨٥.

البخاري، كتاب الجهاد، باب استئذان الرجل الإمام، ٣/ ١٠٨٣، رقم: ٢٨٠٥.

البخاري، كتاب الاستقراض، باب حسن القضاء، ٢/ ٨٤٣، رقم: ٢٢٦٤.

البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشتراط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ٢/ ٩٦٨، رقم: ٢٥٦٩.

(٤) انظر، البخاري: الصحيح، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، ٢/ ٩٦٨.

مسألة على النحو الآتي:

أولا: سعر الجمل.

قال البخاري: (قال عبيد الله، وابن إسحاق عن وهب عن جابر «**اشتراه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأوقية**» وتابعه زيد بن أسلم عن جابر، وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر «**أخذته بأربعة دنانير**» وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم[1]. ولم يُبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر «أوقية ذهب».

وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر «بمائتي درهم».

وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابرٍ اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال: «بأربع أواق».

وقال أبو نضرة عن جابر: «اشتراه بعشرين دينارا».

وقول الشعبي «بأوقية» أكثر. الاشتراط أكثر وأصح عندي[2].

وقد حاول العلماء توجيه هذا الاختلاف، فسلكوا مسلكين:

الأول: ذهبت طائفة إلى أن الإمام البخاري أخرج هذا الاختلاف ليقص لنا القصة وما حصل فيها من أمور يستنبط منها أحكام فقهية لا علاقة لها بثمن الجمل فقال المهلب: (وأمّا اختلافهم في ثمن الجمل فلا حاجة بنا إلى علم مقداره؛ لأنّه لا يجوز بيعه بالقليل والكثير، وإنما الغرص في الحديث نقل العقد، وأنّه كان بثمن، فلذلك لم يعتبر مقداره)[3].

---

(١) نسب ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء، ورد عليه ابن حجر، فقال: «ولم أر ذلك في شيء من الطرق لا في البخاري، ولا في غيره، وإنما هو من كلام البخاري». انظر: فتح الباري، ٥/ ٣٢٠.

(٢) انظر، البخاري: الصحيح، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، ٢/ ٩٦٨.

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٨/ ١١٢.

وقال الإسماعيلي: (ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار، لأنّ الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتواضعه، وحنوه على أصحابه، وبركة دعائه، وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث)[1].

الثاني: سلكت طائفة أخرى من العلماء مسلك الجمع بين الروايات.

ذهب القاضي عياض إلى أن سبب اختلافهم أنهم رووا بالمعنى، والمراد أوقية الذهب، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب، والأربعة دنانير مع العشرين دينارًا محمولة على اختلاف الوزن والعدد، وكذلك رواية الأربعين هما مع المائتي درهم، فقال: (أما اختلاف هذه الروايات فسببه الحديث على المعنى... فأمّا ذكر ذهب الأوقية المهملة فيفسرها قوله «أوقية الذهب»وإليه يرجع اختلاف الألفاظ ... «أوقية ذهب»كأنّه أخذ عن الأوقية عدلها من الذهب الدنانير المذكورة وإلى هذا نحا البخاري)[2]. ثم قال: (وفي الحديث أنّه ماكس في البيع ثمّ أمضاه بأوقية ذهب، وبها انعقد البيع ... وهذا أيضا تأويل البخاري هذا يكون على حساب الدينار بعشرة دراهم، وقد تفسر في الحديث أنها أوقية ذهب، وبدليل قوله في الرواية الأولى «عشرين دينارا» إذ كانت دنانيرهم مختلفة، فيها ما هو من درهم وثلثين، ومن درهم وثلاثة إصاع، ومن ثلاثة دراهم، فقد يحتمل إذا اجتمعت منها عشرون كان وزنها أربعين درهما وهي أوقية.) [3].

وقال الداودي: (المراد أوقية ذهب، ويحمل عليها قول من أطلق، ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة، وقيمتها يومئذ أوقية ذهب. قال ويُحتمل أن يكون

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ٣٢١.
(٢) انظر: إكمال المعلم٥/ ٢٩٢-٢٩٤.
(٣) القاضي عياض، المصدر نفسه، ٥/ ٢٩٧

سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية، ولا يخفى ما فيه من التعسف)[1].

وقال القرطبي: (اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنّه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنّه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك)[2].

رأي الإمام البخاري:

قال البخاري بعد أن ذكر الاختلاف الوارد في ثمن الجمل« قول الشعبي بأوقية أكثر»، وعلّق ابن حجر على ذلك فقال: (أي موافقة لغيره من الأقوال، والحاصل من الروايات أوقية، وهي رواية الأكثر، وأربعة دنانير وهي لا تخالفها ...)[3].

ثانيا: اشتراط الركوب:

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

الأول: ترجيح الرواية التي تُثبت الاشتراط.

ذهب إلى ذلك الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والطحاوي، وآخرون[4]، وقالوا لا بأس أن يبيع الرّجل الدابة، ويشترط ظهرها إلى مكان معلوم، والبيع في ذلك جائز، والشرط ثابت، ووافقهم الإمام مالك في الزمن اليسير دون الكثير[5]، وهو مذهب الإمام البخاري، ذلك أنّه بعد ذكر الحديث المتصل ذكر تعليقا سبع

---

(١) ابن حجر، فتح الباري٥/ ٣٢١.

(٢) المفهم، ١٤/ ١٢١.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ٣٢١.

(٤) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٨/ ١١٠.

(٥) ابن بطال، المصدر نفسه.

روايـات[1]، بعضها يدل على الاشـتراط، وبعضها لا يدل عليه، وعقب بقوله «الاشتراط أكثر وأصح عندي» أي أكثر طرقا، وأصح مخرجًا كما قال ابن حجر[2].

كما يتضح ذلك أيضا من خلال ترجمته، حيث جعل الحديث تحت باب: «باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز[3]، وقال ابن حجر بعد أن ذكر الباب (هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار، وخدمة العبد)[4].

وهو مذهب ابن حجر أيضا، حيث رجّح ذلك بمرجحين:

الأول: الرواة الذين ذكروا صيغة الاشتراط أكثر عددًا من الذين خالفوهم.

الثاني: الرواة الذين رووا بصيغة الاشتراط معهم زيادة علم، وهم حفاظ فتكون حجة[5].

ثم قال: (وما جنح إليه من ترجيح رواية الاشتراط، وهو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث، لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلاّ إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب الذي يرويه الخبر وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح ...)[6].

الثاني: ترجيح الروايات التي تنفي الاشتراط.

وهو مذهب الشافعي، ذلك أن حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ورد بلفظ الإفقار والهبة، وهو أولى من حديث الاشتراط[7].

---

(١) انظر: البخاري، الصحيح، ٢/ ٩٦٨.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ٣١٨.

(٣) البخاري، كتاب الشروط، ٢/ ٩٦٨.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ٣١٨.

(٥) ابن حجر، المصدر نفسه. (باختصار).

(٦) ابن حجر، المصدر نفسه.

(٧) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٨/ ١١١.

وقالوا: ولا يخلو شرط ركوب البائع أن يكون مستحقا من مال المشتري، فيكون البيع فاسدًا لأنّه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري، أو يكون استثناؤه الركوب أوجب بقاء الركوب في ملك البائع[1].

قال المهلب: (ومن روى: «لك ظهره إلى المدينة» يدل على أنّه تفضل عليه بركوبه إلى المدينة، ولم يكن من اشتراط جابر على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أصل البيع)[2].

ثالثا: تحديد السفر أو الغزوة التي حدثت فيها الواقعة.

اختلف في تحديد الغزوة على قولين:

الأول: قيل غزوة ذات الرّقاع، ولقد صرّح بذلك ابن إسحاق[3]، وكذا أورد الواقدي هذه القصة ضمن سرده لوقائع الغزوة نفسها[4].

الثاني: قيل في طريق تبوك، وهذا ما ذكره البخاري في كتاب الشروط معلقا بصيغة الجزم عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5].

وهذا ما رجّحه ابن حجر حيث قال: (ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر وهي الراجحة في نظري لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم وأيضا فقد وقع في رواية الطحاوي أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع وأيضا فإن في كثير من طرقه أنه

---

(١) ابن بطال، المصدر نفسه.

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٨/ ١١١.

(٣) انظر: ابن هشام، السيرة، ٣/ ٢٠٦.

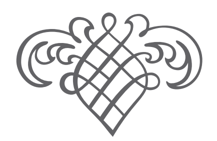
البيهقي، دلائل النبوة، ٣/ ٣٨١.

(٤) انظر: المغازي، ١/ ٣٩٩-٤٠٠.

(٥) انظر: الصحيح، كتاب الشروط. ٢/ ٩٦٨

صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سأله في تلك القصة هل تزوجت قال نعم قال أتزوجت بكرا أم ثيبا الحديث وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بأن أباه استشهد بأحد وترك أخواته فتزوج ثيبا لتمشطهن وتقوم عليهن فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح وتبوك كانت بعدها بسبع سنين)[1].

ووقع في رواية مسلم أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة[2].



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ٣٢٠.

(٢) ابن حجر، المصدر نفسه.



المبحث الثاني



الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب: القرآن وكفى لأحمد صبحي منصور

المطلب الأول: التطير.

النطلب الثاني: الرّجم.

المطلب الثالث: نجاسة الكلب.

المطلب الرابع: صلاة الظهر ركعتين.

المطلب الخامس: الوضوء لكل صلاة.

المطلب السادس: الوضوء لكل صلاة.

المطلب السابع: التبكير للصلاة.



المطلب الأول: التطير

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولا: الأحاديث التي تنفي الطِيَرة:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا طِيَرَةَ وخَيْرُهَا الْفَأْلُ**، قالوا: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**»[1].

وقد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من عدة طرق قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ» [2].

الحديث الثاني: عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ ويعجبني الفأل» قالوا وما الفأل؟ قال: «**كلمة طيبة**»[3].

ثانيا: الأحاديث التي تثبت الطيرة

الحديث الأوّل: حديث ابن عمر السابق وفيه: «**الشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والدابة**»[4]. وفي رواية «**إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار**»[5].

الحديث الثاني: عن سهل بن سعد أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن**» [6].

---

(١) البخاري، كتاب الطب، باب، الطيرة، ٥/ ٢١٧١، رقم: ٥٤٢٢.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البخاري، كتاب الطب، باب، لا عدوى، ٥/ ٢١٧٨، رقم: ٥٤٤٠.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم، ٥/ ١٩٥٨، رقم: ٤٨٠٥-٤٨٠٧.

(٥) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر في شؤم الفرس، ٣/ ١٠٤٩، رقم: ٢٧٠٣.

(٦) البخاري: كتاب الجهاد، والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، ٣/ ١٠٤٩، رقم: ٢٧٠٤.
كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، ٥/ ١٩٥٨، رقم: ٤٨٠٦-٤٨٠٧.

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال صبحي منصور: (بل قد يأتي البخاري بالتناقض في حديث واحد مثل: «لا عدوى ولا طيرة[1]، والشؤم في ثلاث المرأة والدار والدابة» ثم قال: كيف ينهى عن الطيرة أي التطير والتشاؤم. ثم يأمر بالتشاؤم المستمر في رؤية المرأة والدار والدابة)[2].

وبالنظر في الأحاديث السابقة تبين لنا أن المجموعة الأولى من الأحاديث تنفي الطِيَرَة، بينما المجموعة الثانية تثبتها، وهذا يوهم أن بينها تعارضا، وأن بعضها ينافي البعض الآخر.

الفرع الثالث: الرد

اختلف أهل العلم في توجيه هذه الأحاديث اختلافا كثيرا فتباينت مذاهبهم بين القائل بالجمع، أو بالنسخ، أو بالترجيح، وفق التفصيل الآتي:

أولا – مذهب الجمع: سلك العلماء في اتجاه مذهب الجمع مسلكين:

---

(١) الطيرة: التطير من الشيء، والتشاؤم به، والكراهية له اشتقاقه من الطير كالغراب وما أشبهه مما كانت العرب تتشاءم به وترى أن ذلك مانع من الخير فنفى الإسلام ذلك فقال «ولا طيرة» في حملة «ما نفى» انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص ١٣٩.

وقال ابن عبد البر: (أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة واليسر والأخبار هو مأخوذ من رجل الطير ومروره سانحا أو بارحا. منه اشتقوا التطير. ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان فتطيروا من الأعور والأغضب والأبتر ...)، انظر: التمهيد، ٩/ ٢٨٢.

وقال النووي: (التطير التشاؤم، وأصل الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرّون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به، ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحتهم) انظر: شرح صحيح مسلم، ٥/ ٢٣.

ومنه فالطيرة تطلق ويراد بها التشاؤم من مرور الطير ولذلك نهي عنها.

(٢) القرآن وكفى، ص ١١٣.

المسلك الأول: حمل أحاديث الشؤم على ظاهرها، وجعلها مخصصة لأحاديث نفي الطيرة، وإلى هذا ذهب الإمام مالك، وابن قتيبة، والشوكاني[١].

قال الإمام مالك معلقا على حديث الشؤم: (هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى)[٢].

قال المازري[٣]: (فمالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ هذا الحديث على ظاهره ولم يتأوله)[٤].

وقال القاضي عياض: (وتفسير مالك له في غير الموطأ على ظاهره، وذلك يجري العادة من قدر الله في ذلك وهو ظاهر ترجمته له فيه)[٥].

وذهب ابن العربي إلى تأويل كلام مالك فقال: (لم يرد مالك إضافة الشؤم على الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلى أنّه ينبغي المرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل)[٦].

قال ابن حجر: (وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، والمراد بذلك حسم المادة، وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده ...)[٧].

---

(١) انظر: الشوكاني، إتحاف المهرة بالكلام على حديث «لا عدوى ولا طيرة»، تحقيق: راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي (ط١، الرياض، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) ص ٧٠ وما بعدها.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ١٤/ ٢٢١.

(٣) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد المازري المالكي، ولد بمدينة المهدية سنة ٤٥٣هـ. له العديد من المؤلفات، المعلم بفوائد شرح مسلم، إيضاح المحصول في الأصول، شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي، وكان بصيرا بعلم الحديث. توفي سنة ٥٣٦هـ. انظر: الذهبي، السير، ٢٠/ ١٠٤ وما بعدها.

(٤) نقله عنه القاضي عياض في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ٧/ ٧٤.

(٥) مشارق الأنوار، ٢/ ٢٤٢.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ٦/ ٦٢.

(٧) المصدر نفسه.

وقال ابن قتيبة تعليقا على حديث الشؤم: (ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة)[١].

قال ابن حجر: (فمشى ابن قتيبة على ظاهره ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره)[٢].

وقال الشوكاني: (والراجح ما قاله مالك، وهو الذي يدل عليه حديث أنس الذي ذكرنا، فيكون حديث الشؤم مخصصًا لعموم حديث «لا طيرة» فهو في قوة «لا طيرة إلاّ في هذه الثلاث»)[٣].

وقال القرطبي: (ولا يُظن أن يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته، فإن ذلك خطأ، وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير الناس به. فمن وقع في نفسه منها شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره)[٤].

المسلك الثاني: تأويل حديث الشؤم وحمله على غير ظاهره، واختلفوا في تأويله على ستة أقوال.

القول الأول: أن حديث الشؤم: (سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا أنّه إخبار من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثبوت ذلك)[٥].

القول الثاني: أن معنى الحديث إخباره عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز، يعني أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة فأخبرنا بها لنأخذ الحذر منها فقال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس» أي أن الحوادث التي تكثر

(١) المصدر نفسه، ٦/ ٦١.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) نيل الأوطار ٧/ ٢٠٧.
(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/ ٦٢٩.
(٥) ابن حجر، فتح الباري ٦/ ٦١.



مع هذه الأشياء، والمصائب التي تتولى عندها تدعو الناس إلى التشاؤم بها، فقال: «الشؤم فيها» أي: أن الله قد يقدره فيها على قوم دون قوم فخاطبهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك لما استقر عندهم منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إبطال الطيرة وإنكار العدوى[١].

القول الثالث: ما ذهب إليه ابن حجر وغيره من أن: (المراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك. والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها ؛لأنّه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم)[٢].

القول الرابع: أن (الشؤم في هذه الثلاثة إنما من تشاءم بها وتطير بها فيكون شؤمها عليه، ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مشئومة عليه، قالوا: ويدل عليه حديث أنس «الطيرة على من تطير»[٣]، وقد يجعل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ تطير العبد وتشاؤمه سببا لحلول المكروه به. كما يجعل الثقة والتوكل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به)[٤].

القول الخامس: قالوا: إن المراد بـ (شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وقيل بعدها عن المساجد، وعدم سماع الآذان منها، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وقيل: حرانُها وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوّض إليه.)[٥].

---

(١) انظر: ابن القيم، مفتاح دار السعادة، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢/ ٢٥٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٦/ ٦٣.

(٣) ابن حبان، الصحيح، كتاب العدوى والطيرة والفأل، باب ذكر الخبر الدال على أن الطيرة تؤذي المتطير خلاف ما تؤذي غير المتطير، ١٣/ ٤٩٢، رقم ٦١٢٣، وقال شعيب الأرؤوط إسناده حسن. وقال ابن حجر: في صحته نظر لأنّه من رواية عتبة بن حميد وهو مختلف فيه، انظر: فتح الباري٦/ ٦٣.

(٤) ابن القيم، مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٥٦

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ٢٠٧.

القول السادس: ما ذهب إليه الخطابي، وابن القيم وابن رجب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وهو أن المراد بالشؤم في هذه الأشياء أنها أعيان وظروف وأسباب محسوسة يقدر بها الله تعالى الشؤم واليُمن والضُر والنفع، فمن ابتلى بشؤم شيء منها فوجد في نفسه الكراهة لذلك أُبيح له تركه. وليس المراد ما يعتقده أهل الجاهلية فيها من أنها مؤثرة بذاتها وطبعها.

قال الخطابي: (اليُمن والشؤم سمتان لما يُصيب الإنسان من الخير والشر والنفع والضر ولا يكون شيء من ذلك، إلاّ بمشيئة الله وقضائه، وإنما هذه الأشياء محال وظروف جعلت مواقع لأقضيته ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء، إلاّ أنّها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الناس، وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس يرتبطه، وكان لا يخلوا من عارض مكروه في زمانه ودهره أضيف اليُمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه)[1].

وقال ابن رجب: (والتحقيق أن يُقال في إثبات الشؤم في هذه الثلاث ما ذكرناه في النهي عن إيراد المريض على الصحيح والفرار من المجذوم ومن أرض الطاعون، أنّ هذه الثلاث أسباب الله تعالى بها الشؤم واليُمن ويقرنه، ولهذا يشرع لمن استفاد زوجة أو أمة أو دابة أن يسأل الله تعالى من خيرها، وخير ما جعلت عليه ويستعيذ به من شرها، وشر ما جلبت عليه)[2].

وقال ابن القيم: (إخباره صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالشؤم أنّه يكون في هذه الثلاث ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته أن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ قد يخلق منها أعيانا مشئومة على من قاربها وسكنها، وأعيانا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر وهذا

(١) معالم السنن، ٤/ ٢١٨.

(٢) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م) ص ٧٥.

كما يعطي سبحانه الوالدين ولدًا مباركًا يريان الخير على وجهه، وكلك ما يعطاه العبد من ولاية أو غيرها، فكذلك الدار والمرأة والفرس)[1].

ثانيا - مذهب النسخ:

حكاه ابن عبد البر فقال: (وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«الشؤم في ثلاث: في الدار والمرأة والفرس، كان في أوّل الإسلام خبرًا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة، ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن»**)[2].

وردّ الحافظ ابن حجر على ذلك فقال: (والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لاسيما مع إمكان الجمع ولاسيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكور)[3].

ومعنى قول الحافظ ابن حجر ردّ النسخ لأمور ثلاثة:

١. النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل يشترط التاريخ.

٢. يتحقق النسخ إذا تعذر الجمع، والجمع هنا غير متعذر.

٣. نفي التطير وإثباته في الأشياء المذكورة قد اجتمعا في حديث واحد فكيف يُحتمل النسخ.

ثالثا - مذهب الترجيح

وقد سلك مذهب الترجيح فريقان من الناس، فريق ردّ أحاديث الشؤم وأنكرها

(١) مفتاح دار السعادة، ٢/ ٢٥٧.
(٢) التمهيد، ٩/ ٢٩٠.
(٣) الفتح، ٦/ ٧٤.

أصلا وخطّأ الراوي لها، وعلى رأس هؤلاء أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمّا دخل عليها رجلان من بني عامر فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: «**إنّ الطيرة في المرأة والدار والفرس**» فغضبت وطارت شَقَّة منها في السماء وشَقَّة في الأرض فقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قط، إنما قال: «**أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك**»(١).

وفي رواية قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «**كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في المرأة والدار والدابة**» ثمّ قرأت عائشة: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾(٢)(٣).

أمّا الفريق الثاني لم يردوا أحاديث الشؤم بكاملها، وإنما ردوا رواية الجزم «**الشؤم في ثلاث**» وغلطوا الراوي فيها وقدموا عليها رواية التعليق «**إنّ كان الشؤم في شيء ...** » ومن بين هؤلاء: الطحاوي، الطبري، ابن عبد البر.

قال الطحاوي: (فلم يخبر أنّها فيهن، وإنما قال: «**إن تكن في شيء ففيهن**» أي لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاثة فليست في شيء)(٤).

---

(١) الحاكم، المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحديث، ٢/ ٥٢١، رقم: ٣٧٨٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.
أحمد، المسند، ٦/ ١٥٠ رقم: ٢٥٢٠٩، ٦/ ٢٤٠ رقم: ٢٦٠٧٦.
الطحاوي، مشكل الآثار، ٢/ ٢٥٥، رقم: ٧٨٦.
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٢/ ٦٨٩، رقم: ٩٩٣.

(٢) سورة الحديد الآية ٢٢.

(٣) أحمد، المسند، ٦/ ٢٤٦، رقم: ٢٦١٣٠، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) شرح معاني الاثار، ٤/ ٣١٤.



وقال الطبري: (وأمّا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس**» فإنّه لم يثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ذلك إنّ كان في شيء ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلا الإيجاب لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد. غير إثبات منه أن فيها زيدًا، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد أقرب منه على الإثبات أن فيها زيدًا)[1].

الترجيح:

وبعد هذه الدراسة نخلص إلى أن الشؤم نوعان:

الأوّل: وهو ما كان يعتقده أهل الجاهلية فيما يتطيرون به، ويكون قبل إقدامهم على الشيء حيث يعتقدون في المتطير منه أنه مؤثر بذاته، وأنّه سببا في جلب النفع، ودفع الضرر، وبالتالي فإنّه يصدهم عمّا همّوا به، ويردهم عمّا قصدوه، ولذاك جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطيرة من الشرك لأنّهم اعتقدوا أن التطير سبب مؤثر بذاته مستقل بالنفع والضر عن مشيئة الله وإرادته فهو شرك أكبر[2].

قال القاضي عياض: (إنّما سماها شركا لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرًا في حصول المكروه وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضمّ إليها جهالة وسوء اعتقاد)[3].

وقال النووي مُبينا سبب كون الطيرة من الشرك: (لأنّهم جعلوا لها أي الطيرة أثرًا في الفعل والإيجاد)[4].

---

(١) تهذيب الآثار، ١/ ٣١.

(٢) انظر: العثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، ص ٤٣٣.

(٣) انظر: العظيم آبادي، محمد شمس الحق آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق، عبد الرحمن محمد عثمان (ط٢، المدينة المنورة المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ٩/ ٨٥٨.

(٤) شرح صحيح مسلم، ١٤/ ٤٧١.



والثاني: الشؤم المثبت في حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ما يجده الإنسان في نفسه من الكراهية لهذه الأشياء عند حصول الضرر منها أو فيها، ويكون بعد وقوع الضرر وتكرره من الشيء المتشائم منه كما يكون لصفة مذمومة موجودة في الشيء بخلاف التطير الممنوع، فإنّه يكون لسبب خارج عن الشيء غالبا، كما أن الأثر المترتب على التشاؤم من هذه الأشياء هو تركها ومفارقتها مع اعتقاد أن الله تعالى هو الخالق الفعّال لما يريد، وأنّ هذه الأشياء ليس لها بنفسها تأثير وإنما شؤمها ويمنها ما يقدره الله تعالى فيها من الخير والشر، ويدل على هذا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الشؤم في ثلاث**» كما يدل عليه حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال رجل يا رسول الله إنّا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ذروها ذميمة**»[1].

فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالتحول عنها لما رأى فيهم من الكراهة لها ووقع الضرر وتكرره فيها.

قال ابن قتيبة: (وإنّما أمرهم بالتحول منها لأنهم كانوا مقيمين فيها على استثقال لظلها واستيحاش بما نالهم فيها، فأمرهم بالتحول، وقد جعل الله في غرائز الناس وتركيبهم استثقال مانالهم السوء فيه وإن كان لا سبب له في ذلك وحب من جرى على يده الخير لهم وإن لم يرد هم به، وبعض من جرى على يده الشر لهم، وإن لم يردهم به)[2].

---

(١) أبو داود، السنن: كتاب الطب، باب في الطيرة، ٢/ ٤١٣، رقم: ٣٩٢٤.
مالك، الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما يتقى من الشؤم، ٢/ ٩٧٢، رقم: ١٧٥١.
البخاري، الأدب المفرد، باب الشؤم في الفرس، ١/ ٣٥٤، رقم: ٩١٨.

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص ١٠٦.



المطلب الثاني: الرّجم

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

أولا: الحديث الذي يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوقع عقوبة الرجم:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**». قال: لا يا رسول الله . قال: (أنكتها). لا يكني قال فعند ذلك أمر برجمه[1].

ثانيا: الحديث الذي يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوقع عقوبة الرجم:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي . قال: ولم يسأله عنه قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة قام إليه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله قال: «**أليس قد صليت معنا**». قال: نعم . قال: «**فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك**» [2] .

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال صبحي منصور: (وواضح هذا التناقض بين حديث فيه تشريع الرّجم يأمر به النّبي وحديث آخر يتغافل فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن توقيع تلك العقوبة لأنّ الزاني قد صلى مع النبي وقد غُفر له)[3].

---

(١) البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام المقر لعلك لمست أو غمزت، ٦/ ٢٥٠٦، رقم: ٦٤٣٨.

(٢) البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إذا أقر بالحدّ ولم يبن هل للإمام أن يستر عليه، ٦/ ٢٥٠١، رقم: ٦٤٣٧.

(٣) القرآن وكفى ص ١٠٣.

الفرع الثالث: الرد:

الأصل أنّه لا يوجد تعارض بين الحديثين وذلك من خلال ما يأتي:

أولا: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقم الحدّ على الرّجل المذكور في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنّه لم يبن عن الحدّ الذي أصابه، ولم يكشفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا استفسره. أمّا ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد صرّح بالزنا بعد مراجعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**» فأجابه قائلا: «**لا يا رسول الله أنكتها** ...»[1]، [2]، ولذلك نجد الإمام البخاري أورد حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحت باب «إذا أقر بالحد ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه».

قال ابن حجر: (ظاهر ترجمته حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، أي: وكان موجب الحد مخفيا)[3].

ثانيا: ذكر جماعة من العلماء أنّ الذنب الذي وقع فيه الرجل الذي لم يُقم عليه الحدّ كان من الصغائر بدليل أن في بقية الخبر كفرته الصلاة.

قال الخطابي: (فيه من العلم أنه لا يُكشف عن الحدود وأنها تُدرأ ما وجد السبيل إليه، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزم به في الحكم إقامة الحدّ عليه، إنّما قال: «إنّي

---

(١) البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام المقر لعلك لمست أو غمزت، ٦/ ٢٥٠٦، رقم: ٦٤٣٨.

(٢) وفي رواية مسلم أن ما عزًا جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول طهرني فقال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه. فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فأعاد القول عليه وعاد حتى إذا كانت الرابعة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مم أطهرك؟ قال: من الزنا فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِك جنون؟ فأخبر أنّه ليس بمجنون، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرب الخمر؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أزنيت؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ٣/ ١٣٢١، رقم: ١٦٩٥).

(٣) فتح الباري، ١٢/ ١٣٤.

أصبت حدا» ولعله أصاب بعض صغائر الذنوب أو نوعا من اللمم الذي لا يجب في مثله الحدّ، فظنّ أنّه حد، فلم يكشفه عنه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال في حيث آخر: «**لعلك قبلت أو باشرت**» ورأى التعرض منه لإقامة الحد عليه توبة منه، وقد صلى معه فقال: أليس قد صليت معنا؟ فقال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك، وهو تأويل قوله عزّ وجلّ: «**إنّ الحسنات يذهبن السيئات**» وقد يكون ذلك بأن يُعلِمه الله بوحي منه أنه قد غفر له ذنبه، ولو كان أفصح له بأمر يوجب حدا لأقامه عليه ولو لم يعف عنه) [1]. وقال القاضي عياض: (وقد أجمع العلماء أن التوبة لا تسقط حدًا من حدود الله إلاّ الحرابة فلمّا لم يحده النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمله على أنّه كان ممّا لا حدّ فيه، ولأن الصلاة إنما تكفر غير الكبائر)[2].

فقال النووي: (... هذا الحدّ معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر لأنّها كفرتها الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبة لحدّ أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث)[3].

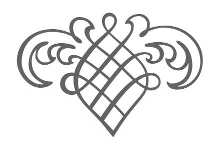
وذكر ابن بطال أنّ ما أصابه الرّجل ليس حدًا، وإنما أصاب ما يكفر بالوضوء والصلاة[4].

ثالثا: لقد دلت كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الصلاة تذهب السيئات وتكفر عن الذنوب قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[5].

---

(١) الخطابي: أعلام الحديث، ٢٢٩٩-٢٣٠٠.
(٢) إكمال المعلم، ٨/ ١٣١.
(٣) شرح مسلم، ٩/ ٨١.
(٤) شرح صحيح البخاري، ٨/ ٤٤٤
(٥) سورة هود: الآية ١١٤.

وقال أبو إسحاق سعيد قال أبي: كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»[1].



(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبة، ١/ ٢٠٦، رقم ٢٢٨.

المطلب الثالث: الإختصاء

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

الحديث الأول:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال كنا نغزو مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك(١).

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر»** (٢)

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال صبحي منصور: (فالبخاري ينسب للنبي أنّه نهى أصحابه عن الإختصاء، ... وفي الصفحة التالية مباشرة حديث أبي هريرة، وفيه سماح النبي له بالإختصاء)(٣).

الفرع الثالث: الرد

فالكاتب يريد أن يثبت التناقض للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خلال هذين الحديثين ؛ذلك أنّه ينهى عن الاختصاء في حديث، ويبيحه في حديث آخر، والصواب أنّه لا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والاختصاء، ٥/ ١٩٥٣، رقم: ٤٧٨٨.

(٣) القرآن وكفى، ص ١١١.



يوجد تناقض بين الحديثين، وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الاختصاء، ورخّص في نكاح المتعة مدة ثم حرّمه قولا واحدا، دلّ على ذلك روايات كثيرة منها: قال سعيد بن أبي وقاص: «ردّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا»[1].

أمّا الحديث الثاني الذي استشهد به الكاتب على إباحة الاختصاء فقد ذكره مبتورًا[2]، وأصل الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أوذر»**[3].

فيفهم من سياق الحديث أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجب طلب أبي هريرة، وسكت عنه أكثر من مرة، وفي آخر الأمر أخبره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذا الأمر قد جف القلم بحكمه وهو الحرمة قال ابن بطال: (فنهاه عن الإختصاء بهذا القول الذي ظاهره التخيير، ومعنى النهي والتبكيت لمن أراد الهروب عن القدر والتعريف له إنه إنّ فعل، فإنّه أيضا من القدر المقدور عليه فيما جف به القلم عليه)[4].

وقال العيني: (ليس الأمر فيه للتهديد، وحاصل المعنى إذا فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر)[5].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ٥/ ١٩٢٥، رقم: ٤٧٨٦. مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ٢/ ١٠٢٠، رقم: ١٤٠٢.

(٢) قال عن أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله إن رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق ... الحديث.

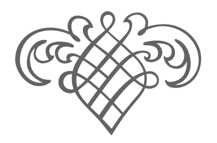
(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح صحيح البخاري، ١٠/ ٢٩٩.

(٥) عمدة القاري، ٢٠/ ٧٤.



ومنه فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الاختصاء، ولم يثبت عنه أنّه أباحه، من أجل تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، والنهي هنا نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم، وفيه تعذيب للنفس مع التشويه وإدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله، وكفر النعمة[1].



(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٢١ (بتصرف).



المطلب الرابع: نجاسة الكلب

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

الحديث الأول:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**» [1].

الحديث الثاني:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك**»[2].

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال صبحي منصور: (في صفحة واحدة حديثان متناقضان، «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا»، وبعده مباشرة حديث كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك.) [3]

الفرع الثالث: الرد

سلك العلماء للرد على هذه المسألة ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: القول بأن الكلاب كانت تبول في غير المسجد، وأن الذي في المسجد إنما هو الإقبال والإدبار، وذهب إلى هذا الخطابي والمنذري.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه.

(٣) القرآن وكفى، ص١١١.



فقال الخطابي: (يتأول على أنّها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يحوز ترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة ولم يكن على المسجد أبواب تمنع عبورها فيه)[1].

وقال المنذري: (المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثمّ تقبل وتدبر في المسجد إن لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق)[2].

وقد تُعقب على هذا القول بأنّه ضعيف، لأنّها لو كانت لا تبول في المسجد لم يكن هناك فائدة في قوله، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك[3].

المسلك الثاني: القول بأنّ الأرض إذا يبست طهرت، ذكر ذلك أبو داود حيث بوّب على الحديث «باب في طهور الأرض إذا يبست»[4]، [5].

وقال ابن القيم (وقد نص أحمد على حبل الغسال أنّه ينشر عليه الثوب النجس ثم تجففه الشمس فينشر عليه الثوب الطاهر فقال: لا بأس به، وهذا قول أبي حنيفة: (إنّ الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس، وهو وجه لأصحاب أحمد حتى إنّه يجوز التيمم بها، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كالنص في ذلك)[6].

---

(١) معالم السنن، ١/ ١٠٢.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، ١/ ٢٧٩.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان(دار الوطن -دار الثريا، ١٤١٣هـ)١١/ ٢٤٧.

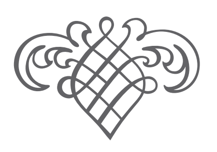
(٤) سنن أبي داود ١/ ١٥٧.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: » استدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك . . ». ١/ ٢٧٩.

(٦) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي(ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) ١/ ١٥٥.

المسلك الثالث: ذهب ابن حجر إلى أنّ ذلك كان في الزمن الأول قبل أن يؤمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها، فقال: (والأقرب أن يقال أن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق بن وهب في هذا الحديث عن بن عمر قال كان عمر يقول بأعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال بن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت الكلاب الخ . فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب، وأما قوله في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو وأن كان عاما في جميع الأزمنة لأنه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد وفي قوله فلم يكونوا يرشون مبالغه لدلالته على نفي الغسل من باب الأولى) . [(١)]

والذي يظهر صوابه من هذه الأقوال أن يقال كان ذلك - بول الكلاب في المسجد- في ابتداء الإسلام على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، ويضاف إلى ذلك أن الأرض إذا أصابتها النجاسة فيبست حتى زال أثرها فإنها تطهر، لأنّ الحكم يدور مع علته، فإذا لم يبق للنجاسة أثر صارت معدومة فتطهر الأرض بذلك. [(٢)]



(١) فتح الباري، ١/ ٢٧٩.

(٢) انظر: ابن تيمية، الفتاوى ٥/ ٣١١ (بتصرف).

المطلب الخامس: صلاة الظهر ركعتين

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

الحديث الأول:

«خرج علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهاجرة[1]، فأتى بوضوء فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة»[2] .

الحديث الثاني:

عن عون بن أبي جحيفة قال: «سمعت أبي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار»[3].

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال صبحي منصور: (إنّ هناك أحاديث تثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين في غير السفر أو الخوف)[4] .

الفرع الثالث: الرد:

وهذا الحديث-صلاة الظهر ركعتين- ذكره البخاري مطولا ومختصرًا في مواضع من كتابه[5]، وجاء فيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم بالبطحاء -يعني

---

(١) الهجيرة والهاجر نصف النهار عند نزول الشمس مع الظهيرة، وقيل عند زوال العصر، وقيل في ذلك إنّه شدة الحرّ، ومجر القوم وأمجروا وتهجروا سارعوا في الهجرة (انظر: ابن سيدة، المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفّال (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م) ٢/ ٣٩٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) القرآن وكفى ص ١١٣.

(٥) انظر: كتاب الطهارة، باب استعمال فضل وضوء الناس، ١/ ٨٠، رقم ١٨٥.

أبواب الصلاة في الثبات، باب الصلاة في الثوب الأحمر، ١/ ١٤٧، رقم: ٣٦٩.=

بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح- الظهر والعصر ركعتين، وهذا الحديث رواه الإمام مسلم بسنده إلى عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم قال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال فخرج، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه ... حتى قال «... فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة»[1].

وجاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة»[2].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا»[3].

فهذه الروايات تدل دلالة واضحة على أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصر الصلاة مدة بقائه بمكة -كان مسافرا-، وبهذا نكون قد أبطلنا دعوى التناقض التي ذكرها المؤلف.

= أبواب ستر المصلي: باب سترة الإمام سترة من خلف، ١/ ١٨٧، رقم: ٤٧٣.
باب السترة بمكة وغيرها، ١٨١٨٨، رقم: ٤٩٧.
كتاب الآذان، باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ١/ ٢٢٧، رقم ٦٠٧.
كتاب المناقب، باب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٣/ ١٣٠٤، رقم: ٣٣٦٠ وصفحة ١٣٠٧، رقم ٣٣٧٣.
كتاب اللباس، باب القبة الحمراء من أدم، ٥/ ٢٢٠٠، رقم: ٥٥٢١.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي١/ ٣٦٠، رقم: ٥٠٣.
(٢) البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر، ١/ ٣٦٧، رقم ١٠٣٠.
(٣) انظر: النووي، شرح مسلم، ١٣/ ٢١٥.
ابن حجر، فتح الباري، ١/ ٥٧٣.

المطلب السادس: الوضوء لكل صلاة

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

أولا: الحديث الذي يثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ لكل صلاة

عن أنس قال: » كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ عند كل صلاة «[1].

ثانيا: الحديث الذي يثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر والعصر ولم يتوضأ

عن سويد بن النعمان قال: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ»[2].

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال صبحي منصور: (وفي صفحة واحدة يقول البخاري: كان النبي يتوضأ عند كل صلاة، وبعدها مباشرة حديث يناقضه إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى المغرب ولم يتوضأ ...)[3]. ومن خلال هذين الحديثين قد يُتوهم أن بينهما تعارضا، ذلك أن الأول يخبر عن وضوئه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكل صلاة، والثاني أنّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى العصر والمغرب بوضوء واحد.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري، -كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، ١/ ٨٧، رقم: ٢١٢.
كتاب الأطعمة، باب المضمضة بعد الطعام، ٥/ ٢٠٧٧، رقم: ٥١٣٩.

(٣) القرآن وكفى ص ١١١.

الفرع الثالث: الرد

اختلف أهل العلم في توجيه هذين الحديثين إلى مسلكين:

المسلك الأول: القائلون بالجمع

وهو مذهب أكثر العلماء من الأئمة الأربعة، وأكثر أهل الحديث وغيرهم، وقد أجمعوا على أن الوضوء لا يجب إلاّ على من أحدث، وأمّا وضوؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكل صلاة على ما روى بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب.

قال ابن بطال: (... الوضوء من غير حدث ليس بواجب، وقد بين ذلك أنس بقوله تمت يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث)[1].

وقال النووي: (في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف، وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يُعتدّ به)[2].

ثمّ ذكر مذهب من قال بوجوب الوضوء لكل صلاة ثم قال: (وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة...)[3].

وقال ابن حجر: (... الحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة، وعدم وجوبه)[4]، [5].

---

(١) شرح صحيح البخاري، ١/ ٣٢١.

(٢) شرح صحيح مسلم، ١١/ ١٢٠.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم ١١/ ١٢٠

(٤) فتح الباري، ١/ ٤٣٧.

(٥) استدلوا على ذلك بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سُئل كيف كنتم تصنعون؟» قال: «يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث» كما استدلوا بحديث بريدة وقد جاء فيه «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ لكل صلاة،=



المسلك الثاني: القائلون بالنسخ.

قال الطحاوي تحت باب الوضوء هل يجب لكل صلاة: (... وقد يجوز أيضا أن يكون كان يفعل ذلك -الوضوء لكل صلاة- وهو واجب ثم نسخ)[(١)].

واستدل على ذلك بحديث أبي داود بسنده إلى عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له: أرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر؟ عمّ ذاك؟ قال: حدثتني أسماء ابنة زيد بن الخطاب: أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدّثها: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر؛ فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة «[(٢)].

ثم قال: (ففي هذا الحديث أن رسول الله كان أمر بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك فثبت بما ذكرنا أن الوضوء يجزئ ما لم يكن الحدث)[(٣)].

قال ابن شاهين [(٤)]: (... الحديث الثاني -حديث بريدة- توسعة ورخصة،

= فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر: فعلت شيئا لم تكن تفعله، فقال: «عمدًا فعلته يا عمر»، انظر: مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ١/ ٢٣٢، رقم: ٢٧٧. قال الشوكاني: («عمد فعلته» لبيان الجواز). انظر: نيل الأوطار١/ ٢٦٤.

(١) شرح معاني الآثار١/ ١٤٢

(٢) أبو داود السنن، كتاب الطهارة، باب السواك، ١/ ٥٩، رقم: ٤٧.

ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الوضوء، باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث التحقيق محمد مصطفى الأعظمي(بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م)١/ ٧١، رقم ١٣٨، وقال الأعظمي: قال الألباني: صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والحاكم فالسند حسن.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار١/ ٤٢.

(٤) هو عمر بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن زادان بن سراج بن عبد الرحمن أبو حفص الواعظ المعروف بابن شاهين ولد سنة ٢٩٧هـ وتوفي سنة ٣٨٥هـ، صاحب التفسير الكبير، وهو سمع بالشام والعراق وفارس والبصرة، وجمع الأبواب، والتراجم، وصنف كثيرا منها: كتاب المسند، التفسير، تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، كشف الممالك، ناسخ الحديث ومنسوخة، انظر: البغدادي: تاريخ بغداد، ١١/ ٢٦٥ وما بعده.

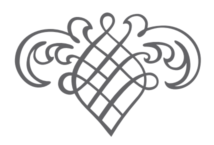
وليس فيهما ما يحكم عليه بنسخ ولم يبلغنا أن أحدًا من الصحابة والتابعين كانوا يعتمدون الوضوء لكل صلاة)[1].

وقال النووي: (والقول بالنسخ بفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قول ضعيف)[2].

مذهب الإمام البخاري:

ذكر الإمام البخاري حديث أنس وحديث سويد بن النعمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تحت باب «الوضوء من غير حدث» فأراد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يبين أن الوضوء من غير حدث على سبيل الاستحباب لا الوجوب[3]، قال ابن حجر: «الوضوء من غير حدث» أي ما حكمه والمراد تجديد الوضوء[4].

كما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث سويد عقب حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لينبه على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ بالأفضل في تجديد الوضوء من غير حدث، لا أنه واجب عليه[5].



(١) ناسخ الحديث ومنسوخة، تحقيق سمير أمين الزهيري (ط١، الزرقاء، مكتبة المنار، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ١/ ٨٨.

(٢) شرح مسلم، ١١/ ١٢٠.

(٣) انظر: الدهلوي وابن حجر، تراجم البخاري، ص ٩١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ١/ ٣١٥.

(٥) ابن حجر، المتواري على أبواب البخاري، ص ٧١.

المطلب السابع: التبكير للصلاة.

الفرع الأول: اعتراض الكاتب

قال صبحي منصور: (وتأتي أحاديث كثيرة تحض على سرعة التبكير بالذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة، وتملأ هذه الأحاديث صفحات من البخاري ثم يتبعها حديث ينقضها جميعا يقول «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، واتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».)[1].

الفرع الثاني: الرد

لم يثبت في صحيح البخاري، ولا في غيره من كتب السنن حديث يحث على الإسراع في التبكير لصلاة الجمعة، وإنّما ثبتت أحاديث ترغب في مطلق التبكير لصلاة الجمعة كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[2].

كما ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة»[3]، وذكر المهلب أن في حديث أبي هريرة دليل على أن المسارع إلى طاعة الله والسابق إليها أعظم أجرًا، ومثل لذلك بهدي البدنة، ثمّ الرائح بعده كهدي البقرة إلى البيضة،

(١) القرآن وكفى ص ١١٢.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ١/ ٣٠١، رقم ٨٤١.

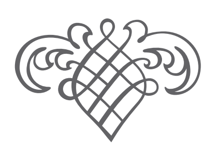
(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا نزلت الشمس، ١/ ٣٠٧، رقم: ٨٦٣.



فأراد عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يرى فضل ما بين البقرة والبدنة، ويدل على تفاوت ما بين السابق والمسبوق في الفضل[١]، وذهب بن حجر إلى أنّه ليس المراد بالحديث إلّا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن شبه الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البداية في القيمة مثلا[٢].

أمّا الحديث الآخر فيحث على إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعيًا سواء في صلاة الجمعة وغيرها، وسواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا، ومعنى السعي هنا الإسـراع في المشي والاشتداد فيه، ويطلق على الترسل في المشي[٣]. إذن الحث على التبكير لا يناقض المنع من الإسراع في المشي إلى الصلاة.

ومعناه في قوله تعالى ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[٤] الذهاب، وكان عمر وابن مسعود يقرآنها «إذا نودي للصلاة فامضوا»[٥]، والسعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، وقد أشار الإمام البخاري إلى ذلك حيث قال «باب المشي إلى الجمعة»، وقال الله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ فكأنّه فسّر معنى السعي المذكور في الآية بالمشي، ثم أورد الحديث ليبين المعنى الثاني للسعي المنهي عنه.



---

(١) انظر: ابن بطال شرح صحيح البخاري، ٢/ ٤٨١.

(٢) فتح الباري، ٢/ ٣٦٦.

(٣) انظر: شرح ابن بطال، ٢/ ٤٩٩.

(٤) سورة الجمعة: الآية ٠٩.

(٥) ابن حجر، فتح الباري ٢/ ٣٩٠





المبحث الثالث

الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب: تدوين السنة لإبراهيم فوزي.

المطلب الأول: العدوى.

المطلب الثاني: هل كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم الغيب؟

المطلب الثالث: كسوف الشمس.



المطلب الأول: العدوى

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولا: الحديث الذي ينفي العدوى

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: » **لا عدوى**[١] **ولا طيرة ولا صفرة**[٢] **ولا هامة**[٣]» فقال أعرابي: يا رسول الله: ما بال الإبل تكون في الرّمل

---

(١) العدوى: اسم من الإعداء ... يقال أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل بصاحب الداء، وذلك أن يكون بعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بإبل أخرى جدار أن يتعدى ما به من الجرب فيصيبها ما أصابه.
انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ١٩٢.

(٢) صفر: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصَّفر، وتصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تُعدي، فأبطل الإسلام ذلك، وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله. انظر: ابن الأثير، النهاية، ٣/ ٣٥. والخطابي، أعلام الحديث، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمان آل سعود (ط١، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م) ٣/ ٢١١٩، وجزم البخاري بأنّه داء يأخذ البطن حيث قال في صحيحة، باب: لا صفر، وهو داء يأخذ البطن، ورجحه النووي في شرحه على مسلم، ١٤/ ٥٦٤.
وهناك قول ثالث، وهو أن أهل الجاهلية يتشاءمون بشهر صفر، ويقولون: إنّه شهر مسؤم فأبطل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى ذلك، قال ابن رجب بعد ذكره لهذا القول: لعل هذا القول أشبه الأقوال. انظر: ابن رجب، لطائف المعارف، ص ٨٣.

(٣) الهامة: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل. وقيل: هي البومة، وقيل كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول: أسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب، الحديث، ٥/ ٢٨٣.
أبو عبيد، غريب الحديث، تحقيق، محمد عبد المعيد خان(ط١، بيروت، دار الكتاب العربي ١٣٩٦هـ) ١/ ٢٧.
الخطابي، أعلام الحديث، ٣/ ٢١١٩.
وقال ابن حجر: «فعلى هذا» -يقصد المعنى الأخير، فالمعنى في الحديث: لا حياة لهامة الميت وعلى الأول: «لا شؤم بالبومة ونحوها». انظر: فتح الباري، ١٠/ ٢٤١.
وقال النووي: «ويحوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعا باطلان فبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك». انظر: شرح مسلم، ١٤/ ٤٦٦.



كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب. فيدخل فيها فيجربها كلها؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فمن أعدى الأول**»[1].

ثانيا: الأحاديث التي تثبت العدوى

الحديث الأول:

عن أبي هريرة قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فرّ من المجذوم**[2] **كما تفر من الأسد**»[3].

الحديث الثاني:

عن أسامة بن زيد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: » **إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها**»[4].

وفي رواية:

عن عبد الله بن عامر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج إلى الشام فلما كان بسرغ[5] بلغه أن الطاعون وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجذوم: من الجذام، يقال رجل أجذم، ومجذوم إذا تهافتت أطرافه من الجذام، وهو الداء المعروف. انظر: ابن الأثير، النهاية، ١/ ٢٥١.

وقال ابن حجر: الجذام بضم الميم، وتخفيف المعجمة، هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتآكل. انظر: فتح الباري١٠/ ١٥٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سَرغ: بفتح أوله، وسكون ثانيه ثم غين معجمة، سروغ الكرم قضبانه الرطبة الواحد سرغ هو أول الحجاز، وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٣/ ٢١١.





صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا سمعتم به فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**»[1].

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

لقد صرّح كثير من أهل العلم منهم ابن حجر بأن أحاديث العدوى متعارضة في الظاهر فقال: (... ومثّل له[2] ابن الصلّاح بحديث «لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الأسد» وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض)[3].

فالتعارض بين هذه الأحاديث ظاهر، فالحديث الأوّل يفيد نفي وجود العدوى والثاني يفيد إثباتها.

ولقد استغل الطاعنون في صحيح البخاري هذا التعارض الظاهري استغلالا سيئًا حيث ادَّعوْا احتواء الصحيح على المتناقضات، وألَّفوا في ذلك العشرات من المؤلفات[4].

الفرع الثالث: الرد

سلك العلماء مذاهب عدّة لفك التعارض الظاهري الواقع بين هذه الأحاديث، فمنهم من قال بالجمع، ومنهم من مال إلى النسخ ومنهم من عمد إلى الترجيح، وفق التفصيل الآتي:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أي لنوع مختلف الحديث

(٣) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، ص ٣٣-٣٤.

(٤) سبقت الإشارة في الفصل السابق إلى هذه المؤلفات ولا بأس من إعادة ذكرها:
إبراهيم فوزي، تدوين السنة، ص ١٤٩ وما بعدها.
إسماعيل الكردي نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١٠١.
عز الدين نيازي، دين السلطان، ص ٣١٦.
أحمد صبحي منصور، القرآن وكفى، ص ١١٣.

أولا: مسلك الجمع.

صار إلى هذا المسلك عدد كبير من العلماء، إلاّ أنّهم لم يتفقوا على مسلك واحد في الجمع، بل تنوعت مذاهبهم وأهمها:

المذهب الأول: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين فحيث جاء «لا عدوى» كان المخاطب بذلك من قوي يقينه، وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القوي اليقين لا يتأثر به، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة. وسائر ما ورد من جنسه، وحيث جاء «فر من المجذوم» كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها(١).

المذهب الثاني: تخصيص عموم «لا عدوى» بما ورد إثبات العدوى فيه من الأحاديث كالجذام وغيره فيكون معنى قوله» لاعدوى» أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا وقد نسب ابن حجر هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني (٢).

فقال: (إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ... فيكون معنى «لا عدوى» أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا ... فكأنّه قال لا يعدي شيء شيئًا إلاّ ما تقدم تبيين له أنّ فيه العدوى)، وقد حكى ذلك ابن بطال أيضا(٣).

---

(١) ابن حجر: ١٠/ ١٦٠.

(٢) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، رأس المتكلمين على مذهب الشافعي، له العديد من المؤلفات منها: التبصرة، ودقائق الحقائق، التمهيد في أصول الفقه، شرح الإبانة، كشف الأسرار وهتك الأستار وغيرها، توفي يوم السبت لسع بقين من ذي القعدة سنة ٤٠١هـ، انظر: الخطيب البغدادي: البداية والنهاية، ١١/ ٣٥٠-٣٥١. .

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ١٦٠.

المذهب الثالث: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك تجد كثيرا من الأمراض تنتقل من السقيم إلى الصحيح بكثرة المخالطة والمجالسة، أمّا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا عدوى**» فإنّه يريد بذلك النهي عن الخروج من البلد الذي وقع فيه المرض كالطاعون خوفًا من العدوى وظنا من أن الفرار من قدر الله تعالى ينجيه منه. وهذا هو مسلك ابن قتيبة[1] والخطابي عليهما رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

المذهب الرابع: أن يقال إن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا عدوى**» أراد منه نفي ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض تعدي بطبعها دون تقدير الله تعالى.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**» أراد منه الحث على التوكل والصبر تسليمًا لأمر الله تعالى.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه: الأمر بالحذر والحمية والنهي عن التعريض لأسباب التلف، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض. فالأوّل: تأديب وتعليم، والثاني: تفويض وتسليم)[3].

وهذا المسلك هو ما ذهب إليه البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجمع بين الأحاديث، وكذا النووي، وابن رجب، وابن القيم.

قال البيهقي: (ثابت عن النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: «**لا عدوى**» وإنما أراد على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ١٦٠.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (ط٣، بيروت، لبنان: دار الرسالة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ٤/ ٤٤. وإلى هذا ذهب ابن رجب انظر: لطائف المعارف ص٦٩.

وقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك به. ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يوردن ممرض على مصح**»[(١)]، وقال في الطاعون: «**من سمع به بأرض فلا يقدمن عليه**» وغير ذلك ممّا في معناه، وكل ذلك بتقدير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ)[(٢)].

وقال النووي: (وطريق الجمع أن حديث «**لا عدوى**» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى. وأمّا حديث «**لا يوردن ممرض على مصح**» فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره. فنفى في الحديث الأوّل العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره)[(٣)].

وقال ابن القيم: (... وعندي في الحديثين مسلك آخر يتضمن إثبات الأسباب والحكم ونفي ما كانوا عليه من الشرك واعتقاد الباطل ولو قالوا: إنّها أسباب أو أجزاء أسباب إذا شاء الله صرف مقتضياتها بمشيئته وإرادته وحكمته وإنها مسخرة بأمره لما خلقت له وإنها في ذلك بمنزلة سائر الأسباب التي ربط بها مسبباتها، وجعل لها أسبابا أخر تعارضها وتمانعها وتمنع اقتضاءها لما جعلت أسبابا له وإنها لا تقضي مسبباتها إلا بإذنه ومشيئته وإرادته ليس لها في ذاتها ضر ولا نفع ولا تأثير البتة إن هي إلاّ خلق مسخّر مصرّف مربوب لا يتحرك إلاّ بإذن خالقها ومشيئته ... فسببيتها من جنس سببية وطء الوالد في حصول الولد . . فلو أثبتوا العدوى على

(١) البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، ٥/ ٢١٧٧، رقم: ٥٤٣٧.

(٢) معرفة السنن والأثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي(ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م) ١٠/ ١٩٠.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٤/ ٢١٣.



هذا الوجه لما أنكر عليهم...)[(١)].

ثم قال: (... ويشبه هذا نفيه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الشفاعة في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ [(٢)] وفي قوله ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [(٣)].

وإثباتها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾[(٤)]، وقوله تعالى:، فإنّه سبحانه نفى الشفاعة الشركية التي كانوا يعتقدونها وأمثالهم من المشركين، وهي شفاعة الوسائط لهم عند الله في جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم بذواتها وأنفسها بدون توقف ذلك على إذن الله ومرضاته لمن شاء أن يشفع فيه الشافع. وأثبت سبحانه الشفاعة التي لا تكون إلا بإذن الله للشافع ورضاه عن المشفوع)[(٥)].

وممن أخذ بهذا المسلك أيضا بالإضافة إلى من سبق: البغوي[(٦)] وابن الصلاح[(٧)] وغيرهم.

المذهب الخامس: العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنّه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع[(٨)].

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢/ ٢٦٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٣٥٤.

(٤) سورة الأنبياء: الآية ٢٨.

(٥) مفتاح دار السعادة، ٢/ ٢٧٠.

(٦) في شرح السنة، ١٢/ ١٦٩ وما بعدها.

(٧) انظر: معرفة أنواع علوم الحدييث ص ٢٨٥.

(٨) ابن حجر، الفتح، ١٠/ ١٦٠.

وإلى هذا ذهب ابن حجر حيث قال: (أن يقال: إن نفيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعدوى باق على عمومه وقد صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يعدي شيء شيئًا**» [1]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله «**فمن أعدى الأول**» يعني أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ الأول، وأما الفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الجرح فأمر بتجنبه حسما للمادة)[2].

وممن ذهب إلى هذا القول أيضا الطبري[3] والطحاوي[4] وابن خزيمة[5] وغيرهم.

ثانيا: الترجيح.

ذهب جماعة من العلماء إلى الترجيح بين الروايات وكانوا على مذهبين:

المذهب الأول:

رجّحوا الأحاديث النافية للعدوى ورد الأحاديث المثبتة للعدوى، واستدلوا بما يلي:

---

(١) الترمذي، السنن، كتاب القدر، باب لا عدوى ولا هامة ولا صفر، ٤/ ٤٥٠، رقم: ٢١٤٣.
أحمد، المسند، ١/ ٤٤٠، رقم ٤١٩٨، كلهم عن عبد الله بن مسعود، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط وأحمد شاكر.

(٢) نزهة النظر ص٣٤

(٣) في تهذيب الآثار.

(٤) شرح معاني الآثار، ٤/ ٣١٠.

(٥) نقلا من الفتح، ١٠/ ١٦١.



١ - أن الأحاديث المثبتة للعدوى شاذة[١].

٢ - أن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك[٢].

المذهب الثاني:

رجحوا الأحاديث المثبتة للعدوى ورد حديث «لا عدوى»، وقد استدل أصحاب الفريق الأول بأن الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى[٣].

وبعد هذا العرض يتبين أن مذهب الجمع هو الأرجح، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء فقال النووي بعد عرضه لأحاديث العدوى: (والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه)[٤].

وقال القاضي عياض: (والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين)[٥].

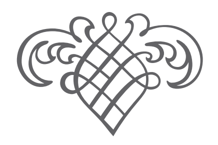
وقال ابن حجر: (وأما دعوى النسخ فمردودة لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال ولاسيما مع إمكان الجمع)[٦].

ثمّ إن الراجح من مسالك الجمع هو المسلك الخامس، قال سليمان بن عبد الله عند ذكره للأقوال في الجمع بين هذه الأحاديث: (وأحسن من هذا كلّه ما قاله

(١) ابن حجر: فتح الباري، ١٠/ ١٥٩.
(٢) ابن حجر: المصدر نفسه، ١٠/ ١٥٩.
(٣) ابن حجر: المصدر نفسه.
(٤) شرح صحيح مسلم ١٤/ ٢١٤.
(٥) إكمال المعلم، ٥/ ١٤٤.
(٦) ابن حجر: فتح الباري ١٠/ ٢٤٢.

البيهقي وتبعه ابن الصلاّح وابن القيم وابن رجب وابن مفلح وغيرهم أن قوله لا عدوى على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وأن هذه الأمراض تعدي بطبعها، وإلا فقد قال: فر من المجذوم كما تفر من الأسد، وقال لا يوردن ممرض على مصحّ ...)[1].

وقال أحمد شاكر بعد ذكره للأقوال أيضا: (وأقواها عندي المسلك الأوّل الذي اختاره ابن الصلاّح، لأنّه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة الميكروبات، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك، على اختلاف أنواعها وأن تأثيرها الصحيح إنما يكون تبعًا لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع وأن كثيرا من الناس لديهم وقاية خلفية تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض، وقد يختلف هذا السبب كما قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ)[2].



(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ص ٣٧٣.

(٢) الباعث الحثيث، ٢/ ٤٨٤، ص ١٧٦.



المطلب الثاني: هل كان النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلم الغيب

الفرع الأول: اعتراض الكاتب

قال إبراهيم فوزي: (... روى البخاري ومسلم أحاديث عديدة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كان يعلم الغيب، وقد تبنأ بالحروب والفتن التي ستقع بعده، وهذه تتعارض مع الحديث الذي روياه أنفسهما عن مسروق قال: «سألت عائشة فقلت: يا أمتاه! هل رأى محمد ربّه؟ قالت: «ويلك لقد قفّ شعري ممّا قلت» وقالت: «من حدّثك أن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ربّه فقد كذب، وهو يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[1]، ومن حدّثك أنّه يعلم الغيب فقد كذب وقرأت: «لا يعلم الغيب إلا الله»)[2].

الفرع الثاني: الرد

لقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كثير من المغيبات المستقبلية منها ما وقع كإخباره عن أمته أنّها تفترق على ثلاث وسبعين فرقة، الناجية منها واحدة.

وكذا ما رواه ابن عباس قال كنت قاعدًا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ أقبل عثمان، فلما دنا منه قال: (يا عثمان تقتل وأنت تقرأ سورة البقرة، تقع قطرة من دمك على ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾)[3] وغيرها.

ومنها ما أخبر به عن أمور مغيبة مستقبلة ولم تقع بعد. كخروج الدجال ونزول عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وغيرها.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٠٣.

(٢) تدوين السنة، ص ١٥٣

(٣) انظر: الماوردي، أعلام النبوة، ١/ ٨٦.

وقد جاء عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: «قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقامًا فما ترك شيئًا يقوم في مقامه ذلك إلى قيام الساعة. إلاّ حدّثه، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وما أخبر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك فهو مما أعلمه الله به»[1].

لكن كل ما أخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أخبار الغيب فهو ممّا أعلمه الله إيّاه بوحي والشاهد على ذلك قوله تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾[2]، [3].

قال شمس الحق آبادي: (أي ليكون معجزة له فكل ما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأنباء المنبئة عن الغيوب ليس هو إلاّ من إعلام الله له به إعلاما على ثبوت نبوته ودليلا على صدق رسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال علي القاري في شرح الفقه الأكبر: إن الأنبياء لم يعلموا المغيبات من الأشياء إلاّ ما أعلمهم الله أحيانًا ...)[4].

وقد دلّ على ذلك أحاديث كثيرة منها ما أخبرته به الربيع بنت معوذ قالت: دخل علي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدّف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» **لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين**» [5]، قال المهلب تعليقًا على هذا الحديث: (... وإنما أنكر عليها ما ذكر

---

(١) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يكون إلى قيام الساعة، ٤/ ٢٢١٦، رقم ٢٨٩١.

(٢) سورة الجن: الآية ٢٦، ٢٧.

(٣) انظر: فتح الباري، ١٣/ ٣٦٤.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/ ٢٤٦.

(٥) البخاري:

كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدر، ٤/ ١٤٦٩، رقم ٣٧٧٩.

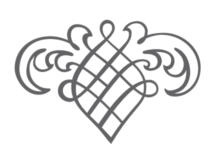
كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليعة، ٥/ ١٩٧٦، رقم: ٤٨٥٢.



من الإطراء حيث أطلق علم الغيب وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾[1]، وقوله لنبيه ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾[2]، وسائر ما كان يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إيّاه لا أنّه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾)[3].

وقال علي القاري: (... وإنما منع القائلة مقولتها وفينا نبي ... » لكراهة نسبة علم الغيب إليه، لا يعلم الغيب إلاّ الله، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره أو لكراهة أن يذكر في أثناء ضرب الدف ...)[4].

ومنه فكل ما أخبر به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمور مستقبلة فهذا لا يعني أنّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم الغيب–من تلقاء نفسه–، ومن اعتقد ذلك فهذا من الغلو الذي نهى عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: » **لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله**«[5].



(١) سورة النمل: الآية ٦٥.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٨٨.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٢٠٣.

(٤) مرقاة المصابيح، ١٠/ ٨٠.

(٥) البخاري، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها، ٣/ ١٢٧١، رقم: ٣٢٦١.

المطلب الثالث: كسوف الشمس

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

الحديث الأول:

عن أبي بكرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)]

الحديث الثاني:

عن المغيرة بن شعبة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم مات إبراهيم فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنّ الشمس والقمر آيتان لا تكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله**»[(٢)].

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال إبراهيم فوزي: (... روى البخاري ومسلم حديثين متناقضين: الأول: يثبت أن الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم، والثاني ينفي ذلك) [(٣)]

الفرع الثالث: الرد

والقول بالتعارض بين هذين الحديثين مردود، وذلك أن الإمام البخاري روى هذا الحديث بسنده إلى أبي بكرة والمغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرة مختصرا[(٤)]، ورواه عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

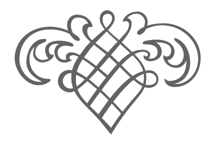
(٣) تدوين السنة، ص ١٥٣.

(٤) كتاب الآداب، باب من سمى بأسماء الأنبياء، ٥/ ٢٢٩٠، رقم ٥٨٤٦.

المغيرة مرة أخرى مطولا[1].

وفي الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر وبيان أن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما[2].

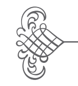
ولو كان الكاتب مطلعا على منهج الإمام البخاري، وكيفية إيراده الأحاديث لما طرح مثل هذه الشبهة.



(١) كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، ١/ ٣٦٠، رقم: ١٠١١.

(٢) انظر: - الطحاوي، معاني الآثار، ٢/ ١٦٢ وما بعدها.

ابن حجر: فتح الباري، ١٠/ ٥٧٩.



المبحث الرابع



الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب: دين السلطان لنيازي عز الدين

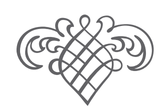
المطلب الأول: الخلوة بالأجنبية.

المطلب الثاني: استقبال القبلة ببول أو غائط.

المطلب الثالث: مخالفة أهل الكتاب

المطلب الرابع: سؤال أهل الكتاب

المطلب الخامس: خير نساء العالمين.



المطلب الأول: الخلوة بالأجنبية

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

الحديث الأول:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ... «**لا يخلون رجل بامرأة إلاّ مع ذي محرم**». فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**ارجع مع امرأتك**[(١)]».

الحديث الثاني:

حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فخلا** بها فقال: «**والله إنكم أحب النّاس إلي**» [(٢)].

الفرع الثاني: الرد

إنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يخلو رجل بامرأة إلاّ مع ذي محرم في سفر كان أو في حضر، وحكى الإمام النووي الإجماع على تحريم ذلك[(٣)]. كما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العديد من الأحاديث في هذا الباب منها: أن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إنّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن**»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح مسلم، ٥/ ٤٠٢.

(٤) الترمذي، كتاب الأدب، باب النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج، ٥/ ١٠٢، رقم: ٢٧٧٩. وقال: هذا حديث حسن صحيح.



وجاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تلجوا على المغيبات**[1]. **فإنّ الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك؟** قال: **ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم**» [2].

وعن ابن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقامي فيكم فقال: «**استوصوا بأصحابي خيرًا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى إنّ الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسألها وباليمين قبل أن يسألها فمن أراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن**» [3] وغيرها.

أمّا حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخرجه الإمام البخاري تحت باب «**ما يجوز أن يخلو الرّجل بالمرأة عند الناس**» ووجه الحافظ ابن حجر معنى هذا الباب فقال: «قوله باب ما يجوز أن يخلو الرّجل بالمرأة عند الناس». أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره «بين الناس»، وأخذ المصنف قوله في الترجمة: «عند الناس» من قوله في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق

---

(١) المغيبات: جمع المغيبة يعني النساء اللاتي خرج أزواجهن إلى الغزو. انظر: الزمخشري: الفائق في غريب الحديث والأثر، ٣/ ١٠٧.

(٢) انظر: الترمذي، كتاب الرضاع، ٣/ ٤٧٥، رقم: ١١٧٢.

(٣) النسائي: كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف ألفاظ، الناقلين لخبر عمر، ٥/ ٣٨٧، رقم: ٩٢٢١.
البيهقي، كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية، ٧/ ٩١، رقم: ١٣٢٩٩.
الحاكم، المستدرك، كتاب العلم، ١/ ١٦٠، وقال الذهبي: هذا صحيح.
ابن خزيمة، الصحيح، كتاب أخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة، باب فضل الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ١٦/ ٢٣٩، رقم: ٧٢٥٤. وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين

أو في بعض السكك وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبًا)(١).

وقوله «**فخلا بها رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي في بعض الطرق، قال المهلب: (لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما، لأنّه لم يسمعه)(٢).

وجاء في رواية مسلم عن أنس أن امرأة كانت في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله إنّ لي إليك حاجة، فقال: «**يا أم فلان ! أي السكك شئت، حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها**»(٣).

وعلّق الإمام النووي على هذا الحديث فقال: (خلا معها في بعض الطرق أي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إيّاه وإيّاها لكن لا يسمعون كلامهما لأن مسألتها مما لا يظهره)(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: (وفي هذه الرواية بيان أن مفاوضة الأجنبية سرًا لا يقدح في الدين عند من أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **وأيكم يملك إربه كما كان** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يملك أربه**)(٥).

---

(١) ابن حجر: فتح الباري، ٩/ ٣٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب قرب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الناس وتبركهم به، ٨/ ٩٠، رقم: ٢٣٢٦.

أبو داود، السنن، كتاب، باب ما جاء في الجلوس في الطرقات، ٢/ ٦٧٢، رقم: ٤٨١٨.

(٤) شرح صحيح مسلم، ٧/ ٨٣.

(٥) البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ١/ ١١٥، رقم: ٢٩٦.

وأمّا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنكم أحب النّاس إلي**»، لم يرد في الحديث «**أحب النساء إلي**» فهذه الكلمة صحّفها المؤلف.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الأنصار، ويأمر بحبهم ويجعله من كمال الإيمان فيقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحبهم إلاّ مؤمن، ولا يبغضهم إلاّ منافق فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله**»[١] وفي رواية «**آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار**»[٢].

وفي رواية: أبصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساءً وصبايا مقبلين من عرس فقام ممتنا فقال» **أنتم من أحب الناس إلي** «[٣].

قال الحافظ ابن حجر: (وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه، والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم)[٤].



---

(١) البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب حب الأنصار من الإيمان، ٣/ ١٣٧٩، رقم: ٣٥٧٢.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة حب الأنصار، ١/ ١٤، رقم: ١٧.

(٣) البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أنتم أحب الناس إليّ**»، ٣/ ١٣٧٩، رقم: ٣٥٧٤.

كتاب النكاح، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس، ٥/ ١٩٨٥، رقم: ٤٨٨٥.

(٤) فتح الباري، ١/ ٦٣.

المطلب الثاني: استقبال القبلة ببول أو غائط

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

أولا: الحديث الذي ينهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط

عن أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أتى أحكم الغائظ فلا يستقبل القبلة، ولا يوّلها ظهره، شرقوا أو غربوا**» .[1]

ثانيا: الحديث الذي يبيح استقبال القبلة ببول أو غائط

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي r يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام**»[2].

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نص في تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، ويقابله حديث عبد الله بن عمر الذي يصرح بجواز الاستقبال أو الاستدبار.

الفرع الثالث: الرد:

اختلف العلماء في توجيه هذه الأحاديث إلى عدة مسالك:

المسلك الأوّل: الجمع.

وهو مذهب ابن عمر، وإسحاق بن راهويه، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى روايته، ونسبه ابن حجر للجمهور[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر، فتح الباري، ١/ ٢٤٦.



وقالوا بأن النهي عن استقبال القنبلة واستدبارها بالبول والغائط إنما هو في الصحراء والأفنية، وأنّ الجواز إنما هو في البيوت والبنيان.

قال الشافعي: (وليس يعد هذا اختلافا، ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المعد)[١].

ثم قال: (كان القوم عربًا، إنّما عامّة مذاهبهم في الصحاري، وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلي بفرجة، أو استدبره، ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا، فأمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإن كان بين أظهرها كان من فيه مستترا لا يراه إلاّ من دخل أو أشرف عليه، وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التعرف فيها ما يمكن في الصحراء ...)[٢].

وهذا ما رجحه الخطابي[٣]، والنووي[٤]، وابن حجر[٥]، وابن رجب[٦]، وغيرهم.

المسلك الثاني: النسخ.

ذهب قوم إلى إباحة الاستقبال والاستدبار مطلقا، وأن حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منسوخ بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) اختلاف الحديث، ص ٥٣٨.
(٢) الشافعي، اختلاف الحديث ٥٣٨
(٣) معالم السنن، ١/ ٢٠.
(٤) شرح صحيح مسلم، ١/ ١٥٦.
(٥) فتح الباري، ١/ ٢٤٥.
(٦) فتح الباري، تحقيق أبو معاذ طارق بن محمد، الدمام، دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ) ٢/ ٢٨٩.

ونقل هذا عن عرورة، وربيعة بن عبد الرحمن وغيرهم[1]، وتعقب هذا القول ابن قتيبة وابن بطال وابن حجر وغيرهم.

فقال ابن قتيبة: (... وليس عندنا من الناسخ والمنسوخ، ولكن لكل واحد منهما موضع يستعمل فيه، فالموضع الذي لا يحوز أن نستقبل القبلة فيه بالغائط والبول هي الصحاري والبراحات ...)[2].

وقال ابن بطال: (... ودلت هذه الآثار على أن حديث أبي أيوب مخصص بحديث ابن عمر لا منسوخ به ...)[3].

وقال ابن حجر: (والحق أنّه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه)[4].

المسلك الثالث: الترجيح.

ترجيح النهي مطلقا، وقالوا بأن الاستقبال والاستدبار لا يجوز في البنيان، ولا في الصحراء، وهو قول أبي أيوب، ومجاهد والنخعي والثوري، وأبي ثور وأحمد في رواية ... [5].

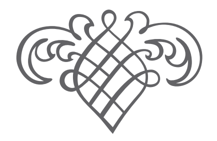
وقالوا: (ولأنّه إنما منع لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء، ولأنّه لو كان المائل كافيا لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية، وغير ذلك من أنواع الحائل)[6].

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٤.
(٢) تأويل مختلف الحديث، ص ٩٠.
(٣) شرح صحيح البخاري، ١/ ٢٣٨.
(٤) فتح الباري، ١/ ٢٤٥.
(٥) انظر: النووي، شرح مسلم، ١/ ١٥٤ وما بعدها.
ابن حجر، فتح الباري، ١/ ٢٤٥ وما بعدها.
(٦) النووي، شرح التهذيب ١/ ١٥٤-١٥٥.

رأي الإمام البخاري:

سلك الإمام البخاري لدفع هذا الاختلاف بين هذه الأحاديث مسلك الجمع وذلك بتخصيص الحديث العام بالأحاديث الخاصة، وتبين لنا رأيه هذا من خلال ترجمته لحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلاّ عند البناء، جدار أو نحوه»[1]، ودلّ هذا الاستثناء على أنّه يرى التفريق بين الصحراء والبنيان وهو مذهب الجمهور.



(١) البخاري، كتاب الوضوء١/ ٦٦.
انظر: فتح الباري، ١/ ٢٤٥.

المطلب الثالث: مخالفة أهل الكتاب

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون[1] أشعارهم، وكان المشركون يفرقون[2] رؤوسهم فسدل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ناصيته ثم فرّق بعد**» [3].

مع حديث:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب**»[4].

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

ذكر ابن قرناس أن الحديثين متناقضان، ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسدل شعره موافقا أهل الكتاب، ثم عدل عن السدل إلى الفرق، وأمر بذلك فخالف أهل الكتاب ووافق المشركين الذين أمر بمخالفتهم في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الفرع الثالث: الرد:

حديث عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نص في بيان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر، وقد اختلف العلماء في تأويل موافقة «أهل

---

(١) يسدلون: سدل الشعر إرساله، والمراد به هنا عند العلماء، إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، ٧/ ١٥٠.

(٢) يفرقون: الفرق تفريق الشعر بعضه عن بعض. انظر: القاضي عياض، المصدر نفسه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

الكتاب فيما لم يؤمر فيه» ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: فعله استئلافا لهم في أول الإسلام، فلما أظهر الله الإسلام أمر بمخالفتهم.

القول الثاني: أمر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء.

القول الثالث: هذا دليل على أنّه ليس بشرع لنا، لأنّه قال «يحب موافقة» إشارة إلى خيريته، ولو كان شرعًا لتحتم اتباعه[٢].

ورجّح الحافظ ابن حجر القول الثاني فقال: والذي جزم به القرطبي أنّه كان يوافقهم لمصلحة التألف محتمل، ويحتمل أيضا -وهو أقرب- أن الحالة التي تدور بين الأمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنّهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسوا على شريعة فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكما، وقد أودعتها كتابي الذي سميت «القول الثبت في الصوم يوم السبت»[٣].

ومنه فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حريصًا على مخالفة المشركين، وهذا ما أثبته حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأحاديث أخرى.

أمّا تفريقه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشعر والأمر به إنما كان بوحي، وهذا ما ذكره جمهور العلماء، قال القاضي عياض: (... والفرق سنة لأنّه الذي استمر عليه الحال، والذي

---

(١) انظر: النووي، شرح مسلم، ١٥/ ٩٠ باختصار.

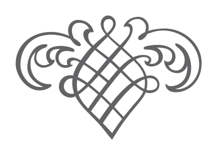
(٢) للتفصيل أكثر انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق محمد حامد الفقي (ط٢، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ) ص ١٧٣-١٧٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٦٢-٣٦٣.

يظهر أن ذلك وقع بوحي لقول الراوي في أول الحديث إنّه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فالظاهر أنّه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ)[1].

وقال النووي: (قال العلماء: والفرق سنة لأنّه الذي رجع إليه النبي ﷺ قالوا فالظاهر أنّه إنما رجع إليه بوحي لقوله أنّه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به)[2].

ومنه فدعوى التعارض بين الحديثين مردودة، لأن النبي ﷺ نهى عن التشبه بالمشركين، وأمر بمخالفتهم دائمًا وأبدًا، أمّا فرقه للشعر، والحث على ذلك إنما كان بأمر من الله فصار هو السنة.



(١) ابن حجر، المصدر نفسه، ١٠/ ٣٦٣.

(٢) شرح صحيح مسلم، ٧/ ٩٤.

المطلب الرابع: سؤال أهل الكتاب

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أحدث الأخبار بالله محصنا لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بأيديهم قالوا: هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمنا قليلا أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ فلا والله ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم**»[1].

مع حديث:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم**» [2].

مع حديث:

عن أبي سعيد الخدري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: » **لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه. قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن؟** [3]».

الفرع الثاني: الرد:

الحديث الأول فيه إنكار واعتراض ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على من كانوا يرجعون

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريخه.

(٣) سبق تخريجه.

إلى أهل الكتاب -اليهود والنصارى- والقرآن الكريم بين أيديهم وهو أحدث الأخبار وأقربها نزولا من عند الله.

وجاء هذا الأثر تحت باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء**» وهذه الترجمة لفظ لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه عليه فغضب، وقال: «**لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلاّ أن يتبعني**».

وخصّص ابن المهلب هذا النهي بالشرائع التي لا نص فيها، لأن شرعنا مكتف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم. وأمّا سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا، وما جاء به نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأخبار عن الأمم السالفة فمما نهى عنه[١].

أمّا الحديث الثاني: فقد نص على التوقف فيما يحدث به أهل الكتاب من الأخبار المحتملة للصدق والكذب، لأنّه ربما كان صادقا في واقع الأمر فيكذبونه أو كذبا فيصدقونه فيقعون بذلك في حرج.

قال الخطابي مبينا ذلك: (هذا الحديث أصل في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور فلا يقضي عليه بصحة أو بطلان، ولا بتحليل وتحريم، وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إلاّ أنّه لا سبيل لنا إلى أن نعلم صحيح ما يحكونه عن تلك الكتب من سقيمة فنتوقف فلا نصدقهم لئلا نكون شركاء معهم فيما حرّفوه منه، ولا نكذبهم فلعله يكون صحيحًا فنكون منكرين لما أمرنا أن نؤمن به ...)[٢].

ومنه فالنهي والإنكار في الحديث الأول لا يعارض التوقف المأمور به في

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٣٩٠-٣٩١.

(٢) انظر: العيني: عمدة القاري، ٢٦/ ٤١٢.

الحديث الثاني، وقد ذكر الحافظ ابن حجر فقال: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم هذا لا يعارض حديث الترجمة فإنّه نهي عن السؤال، وهذا نهي عن التصديق والتكذيب)[1].

أمّا الحديث الثالث حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد تنبأ فيه، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أمته قبل قيام الساعة يتبعون آثار من قبلهم من الأمم فيما عملوا في أديانهم، وأحدثوا فيها من الأحداث، وابتدعوا فيها البدع والضلالات، ويتشبهون بهم في كل شيء حتى لو أنّهم سلكوا جحر الضب لاتبعوهم [2].

قال النووي: (والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد وقع ما أخبر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[3].

وقال ابن تيمية: (وهذا كلّه خرج مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله كما كان يخبر عما يفعله النّاس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات فعلم أن مشابهة هذه الأمة اليهود والنصارى وفارس والروم ممّا ذمّه الله ورسوله وهو المطلوب)[4].

ومنه فدعوى التعارض بين هذه الأحاديث مردودة ذلك أن الحديث الأول: نص في بيان النهي عن مساءلة أهل الكتاب فيما لا يعرف من شرعنا من أجل العمل به، والحديث الثاني يأمر بالتوقف في أخبارهم المحتملة للصدق والكذب، وعدم الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن.

والحديث الثالث إخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أمته ستتبع سنن من كان قبلها من الأمم.

---

(١) ابن حجر: فتح الباري، ١٣/ ٣٣٥.

(٢) قال ابن حجر: «والذي يظهر أن التخصيص إنما وقع لجحر الضب لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم وإتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لتبعوهم» الفتح، ٦/ ٤٩٨.

(٣) شرح مسلم، ١٦/ ٢٢٠.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤/ ٧٧.

المطلب الخامس: خير نساء العالمين

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

عن علي بن أبي طالب قال سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**خير نسائها مريم ابنة عمران وخير نسائها خديجة**»[١].

مع حديث:

عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كمل من الرّجال كثير ولم يكمل من النساء إلاّ آسية امرأة فرعون ومريم ابنة عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»[٢].

الفرع الثاني: الرد:

ادعى الكاتب التعارض بين الحديثين من غير أن يبين وجه التعارض، ونقول بأنّ هذه الدعوى مردودة، ذلك أن حديث علي بن أبي طالب نص في بيان أن كلا من مريم وخديجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا خير نساء الأرض في عصرها، وقد جزم بذلك كثير من العلماء.

قال القرطبي: (الضمير عائد إلى غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة يعني به الدنيا) [٣].

وقال الطيبي: (الضمير الأول يعود على الأمة التي كانت فيها مريم والثاني على هذه الأمة قال ولهذا كرر الكلام تنبيها على أن حكم كل واحدة منها غير حكم الأخرى)[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٧/ ١٣٥.

(٤) ابن حجر، المصدر نفسه .

وقال النووي: (والأظهر أن معناه أن كل واحد منهما خير نساء الأرض في عصرها وأمّا التفضيل فمسكوت عنه)[1].

أمّا حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو نص في إثبات الكمال لآسية ومريم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وذكر ابن كثير أن القدر المشترك بين آسية ومريم وخديجة أن كلا منهن كفلت نبيا مرسلا، وأحسنت الصحبة في كفالتهما ...[2].

ولم يعطف عائشة على آسية، بل أبرز في صورة متعلقة تنبيها على اختصاصها بما امتازت به عن سائرهن، ومثل ذلك بالثريد، وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة على غيرها، لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة، وسهولة الإساغة، وكان أجل أطعمتهم يومئذ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى[3].

وقد ثبتت أحاديث كثيرة في أفضل نساء الأمة منها:

حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**حسبك من نساء العالمين، مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة وآسية امرأة فرعون**»[4].

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت**

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، ٧/ ١٩٨.

(٢) البداية والنهاية، ٣/ ١٤٢.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٧/ ٤٤٧.

(٤) الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل خديجة -رضي الله عنها-، ٥/ ٧٠٣، رقم: ٣٨٧٨، وقال: هذا حديث حين صحيح.

أحمد، المسند، مسند أنس بن مالك، ٣/ ١٣٥، رقم: ١٢٤١٤.

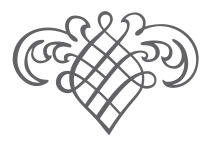
الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة -y- باب ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٣/ ١٧١، رقم: ٤٧٤٥.



مزاحم امرأة فرعون ...»[1]، وغيرها.

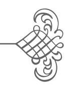
أمّا بالنسبة للمفاضلة بينهن، فقد اختلف فيها العلماء اختلافا كبير.

والأصل في هذه المسألة التوقف، فإن لكل واحدة منهن فضيلة ليست للأخرى. قال ابن حجر: (امتازت فاطمة عن أخواتها بأنهن مُتنَ في حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... وأمّا ما امتازت به عائشة من فضل العلم فإن لخديجة ما يقابله، وهي أنّها أول من أجاب إلى الإسلام، ودعا إليه، وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه، التام فلها مثل أجر من جاء بعدها، ولا يقدر قدر ذلك إلاّ الله)[2].



(١) أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عباس، ١/ ٢٩٣، رقم: ٢٦٦٨، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. - الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ٤/ ٢٦٥، رقم: ٤٧٥٤. باب من فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب، ٤/ ٣٠٠، رقم: ٤٨٥٢. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، ٧/ ١٠٩.



المبحث الخامس



الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب: جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين لزكاريا أوزون

المطلب الأول: صفة الجنة

المطلب الثاني: الإسراء والمعراج



المطلب الأول: صفة الجنة

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قال الله أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر فاقرؤوا إن شئتم** ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[1]»[2].

مع حديث:

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنّ في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها واقرؤوا إن شئتم: وظل ممدود**»[3].

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال أوزون: (بيّن الحديث أن في الجنة مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر إلاّ أن أبا هريرة سرعان ما يناقض ذلك فيصف لنا شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عامة لا يقطعها)[4].

الفرع الثالث: الرد

الحديث الأوّل أخبر فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ادّخر في الجنة من النعيم والخيرات واللذات ما لم يطلع عليه أحد من الخلق بطريق من الطرق، ولا يتوهمه قلب بشر، فنفى علمه والشعور به عن كل البشر[5].

---

(١) سورة السجدة الآية١٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) جناية أوزون، ص ١٣٨.

(٥) انظر:ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ١٠/ ٤٩٩.

ولي الدين أبو زرعة، طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق عبد القادر محمد علي (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٨/ ٢٦٢.

وقال ابن الجوزي في معرض كلامه عن نعيم الجنة: (اعلم أن نعيم الجنة لما كان غائبا ناب الوصف عن المشاهدة، وإنما يوصف ما قد رُئِي جنسه، وما يعرف شبهه فوصف الله عَزَّوَجَلَّ للمؤمنين ما يعرفون من المطاعم والأزواج والفرش والقصور والأشجار ... . . ثم قال «**مالا عين رأت**» لأن النفوس تحب الأشياء المتجددة والغريبة فلما كان ما قد رأته، وما يخطر بالقلوب عندها معروفًا أخبرها بوجود ما يزيد على ذلك ممّا لم يبلغ إلى معرفته إذ لم تر جنسه وذلك قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ﴾[1][2].

والحديث الثاني: أخبر فيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن في الجنة شجرة يسير الراكب في نعيمها مائة عام في كل نواحيها، ولا يُنهيها[3].

فدل هذا على أنها شجرة عظيمة، وهذا لا يتعارض مع قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» **مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر**» بل يوافقه لأنّ عقل البشر لا يمكن أن يتصور شجرة مسيرتها مائة عام على الجواد المصفر السريع. وهذا ما دل عليه الحديث الأول.

ويمكن أن نضيف أن في الجنة من النعيم مالا يعرفه الناس، ومالا يدركونه وفيها ما يعرفون أسماءه وأنواعه، ولكن فرق بين ما في الدنيا، وما في الآخرة كما قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إنّه ليس في الدنيا ما يشبه ما في الجنة إلاّ الأسماء فاللذة موجودة، ولكن فرق بين لذة ما في الدنيا، ولذة ما في الآخرة، فالناس يعرفون العنب ويعرفون الرمان، فعنب الجنة فيه عناقيد أمّا عناقيد الجنّة[4] فقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولو أخذت منه عنقودًا لأكلتم منه ما بقيت الدنيا**»[5].

---

(١) سورة السجدة: الآية ١٧.

(٢) ابن الجوزي: كشف المشكل ٣/ ٤٨٣

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦/ ٣٢٦-٣١٧.

(٤) انظر: عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود٥٣٧

(٥) البخاري، كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج، ٥/ ١٩٩٤، رقم: ٤٩٠١.



المطلب الثاني: الإسراء والمعراج

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

حديث أبي ذر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانًا فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا ... الحديث»**[1].

مع حديث:

مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثهم عن ليلة أسري به **«بينما أنا في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجعا إذ أتاني آت فقد - قال وسمعته يقول فشق - ما بين هذه إلى هذه - فقلت للجارود وهو إلى جنبي ما يعني به؟ قال من ثغرة نحره إلى شعرته وسمعته يقول من قصه إلى شعرته - فاستخرج قلبي ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة إيمانا فغسل قلبي ثم حشي ثم أعيد»**[2]الحديث.

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال أوزون: (... لذلك الحديث أكثر من متن تتحدث جميعها عن إسراء وعروج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السموات، وفرض

الصلاة، وكما هو الحال في كثير من أحاديث البخاري، فإن المعطيات تختلف بين متن وآخر ...)[3].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) جناية البخاري، ص ١٤٠

ثم قال: (... ففي الحديث المذكور آنفا نجد أن الملك جبريل ينزل، ويقوم بشق صدر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينما يقوم ملكان أو رجلان في أحاديث أخرى بتلك المهمة يفرغان طستا من الذهب مملوءًا بالحكمة والإيمان في صدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبينما يأخذ جبريل بيده نجده في حديث آخر يركب البراق دابة بيضاء دون البغل وفوق الحمار حسب تعريفهما في الحديث الآخر ... وبينما يقابل إبراهيم في السماء السادسة نجده في موضع آخر يقابله في السابعة ويقابل موسى في السادسة ... إلى أن قال إلى غير ذلك من التناقض في اللفظ والمعنى ...)[١].

الفرع الثالث: الرد:

أولا – أمكنة الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

قال شريك: (... كل سماء فيها أنبياء قد سماهم، فوعيت منهم، إدريس في الثانية وهارون في الرابعة وآخر في الخامسة، ولم أحفظ اسمه وإبراهيم في السادسة وموسى في السابعة ...).

وفي حديث الزهري عن أنس عن أبي ذر قال أنس فذكر أنّه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم، ولم يثبت كيف منازلهم لكن ذكر أنّه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة.

فوافق رواية شريك في إبراهيم، وخالف رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة الذي ذكر أنّ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في السماء السادسة، وموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في السادسة، ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بمسلكين:

١/ – مسلك الجمع:

(١) جناية البخاري، ص ١٤٣

القول الأول: ذلك أن موسى كان في حالة العروج في السادسة، وإبراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة، وعند الهبوط كان موسى في السابعة لأنّه لم يرد القصة أن إبراهيم كلّمه في شيء ممّا يتعلق بما فرض الله على أمته من الصلاة كما كلّمه موسى، والسماء السابعة هي أول شيء انتهى إليه حاجة الهبوط فناسب أن يكون موسى بها لأنّه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات:

القول الثاني: يحتمل أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلا له على غيره من أجل كلام الله تعالى، وظهرت فائدة ذلك في كلام فيما يتعلق بأمر أمته في الصلاة[١].

٢/ – مسلك الترجيح:

ترجيح رواية قتادة لتوافقها مع رواية ثابت عن أنس. [٢]

قال ابن حجر: (... وإن الأكثر وافقوا قتادة، وسياقه يدل على رجحان روايته فإنّه ضبط اسم كل نبي والسماء التي هو فيها)[٣].

ثانيا: جاء في رواية أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم أخذ بيدي جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ روايات أخرى يركب البراق.

ولا مغايرة بينهما فجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كان دليلا له فيما قصد له، وهذا لا ينافي ركوبه معه[٤].

---

(١) انظر: – النووي، شرح مسلم، ٢/ ٢٢٦.
ابن حجر، فتح الباري، ٧/ ١١٠.
(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماوات، ١/ ١٤٥، رقم: ١٦٢.
(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٧/ ١١٠.
(٤) انظر: – ابن حجر، فتح الباري. ٧/ ١١٠
العيني، عمدة القاري.

ودلّ على ذلك حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن جبريل عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ حمله على البراق رديفا له[(١)].

ورواية الحارث في مسنده التي بالبراق فركبه خلف جبريل عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ[(٢)].

ثالثا: ذكر زكريا أوزون أنّ حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ يخبر أن جبريل عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ هو من تولى صدر صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حين يقوم ملكان أو رجلان في أحاديث أخرى بتلك المهمة.

فهذه الدعوى مردودة، لأن جميع ما ورد في شق الصدر في روايات الإسراء والمعراج، التي ذكرها الإمام البخاري في صحيحه تنص على أن جبريل عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ من قام بذلك.

فالرواية الأولى نصها: عن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ يحدث أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: **«فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانًا فأفرغها في صدري»**[(٣)].

والرواية الثانية: حديث شريك بن عبد الله، قال: «سمعت أنس بن مالك يقول ليلة أسري برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من مسجد الكعبة ... إلى أن قال: **«فتولاه منهم جبريل، فشق جبريل ما بين نحره إلى لبته حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله ...»**[(٤)].

---

(١) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الصحيح، تحقيق شعيب الأرنؤوط(ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ١/ ٢٣٣، رقم ٤٥، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) الحارث ابن أبي أسامة، المسند، كتاب الإيمان، باب ما جاء في الإسراء، ١/ ١٦٦، رقم: ٢٢.

(٣) البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، ١/ ١٣٥، رقم: ٣٤٢.

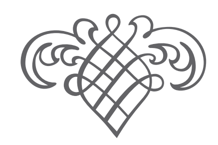
كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، ٢/ ٥٨٩، رقم: ١٥٥٥.

كتاب الأنبياء، باب ذكر إدريس عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ، ٣/ ١٢١٦.

(٤) البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ وكلم الله موسى تكليما.

الراوية الثالثة: عن أنس عن مالك بن صعصعة: » **أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثهم عن ليلة أسري به ... إن أتاني آت فقد قال وسمعته يقول شق ما بين هذه إلى هذه... الخ**»[١].

الرواية الرابعة: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان -وذكر رجلا بين الرجلين- فأتيت بطست من ذهب مليء حكمة وإيمانا فشق من النحر إلى مراق البطن ثم غسل بماء زمزم ...**»[٢].



(١) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، ٣/ ١٤٠٩، رقم: ٣٦٧٤.

(٢) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٣/ ١١٧٢، رقم: ٣٠٣٥.



المبحث السادس



الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب: الحديث والقرآن لابن قرناس.

المطلب الأول: حوض النبي ﷺ.

المطلب الثاني: الجهاد للنساء.

المطلب الثالث: الجهاد أفضل الأعمال.



المطلب الأول: حوض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

الحديث الأوّل:

حدثنا سعيد ابن مريم، حدّثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: قال عبد الله بن عمر قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منها فلا يظمأ أبدا**»(١).

الحديث الثاني:

حدثنا مسدد حدّثنا يحيى بن عبيد الله حدّثنا نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرُح**»(٢).

الحديث الثالث:

حدّثنا سعيد بن عفير قال: حدّثنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب: حدّثنا أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن قدر حوضي كما بين آيلة وصنعاء من اليمن، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء**»(٣).

الحديث الرابع:

حدّثنا علي بن عبد الله حدّثنا حَرميُّ بن عمارة حدّثنا شعبة عن معبد بن خالد أنّه سمع حارثة بن وهب يقول: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر الحوض وقال: «**كما بين المدينة وصنعاء**»(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

الحديث الخامس: إبراهيم بن المنذر حدّثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**»[1].

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

بعد أن ذكر الكاتب هذه الأحاديث بين وجه التناقض بينها فقال: (... ولأن هذه الأحاديث مختلفة، فقد اختلفت مساحة الحوض المزعوم[2]. فالحديث الأول يقول أنّه مسيرة شهر لراكب البعير، والحديث الثاني يقول إنّه بحجم المساحة التي بين جرباء وأذرح ... وبينهما مسيرة ثلاثة أيام، ... والحديث الثالث قال «**إن الحوض كما بين أيلة وصنعاء من اليمن**» والحديث الرابع «**بين المدينة وصنعاء**». والحديث الأخير: » **ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة** ... ويكون حوض النبي في مسجد المدينة وليس في الآخرة والمنطقة لا تتجاوز عدة أمتار الفاصلة بين منبر الرسول وبيته الملحق بالمسجد ...)[3].

---

(١) سيق تخريجه.

(٢) يرُد على من أنكر وجود الحوض أن الأدلة على ثبوته تبلغ حد التواتر رواه من الصحابة بضع وثلاثون صحابيا منها: حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ... ». متفق عليه: البخاري،
كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ١/ ٤٥١، رقم: ١٢٧٩.
كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه، ٤/ ١٤٩٨، رقم: ٣٨٥٧.
كتاب الرقاق، باب في الحوض، ٥/ ٢٤٠٨، رقم: ٦٢١٨.
مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصفاته، ٤/ ١٧٩٥، رقم ٢٢٩٦، و٤/ ١٨٠١، رقم: ٦٢١٨.
وقال القاضي عياض: وحديث الحوض صحيح، والإيمان به واجب، والتصديق به من الإيمان، وهو على وجهه عند أهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يحال عن ظاهره خلافا لمن لم يقل به من المبتدعة النافين له، والمحرفين له بالتأويل عن ظاهره؟. انظر: إكمال المعلم، ٧/ ٢٦١.

(٣) الحديث والقرآن، ص ١٧١-١٧٢.



الفرع الثالث: الرد

هذه الأحاديث الخمسة مختلفة في تحديد مساحة الحوض، فوقع في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: «**حوضي ميسرة شهر**».

وجاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن أمامكم حوض كما بين جرباء وأضرح**».

وجرباء: بفتح الجيم وسكون الراء وباء بواحدة: مدينة من مدن الشام، مقصور ووقع عند بعض رواة البخاري ممدودًا وهو خطأ[1].

وقال السندي: جربا بالقصر، وقد تمد، وهي قرية بالشام[2].

وأَذرُح: بفتح الهمزة، وذال معجمة ساكنة، وراء مضمومة، وآخره حاء مهملة كذا هو الصواب.

قال ابن وضاح: هي فلسطين، وفي رواية عن نافع أنّه قال: هما قريتان بالشام، بينهما ثلاثة أيام، يعني جرباء وأذرح[3].

وجاء في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنّ قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن**».

وأيلة: بفتح الهمزة وإسكان المثناة تحت، وفتح اللاّم هي مدينة معروفة في عراق الشام على ساحل البحر المتوسط بين مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودمشق ومصر[4].

---

(١) انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، ٧/ ١٣١.

(٢) السندي، حاشية السندي، ٤/ ٦٥.

(٣) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٣١
النووي، شرح مسلم، ١٥/ ٥٧.

(٤) انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، ١/ ٢٠٦. =

وجاء في حديث حارثة بن وهب يقول: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر الحوض وقال: كما بين المدينة وصنعاء.

والحديث الأخير حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**».

قال الطبري: («**ما بين بيتي ومنبري**» يحتمل معنيين:

أحدهما: بين بيتي الذي أسكنه، وذلك أظهر معنييه، لأن المتعارف من كلام بينهم إذا قال قائل: فلان في بيته أنّه يعني به بيته الذي يسكنه، وقد روى «**ما بين حجرتي ومنبري**» وهذا بيّن».

الثاني: قاله زيد بن أسلم، قال: بيته في هذا الحديث هو قبره، ويؤيد هذا القول رواية ما بين «**قبري ومنبري**»)[(١)].

وذهب الخطابي إلى أن المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة، وإن من لازم ذكر الله في مسجدها آل به إلى روضة وسقى يوم القيامة من الحوض[(٢)].

الفرع الثالث: الرد:

اختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث على عدة أقوال:

القول الأول: أن اختلافها -في تحديد مسافة الحوض- إنما هو لأنّها على وجه التقريب لا التحديد، ذهب إلى ذلك القاضي عياض فقال: (وهذا الاختلافات في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب، فإنّه لم يأت في حديث واحد بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها

= القاضي عياض، المصدر السابق، ٧/ ١٣١.

النووي، المصدر السابق، ١٥/ ٥٧.

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣/ ١٨٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ١١/ ٤٧٥.



النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل منها مثلا لبعد أقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الإفهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للأعلام بعظم هذه المسافة)[1].

ورد على هذا القول بأن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما تتقارب، وأمّا هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة على ثلاثين يومًا وينقص إلى ثلاثة أيام فلا[2].

القول الثاني: أن اختلافها إنما هو بالنسبة للطول والعرض، ورد على هذا القول بأنّه وقعت في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حوضي ميسرة شهر وزواياه سواء وماؤه** ... » [3]، وغيرها من الروايات فهذه الزيادة -زواياه سواء- تدفع تأويل من جمع بين مختلف الأحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول[4].

القول الثالث: أن اختلافهما بحسب ما يعرفه السائل من حجازي ويماني وشمالي وقال بذلك القرطبي: (... ظن بعض الناس أن هذه التحديدات في أحاديث الحوض اضطراب واختلاف، وليس كذلك، وإنما تحدث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحديث الحوض مرات عديدة، وذكر فيها تلك الألفاظ المختلفة مخاطبا لكل طائفة بما كانت تعرف من مسافات مواضعها، فيقال لأهل الشام ما بين «جرباء وأذرح» ويقول لأهل اليمن «من صنعاء إلى عدن» وهكذا تارة أخرى يقدر بالزمان والزوايا، فكان ذلك بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهات فخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها)[5].

---

(١) انظر: النووي، شرح مسلم٧/ ٦٢

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ١١/ ٤٧١.

(٣) مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات الحوض، ٤/ ١٧٩٣، رقم: ٢٢٩٢.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ١١/ ٤٧٠.

(٥) القرطبي، التذكرة، ٣١٠.



القول الرابع: أن اختلافهما بالنسبة للمجد في السير، والبطيء فيه قال النووي: (... وجمع غيره بين الاختلافين الأولين باختلاف السير البطيء، وهو سير الأثقال، والسير السريع، وهو يسير الراكب المخفف، ويحمل رواية أقلها وهو الثلاث على سير البريد فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام ولو كان نادرًا جدًا)[1].

القول الخامس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بالمسافة القريبة أولا ثم أعمله الله بالزيادة فضلا منه ورحمة.

قال ابن حجر: (وأجاب النووي بأنّه ليس في ذكر المسافة الكثيرة فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة، وحاصله أنّه يشير إلى أنّه أخبر أولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم بالمسافة الطويلة فأخبره بها كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئًا بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على أطوالها مسافة ...)[2].

ومنه فأرجح هذه الأقوال الثلاثة الأخيرة وهي أن الاختلاف بالنسبة إلى المجد في السير والبطيء، أو أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبره بالمسافة القريبة أولا ثم أعلمه الله بالزيادة، أو أن الاختلاف بحسب ما يعرفه السائل.

وبهذا نكون قد أبطلنا دعوى التعارض المزعومة.



(١) شرح صحيح مسلم، ٥/ ٤٧٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ١١/ ٤٧٠.



المطلب الثاني: الجهاد للنساء

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر.

عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: استأذنت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجهاد فقال: «**جهاد كن الحج**»[(١)].

مع حديث:

عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت أنسا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: دخل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ابنة ملحان فاتكأ عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: «**ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة**» فقالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «**اللهم اجعلها منهم**»، ثم عاد فضحك فقالت له مثل أو مم ذلك؟ فقال لها مثل ذلك فقالت ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «**أنت من الآخرين**». قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت»[(٢)].

ومثله حديث:

أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنهما لمشمرتان أرى خدم[(٣)] سوقهم

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أي خلاخيلهن، انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، ٦/ ١٠٥.



تنقزان[1]، القرب، وقال غيره: تنقلان القرب على متوفها ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم»[2].

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال ابن قرناس: (في الحديث الأول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمنع امرأة من الجهاد ويخبرها أن جهاد النساء الحج ... وفي الحديث الثاني ... أن امرأة ركبت المركب مع رجال أجانب، وأنها جاهدت مع أن جهاد المرأة حجها، وأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ناقض نفسه عندما قال جهاد المرأة حجها في حديث، ودعا الله أن تجاهد هذه المرأة في البحر في حديث آخر... . وفي الحديث الثالث أم المؤمنين عائشة، وأم سليم ليس فقط تشاركان في إحدى معارك المسلمين، وتختلطان مع الرّجال الأجانب، وتسقيان الجرحى ...)[3].

الفرع الثالث: الرد

الحديث الأول: -حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا نص على أن الجهاد غير واجب على النساء في الأصل، قال المهلب: (فدل هذا أن لهن جهادًا غير جهاد الحج، والحج أفضل)[4].

وقال ابن بطال في معرض كلامه عن الحديث: «... **جهادكن الحج**»: (وقال مرة نعم «الجهاد الحج» هذا حديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب،

(١) تنقزان: والنقز القفز والوثب أي يحملانها ويقفزان بها وثْبًا انظر: محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٥/ ٢٢٠.

(٢) سيق تخريجه.

(٣) الحديث والقرآن، ص ١١٧.

(٤) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٤/ ١٩١.

وأنهن غير داخلات في قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[1]، وهذا إجماع من العلماء)[2]، [3].

أمّا الحديث الثاني: حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ففيه دلالة على جواز غزو المرأة، وركوبها البحر ووجه ذلك أنّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دعا لأم حرام لما سألته أن تكون من أولئك الغزاة، ولو لم يجز خروجها للغزو لما أقرها على سؤالها ودعا لها[4].

والحديث الثالث: نص في حضور النساء الغزو، ومداواتهن الجرحى وسقاية العطشى ونحو ذلك، بحضرة محارمهن، وكان ذلك تطوعًا منهن، أمّا قيامهن بمهام قتالية فكان ذلك عند حاجتهن للدفاع عن أنفسهن، ولذا استغرب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حمل أم سليم للخنجر يوم أحد[5].

ومنه فدعوى التعارض بين هذه الأحاديث باطلة لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يمنع المرأة من الجهاد، بل أجاز لها ذلك، ولها أن تتطوع بالجهاد، وإنما فضّل الحج عليه لما فيه -الجهاد- من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرّجال ولم يثبت أن أم حرام خالطت الرّجال، أو أنها باشرت قتالا، وكذا لم يثبت في حديث أنس أن النساء قاتلن، قال ابن حجر: (ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن)[6].

مسلك الإمام البخاري:

يتضح مسلك الإمام البخاري من خلال ترتيب تراحمه.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٤١.

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٥/ ٧٥-٧٦.

(٣) وقد حكى هذا الإجماع الإمام، النووي فقال: » ... وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه «شرح مسلم»، ١٢/ ١٨٨.

(٤) انظر: العيني، عمدة القاري، ١٤/ ٨٧.

(٥) انظر: مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد، باب

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ٦/ ٧٨.

حيث بدأ الباب بحكم الجهاد للنساء بصفة عامة، فقال: «باب جهاد النساء»، وذكر تحته حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فكأنه لمّح للحكم من خلال الترجمة المجملة ثم صرّح بذلك في التراجم الموالية[1]. ثم قال: «باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال»، وذكر حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ابن المنير: (بوّب على قتالهن، وليس هو في الحديث فإمّا أن يريد أن أعانتهن الغزاة غزو، وإمّا أن يريد أنهن ما ثبت لسقي الجرحى، ونحو ذلك إلاّ وهنّ يصده أن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب)[2].

وقال ابن جماعة: (إن قيل لم يذكر في الحديث قتالهن فكيف ترجم له؟ قلنا لأنهن بصدد الدفع عن أنفسهن، إذا قصدن بالمقابلة ونحوها لأنّ حضر القتال تظنه بذلك)[3].

وقال ابن بطال: (قد تقدم أن النساء لا غزو عليهن، وإنما غزوهن تطوع وفضيلة وعونهن للغزاة بسقيهن وتشميرهن هو ضرب من القتال لأن العون على الشيء ضرب منه)[4].

ثم توالت التراجم في عرض مهام النساء في الغزو [5].

---

(١) باب غزو المرأة في البحر ثم باب حمل الرّجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٦/ ٧٨.

(٣) مناسبات تراجم البخاري، ٨٧، رقم: ١١٨.

(٤) شرح صحيح البخاري، ٥/ ٧٧.

(٥) قوله:

باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو.

باب مداواة النساء الجرحى في الغزو.

باب ردّ النساء الجرحى والقتلى.

المطلب الثالث: الجهاد أفضل الأعمال

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها**، فقالوا: يا رسول الله أفلا تبشر الناس؟ قال: **إنّ في الجنّة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنّه أوسط الجنة وأعلى الجنّة**، أراه قال: **وفوقه عرش الرحمان، ومنه تفجر أنهار الجنة**»(١).

مع حديث:

أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله**» قالوا: ثمّ من؟ قال: «**مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره**»(٢).

مع حديث:

عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**»(٣).

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال ابن قرناس: (في بداية الحديث الأوّل نجد «**من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة**

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها». ثم يأتي الحديث بما يناقض ذلك تماما عندما يقول: « **إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ...** ». وتكون أفضل الجنان يوم القيامة للمجاهدين، فيما سيدخل من يقيم الصلاة ويصوم الدرجات الدنيا من الجنة. وفي الحديث الثاني: نجد أن أفضل الناس» **مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ...** ». وفي الحديث الثالث: نجد أن» **أفضل الجهاد حج مبرور**» ممّا يعني أنّه أفضل من الصلاة والصيام اللتان قال عنهما الحديث الأوّل أنهما أفضل من الجهاد ...)[١].

الفرع الثالث: الرد

الحديث الأول: بيّن فيه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدًا أدنى يقف عنده من أراد دخول** الجنة غير منافس في درجاتها العلا، وهو أن يؤمن بالله ورسوله، ويقيم الصلاة ويصوم رمضان، ولو لم يجاهد في سبيل الله، وحدًا أعلى لمن طمحت نفسه إلى الفردوس.

وفيه أيضا تأنيس لمن حرم الجهاد في سبيل الله، فإن له من الإيمان بالله والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة[٢].

وأمّا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن في الجنّة مئة درجة**» فهو إخبار بدرجات المجاهدين في سبيله وفضيلتهم في الجنة ليرغب في مجاهدة المشركين، وإعلاء كلمة الإسلام[٣].

وليس في الحديث تسوية بين الجهاد في سبيل الله وعدمه فيه أن أصل دخول الجنة مضمون له جاهد في سبيل الله أو لم يجاهد، وهذا الحدّ الأدنى.

---

(١) الحديث والقرآن، ص ١٠٨-١٠٩.

(٢) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٥/ ١٢.

(٣) ابن بطال: المصدر نفسه، ٥/ ١٣.

قال الكرماني: (وقيل لما ساوى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الجهاد في سبيل الله وعدمه في دخول الجنة ورأى أن استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله «إن في الجنة ...».

وأمّا الجواب به فهو من الأسلوب الحكيم أي بشرهم بدخول الجنة، ولا تكتف بذلك بل زاد عليها بشارة أخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء بل بشرهم أيضا بالفردوس)[١].

واستدل الحافظ ابن حجر على ذلك برواية الترمذي ونصها: (قلت يا رسول الله ألا أخبر الناس؟ قال: » ذر الناس يعملون، فإن في الجنة مائة درجة»)[٢].

قال الحافظ: (فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك، ولا يتجاوزه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد)[٣].

فيه حرص الصحابة على التنافس في الأعمال الصالحة التي هي أحب إلى الله فكان سؤالهم «أي الناس أفضل» وكان جواب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» **مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ثم مؤمن في شعب من الشعاب يقي الله، ويدع الناس من شره»**.

ولكن هذا ليس على عمومه، ولا يريد أنّه أفضل الناس قاطبة لأن أفضل منه من أوتي منازل الصديقين في الدين، لكن إنما أراد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -والله أعلم- الناس، لأنّه قد يكون في خاصتهم من أهل الدين والعلم والفضل والضبط بالسنن من هو أفضل منه[٤].

---

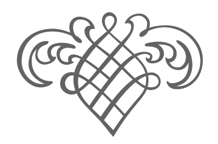
(١) شرح صحيح البخاري، ٦/ ٩٩.

(٢) الترمذي، السنن كتاب صفة الجنة، باب صفة درجات الجنة، ٤/ ٦٧٥، رقم: ٢٥٣٠.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٦/ ١٢.

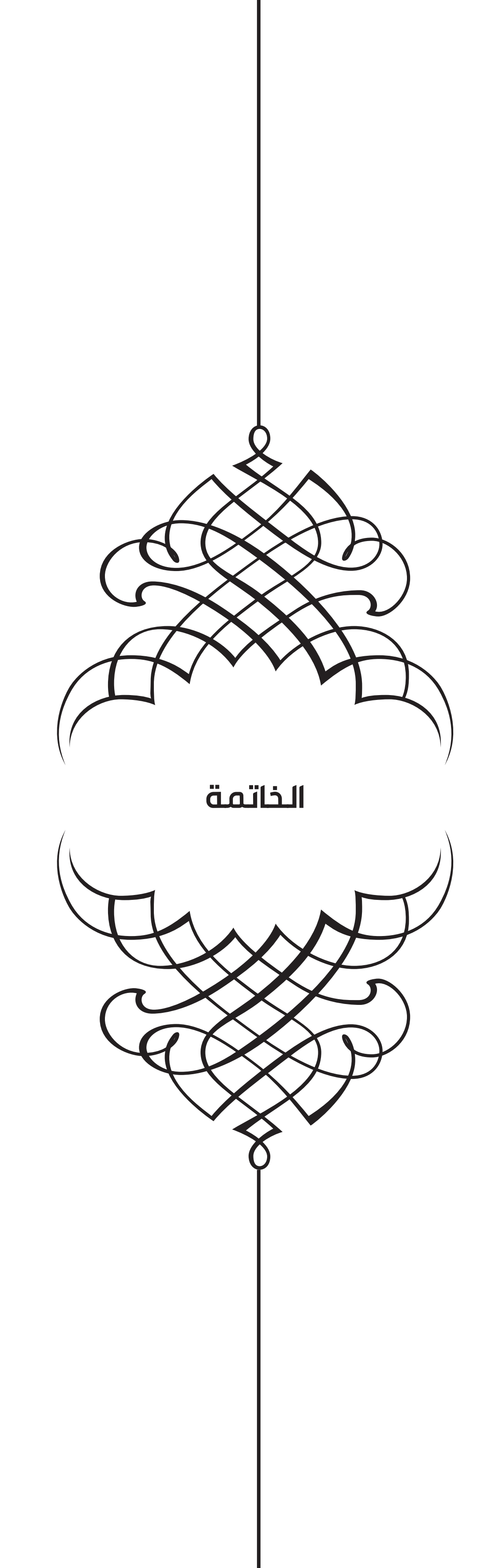
(٤) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٥/ ٨. =

أمّا الحديث الثالث: فذكرت فيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الجهاد أفضل العمل وأقرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قولها، لكن قيّد كون الحج أفضل الجهاد بكونه للنساء -كما ذكرنا سابقا- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَكُنَّ» فهذه زيادة تأكيد لكون الجهاد أفضل الأعمال لغير النساء.



= القاضي عياض، إكمال المعلم، ٦/ ١٥٨.

ابن حجر، فتح الباري، ٦/ ٦.



الخاتمة

الحمد لله أولا وآخر وظاهرا وباطنا على تيسيره وتسهيله وإعانته وتوفيقه في إنجاز هذا البحث، وفيما يلي عرض لأهم النتائج المتوصل إليها:

١/ إتقان الإمام البخاري رحمه الله، وسلامة عقيدته، وصلاحه وورعه، وتفوقه وبراعته في تأليف الصحيح جعله يتبوأ المنزلة الرفيعة في نقد الحديث وفقهه خلاف ما هو شائع في أوساط أعداء السنة.

٢/ بين مختلف الحديث ومشكل الحديث عموم وخصوص؛ذلك أن مختلف الحديث مقصور على ما قد يقع من تعارض بين الأحاديث دون غيرها من أدلة الشرع، أما مشكل الحديث فلا يقتصر على هذا النوع فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى أنواع أخرى.

٣/ تعدد الروايات غير مختلف الحديث، فهما يختلفان من وجوه عدة.

٤/ التعارض الحقيقي بين النصوص الصحيحة لا يمكن أن يكون بحال، وأن التعارض المتوهم بين النصوص إنما هو في نظر المجتهد وفقهه.

٥/ أن مسلك دفع التعارض الظاهري عند جمهور أهل العلم على هذا الترتيب، الجمع أولا، ثم النسخ ثانيا، ثم الترجيح ثالثا، ثم التوقف.

٦/ هناك عدة أسباب لوقوع التعارض الظاهري بين الأحاديث تندرج تحت ثلاثة أقسام:

١-أسباب الاختلاف باعتبار العموم والخصوص.

٢-أسباب الاختلاف باعتبار تباين الأحوال.

٣- أسباب الاختلاف باعتبار أداء النقلة(الرواة)

٧/ لم تكن دعوى التعارض بين الأحاديث وليدة العصر، فقد وجهها أهل الأهواء إلى المحدثين من قديم الزمان.



٨/ رغم تنوع اتجاهات المنتقدين لصحيح البخاري، ورغم اختلاف تخصصاتهم إلا أنهم يشتركون في هدف واحد وهو: إسقاط صحيح البخاري، ومحاولة نزع الثقة منه، وإظهاره بصورة الكتب المتكلم فيها المليئة بالضعف والتناقض.

٩/ لا يعرف أكثر الطاعنين بالتخصص في نقد الحديث، وعلى الرغم أن بعضهم مختص في العلم الشرعي إلا أن بضاعتهم في علوم السنة ونقد الحديث مزجاة، فوقعوا في أخطاء علمية ومنهجية.

١٠/ من أهم مصادر المنتقدين لأحاديث البخاري ما نقله السابقون في كتبهم عن نظار الفرق العقائدية والمذاهب الفقهية، وليس للمنتقدين المعاصرين سوى النقل بلا عزو.

١١/ اتبع المنتقدون في رد أحاديث البخاري منهجا بعيدا كل البعد عن المنهج العلمي، فهم يعتمدون في ادعاء التعارض بين الأحاديث على عدة أمور:

١/ بتر النصوص.

٢/ تصحيف النصوص.

٣/ توجيه الطعن من غير اطلاع على الروايات الأخرى.

٤/ رفض الجمع بين النصوص.

٥/ رد الحديث بالرأي المجرد.

١٢/ يقع الطاعنون كثيرا في التناقض مع أنفسهم، فما يثبتونه في مكان ينقضونه في مكان آخر.

١٣/ أكثر المنتقدين غير مؤهلين للنظر في الأحاديث أو نقدها، فهم لا يملكون أدوات الاجتهاد ولم يطلعوا حتى على كتب شروح الأحاديث، ولا مناهج المحدثين.

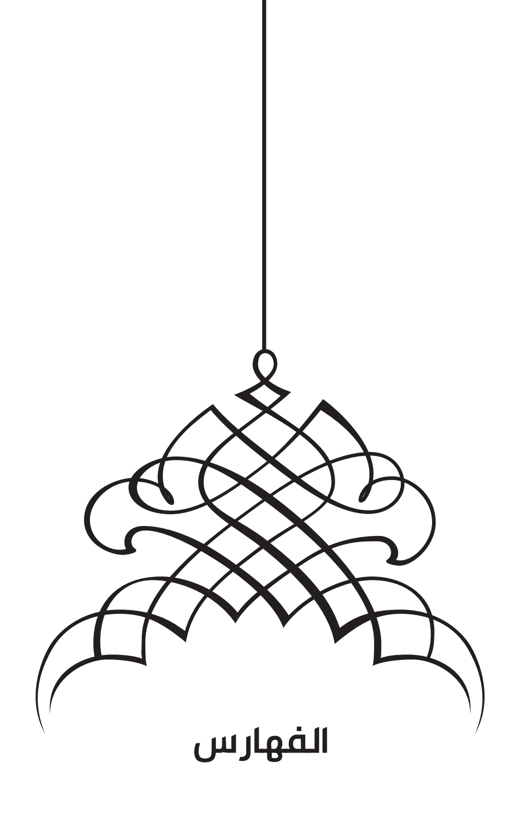


١٤/ كثرة التكرار والحشو في مؤلفات المنتقدين، وعدم اتباع كثير منهم منهجية واضحة في التأليف.

١٥/ تنبه العلماء لظاهرة التعارض بين الأحاديث وناقشوها وحاولوا التوفيق بينها، وكان شعارهم: قول ابن خزيمة: (لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأوفق بينهما.)

١٦/ سلك الإمام البخاري لرفع التعارض الظاهري بين الأحاديث مسلكا علميا دقيقا يتضح من خلال تراجمه. ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾

١٧/ دعوى التعارض بين أحاديث صحيح البخاري باطلة، فلم أقف على حديثين متعارضين تعارضا حقيقيا خلا أحرف يسيرة ذكرها البخاري على غير سبيل الاحتجاج وبين علّتها.



الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات



فهرس المصادر والمراجع

١. إبراهيم العدوي، رشيد رضا الإمام المجاهد (القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة).

٢. إبراهيم فوزي، تدوين السنة (ط٢، رياض الريس لكتب والنشر ١٩٩٥م).

٣. أبورية، أضواء على السنة المحمدية (مصر، دار المعارف).

- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعدات عبد الكريم،

٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وبشار عواد (ط١، مكتبة الحلواني، مطبعة الملامح، مكتبة دار البيان).

٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٦. أحمد أمين، ضحى الإسلام (ط١٠، دار النهضة، ١٩٨٤م).

٧. أحمد حنبل: أبو عبد الله الشيباني، المسند (القاهرة، مؤسسة قرطبة).

٨. أحمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٩. أحمد صبحي منصور، القرآن وكفى، ط١، مؤسسة الانتشار العربي، ٢٠٠٥م.

١٠. أسامة بن عبد الله الخياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء (ط٣، الرياض، دار الطفيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

١١. إسماعيل الكردي، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين (ط١، دمشق، دار الأوائل ٢٠٠٠م).

١٢. الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

- الألباني: محمد ناصر الدين:

١٣. أحكام الجنائز (ط١، مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

١٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ط٢، بيروت، المكتب

١٥. الإسلامي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

١٦. الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات (ط٤، بيروت، المكتب الإسلامي).

١٧. السلسلة الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف.

١٨. الآلوسي، محمود أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٩. الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي، الأحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ، ط١، الرياض، مؤسسة النور، ١٣٨٧هـ).

٢٠. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا (ط٣، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٢١. التاريخ الكبير، تحقيق السيد هاشم الندوي، بيروت، دار الفكر

٢٢. البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، تحقيق: عبد الله عمر (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٢٣. بدر الدين بن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، تحقيق: محمد إبراهيم السلفي (ط١، الهند، الدار السلفية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٥م).



٢٤. بدران أبو العينين بدران: أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينهما (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة).

٢٥. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ط٢، الرياض مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٢٦. أبو بعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، المسند تحقيق حسين سليم أسد، ط١، دمشق، دار المأمون للتراث).

٢٧. البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش (ط٢، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ١٩٨٣م).

٢٨. بن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس (بيروت، دار صادر).

٢٩. ابن عطية: أبو محمد عبد الحق غالب، فهرس ابن عطية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ومحمد الزاهي (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٣م).

٣٠. ابن ماكولا: الأمير بن هبا الله أبي نصر بن الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٣١. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

٣٢. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

- ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي،

٣٣. مقدمة في أصول التفسير مع شرحها لمحمد بن صالح العثيمين (ط١، الرياض، دار الوطن ١٤١٥هـ).

٣٤. إقامة الدليل على إبطال التحليل، موقع مكتبة صيد الفؤاد http: / /www. saaid. net /book /index. ph

٣٥. اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط٢، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ).

٣٦. الفتاوى الكبري (ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ).

٣٧. الجزري: أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد:

٣٨. زاد الميسر في علم التفسير (ط١، بيروت، دار الفكر ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٣٩. صفة الصفوة، تحقيق محمود فاخوري ومحمد قلعه جي (ط٢، بيروت، دار المعرفة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٤٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، (الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

- جولدزيهر:

٤١. العقيدة والشريعة في الإسلام، تحقيق: مجموعة من المترمجمين، ط١، دار الرائد العربي.

٤٢. دراسات محمدية، ترجمة: الصديق بشير نصر، مركز العالم الإسلامي لدراسة الاستشراق، لندن.

٤٣. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٤٤. الحازمي: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ط٢، حيدر آباد، الدكن، دار المعارف العثمانية، ١٣٥٩م).

٤٥. الحافظ العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م).

- الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله،

٤٦. معرفة علوم الحديث، تعليق وتصحيح: السيد معظم حسين (ط٤، بيروت: دار الآفاق، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٤٧. المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني،

٤٨. هدي الساري، مراجعة: قصي محب الدين الخطيب (ط١: القاهرة، دار الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٨٦م).

٤٩. النكت على كتاب ابن الصلاّح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي (ط٢، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

٥١. لسان الميزان (ط٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٥٢. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (بيروت، دار إحياء تراث العرب).

٥٣. نزعة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الزحيلي (ط١، الرياض، مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ).

٥٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان (هند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).

٥٥. تغليق التعليق، تحقيق: سعد عبد الرحمن موسى القزقي (ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

٥٦. تهذيب التهذيب (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ١٩٨٦م).

٥٧. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تعليق كمال الدين الأدهي، الجزائر، شركة الشهاب.

٥٨. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام (ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤٠٤هـ).

٥٩. حسن حنفي، التراث والتجديد من العقيدة إلى الثورة، (ط١، المركز الثقافي العربي، دار التنوير لطباعة والنشر ١٩٨٨م).

٦٠. أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

٦١. أبو حسين بن أبي يعلى محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة.

- حميد قوفي:

٦٢. مناهج المحدثين مطبوعة موجهة للسنة الثالثة LMD، السنة الجامعية ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٦٣. نظرات نقدية في قواعد في التعامل مع السنة النبوية، بحث مقدم للملتقى الدولي الرابع للسنة النبوية.

٦٤. الحميدي: محمد بن أبي نصر الأزدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ط١، مصر، مكتبة السنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٦٥. ابن حيان: محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم البستي، الصحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٦٦. خالد منصور عبد الله الدريس، موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين (ط١، الرياض، مكتبة الرائد، ١٤١٧هـ).

٦٧. ابن خزيمة: محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي، الصحيح، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م).

٦٨. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق ودراسة: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود (ط١، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر،

٦٩. تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧٠. الكفاية في علم الرواية، تحقيق وتعليق: أحمد عمر هاشم (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٧١. الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني (ط١، المدينة المنورة، المكتبة العلمية).





٧٢. خليل إبراهيم ملا خاطر، مكانة الصحيحين (ط١، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة، ١٤٠٢هـ).

٧٣. ابن خير الإشبيلي الأندلسي، فهرست ما رواه عن شيوخه (ط٢، بيروت، المكتب التجاري، بغداد، مكتبة المثنى، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م).

٧٤. دائرة المعارف الإسلامية، نقلها إلى اللغة العربية، محمد ثابت الفندي، وأحمد الشنتاوي وآخرون).

٧٥. أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، الفارسي البصري، المسند (بيروت، دار المعرفة).

٧٦. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن (بيروت، دار الكتاب العربي).

٧٧. الدهلوي: شاه ولي الله، شرح تراجم أبواب البخاري، تحقيق: غرت محمد فرغلي، مراجعة: محمد عبد الحكيم القاضي (القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٣٢٠هـ-١٩٩٩م).

- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز:

٧٨. سير أعلام النبلاء (ط٩، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٧٩. تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمر (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٨٠. تذكرة الحفاظ-دراسة وتحقيق: زكريا عميرات (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٨١. الرازي، محمد أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٨٢. الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني (ط١، لبنان، دار المعرفة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

- ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد:

٨٣. أهوال القبور، دراسة وتحقيق صابر شهين (ط١، مصر، دار الغد الجديد ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

٨٤. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ط١، دار ابن حزم ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

٨٥. ابن رحب الحنبلي: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، فتح الباري، تحقيق: أبو معان طارق بن عوض الله بن محمد (السعودية، دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ).

٨٦. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط٤، مصر، مطبعة مصطفى الباجي وأولاده، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٨٧. ابن رشيد الفهري: محمد بن عمر بن محمد، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، تحقيق: صلاح بن سالم المصراني (ط١، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ).

- رشيد رضا،

٨٨. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار (ط٢، دار المنار، ١٣٦٧هـ).

٨٩. مجلة المنار، مطبعة المنار ١٣١٥هـ.

٩٠. الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس (دار الهداية).

٩١. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله،

٩٢. البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٩٣. البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (ط١، دار إحياء الكتاب العربي ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م).

٩٤. الزركلي: خير الدين بن محمود، الأعلام (ط١، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

٩٥. زكريا أوزون، جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين (ط١، بيروت، رياض الريس للكتب والنشر ٢٠٠٤م).

٩٦. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

٩٧. السبكي: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى (ط٢، هجر للطباعة والتوزيع، ١٤١٣هـ).

- السبكي: علي بن عبدا لشافي،

٩٨. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية).

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

- السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن،
٩٩. فتح المغيث شرح ألفية الحديث (ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
١٠٠. شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق: علي بن أحمد الكندي المرر (ط١، أبو ظبي، مؤسسة بينونة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
١٠١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل، المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميسي (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
١٠٢. سعد بن عبد الله آل حميد، مناهج المحدثين، اعتني به: أبو عبيدة ماهر بن صالح آل مبارك (ط١، الرياض، دار علوم السنة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
١٠٣. سليمان بن عبد الله، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
١٠٤. السمعاني: (أبو سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي، الأنساب، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي (ط١، بيروت، دار الجنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
١٠٥. السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد، تفسير القرآن، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس (الرياض، دا الوطن ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
١٠٦. سمير أبو حمدان، الشيخ رشيد رضا والخطاب الإسلامي المعتد (بيروت، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب العالمي، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٦م).
١٠٧. السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق عمر عبد السلام السلامي (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٢١هـ٢٠٠٠م).
١٠٨. ابن سيدة: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي، المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفّال (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ١٩٩٦م).



- السيوطي: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن.

١٠٩. التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: رضوان جامع رضوان (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١١٠. الإتقان في علوم القرآن (القاهرة، مطبعة حجازي).

١١١. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (ط٢، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ١٩٧٢م).

١١٢. الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز (بيروت، دار المعرفة).

- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس،

١١٣. الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر (ط١، مصر، مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م).

١١٤. اختلاف الحديث، تحقيق: أحمد عامر حيدر (ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١١٥. ابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان، ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: سمير أمين الزهيري (ط١، الزرقاء، مكتبة المنار، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١١٦. شرف القضاة وأمين القضاة، أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف (عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

١١٧. شرف القضاة، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، مجلد٢٨، العدد٢، سنة ٢٠٠١م.

١١٨. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).



- الشوكاني: محمد بن علي بن أحمد،

١١٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار (بيروت، دار الجيل).

١٢٠. إتحاف المهرة بالكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة تحقيق راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي (ط١، الرياض، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

١٢١. إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

١٢٢. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى (ط١، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

- ابن الصلاّح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو،

١٢٣. عرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، سوريا، دار الفكر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٢٤. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر (ط٢، بيروت، دار المغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

- الصنعاني: محمد ابن إسماعيل الأمير الحسيني

١٢٥. وضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محي الدين عبد الحميد (المدينة المنورة، المكتبة العلمية).

١٢٦. الصنعاني: محمد إسماعيل الأمير الكيلاني، سبل السلام (ط١، مكتبة مصطفى الباجي الحلبي (١٣٧٩هـ-١٩٦٠م).

١٢٧. طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (ط١، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

١٢٨. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد (ط٢، الموصل مكتبة العلوم والحكم).

١٢٩. الطبري: أبو جعفر حمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

١٣٠. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الحجري المصري شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ).

١٣١. طرفة بن العبد، ديوان طرفة بن العبد (بيروت، دار صادر، ١٣٨٠ه١٩٦١م).

١٣٢. الطوسي: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن، التركي (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

١٣٣. الطيبي: حسين بن محمد بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب الكاشف عن حقائق السنن، عناية: محمد علي سمك (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

١٣٤. ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض (الرياض عالم الكتب ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

١٣٥. ابن عادل الحنبلي: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الدمشقي النعماني، اللّباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

- ابن عبد البر: أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري التركي،

١٣٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.

١٣٧. الأجوبة عن المسائل المستغربة، تعليق عبد الخالق بن محمد مافي (ط١، وقف السلام الخيري ١٤٢٥هـ).

- الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

١٣٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧هـ).

١٣٩. عبد الرحمن المعلي اليماني، القائد إلى تصحيح العقائد، تعليق ناصر الدين الألباني، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

١٤٠. عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين (بيروت، دار العلم للملايين).

١٤١. عبد الغفار حميدة، طبقات المفسرين، (مركز المدينة المنورة لدراسات وبحوث الإستشراق ٢٠٠٥م).

١٤٢. عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق: اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي (ط١، دار القلم، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١٤٣. عبد الله اللطيف عبد الله عزيز البدرنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

١٤٤. أبو عبيد: القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٦م).

- العثميين، محمد بن صالح بن محمد،

١٤٥. القول المفيد على كتاب التوحيد، تحقيق: سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل وخالد بن علي المشيقح (ط١، دار العاصمة، ١٤١٥هـ).

١٤٦. الشرح الممتع على زاد المستنقع (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ١٤٢٨م).

١٤٧. العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق: عبد القادر محمد علي (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

١٤٨. ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي، عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، دار الكتاب العربي.

١٤٩. عز الدين نيازي، دين السلطان البرهان (ط١، دمشق، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام ١٩٩٧م).

١٥٠. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين العمروي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١٥١. ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الحق بن تمام الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

١٥٢. العظيم آبادي: محمد شمس الحق آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (ط٢، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).

١٥٣. علي حرب، نقد النص (ط٤، المغرب، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي ٢٠٠٥م).

١٥٤. العيني: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١٥٥. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

١٥٦. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (ط٣، مصر، مكتبة الخانجي، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م).

١٥٧. الفيروز آبادي: محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي.

١٥٨. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (بيروت، المكتبة العلمية).

١٥٩. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: أحمد بن علي المباركي (ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

١٦٠. القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي البستي المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، دار التراث.

١٦١. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، تأويل مختلف الحديث، صححه وضبطه: محمد زهري النجار (مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

١٦٢. تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد محي الدين الأصغر، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، الدوحة، مؤسسة الإشراف، ١٤١٩هـ١٩٩٩م).



١٦٣. ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين،

١٦٤. الجامع لأحكام القرآن (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

١٦٥. المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، تحقيق محي الدين ديب مستو وآخرون (ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ١٩٩٦م).

١٦٦. ابن قرناس، الحديث والقرآن (ط١، بغداد، منشورات الجمل ٢٠٠٨م).

- ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين بن سعد الزرعي الدمشقي،

١٦٧. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، تحقيق: حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

١٦٨. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: حامد الفقي، (ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

١٦٩. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (بيروت، دار الكتب العلمية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

١٧٠. زاد المعاد في هدي خير العباد (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

١٧١. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تحقيق زكريا علي يوسف، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٧٢. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإدارة (بيروت، دار الكتب العلمية).

- ابن كثير: عماد الدين أبي الفدى إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي،

١٧٣. البداية والنهاية (ط١، بيروت، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٦٦م).

١٧٤. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، شرح: أحمد شاكر، تعليق: ناصر الدين الألباني (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

١٧٥. تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

١٧٦. الكرماني: محمد بن يوسف بن علي شمس الدين. الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، (ط١، بيروت، دار الفكر ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

- اللّكنوي: عبد العلي محمد السهالوي الأنصاري،

١٧٧. ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

١٧٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية (بيروت، دار المعرفة).

١٧٩. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر).

١٨٠. المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، المعلم بفوائد مسلم تحقيق محمد الشاذلي، النفير (ط٢، تونس، بيت الحكمة ١٩٨٧م).

- مالك بن أنس: أبو عبد الله الأصبحي،

١٨١. الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر، دار إحياء التراث العربي).

١٨٢. المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلمية).

- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب،

١٨٣. أعلام النبوة (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م).

- الماوردي: أبو الحين علي بن محمد البصري البغدادي،

١٨٤. الحاوي في فقه الشافعي (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ١٩٩٤م).

١٨٥. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان (دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ).

١٨٦. محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، (ط٢، دار الوفاء للطباعة والنشر ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

١٨٧. محمد آركون، الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، ترجمة وتعليق هاشم صالح، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

١٨٨. محمد العبدة وطارق عبد الحليم، المعتزلة بين القديم والحديث (ط١، دار الأرقم برمنجاهم ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).

١٨٩. محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٩٠. محمد سماحي، المنهج الحديث في علوم الحديث، بيروت، منشورات المكتبة العصرية.

١٩١. محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، فقه المرأة (الوصية، الإرث، القوامة، التعددية، اللباس)، دمشق، دار الأهالي.

١٩٢. المزي: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

١٩٣. مسلم بن الحجاج: أبو الحسين القشيري النيسابوري، الصحيح، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي).

١٩٤. مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ط١، المكتب الإسلامي، دار الوراق، ٢٠٠٠م).

١٩٥. مصطفى باحو، الأحاديث المنتقدة على الصحيحين (ط١، طنطا مكتية الضبياء ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

١٩٦. المقدسي: أبو الفضل محمد بن طاهر، شروط الأئمة الستة، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة (ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

١٩٧. الملا علي بن سلطان القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

١٩٨. المنبجي: أبو محمد علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد (ط٢، دمشق، دار القلم ١٤١٤هـ١٩٩٤م).

١٩٩. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبيسي وآخرون (القاهرة، دار المعارف).

٢٠٠. نافذ حسين حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ط١، دمشق، دار النوادر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٢٠١. نايف علي بقاعي، مناهج المحدثين العامة والخاصة (ط٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٢٠٢. نجيب العقيقي، المستشرقون (ط٤، القاهرة، دار المعارف).

٢٠٣. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

- نور الدين عتر،

٢٠٤. الإمـام البخاري وفقه التراجـم في جامعة الصحيح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة الكويت، السنة الثانية، ع٤، ربيع الأول ١٤٠٦هـ-ديسمبر ١٩٨٥م.

٢٠٥. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٢٠٦. منهج النقد في علوم الحديث (ط٣، دمشق، دار الفكر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي،

٢٠٧. تهذيب الأسماء واللغات (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٦م).

٢٠٨. النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢م).

٢٠٩. أبـو هـلال العسكري، معجم الفـروق اللغوي (ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ).

٢١٠. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير (بيروت، دار الفكر).

٢١١. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بيروت، دار الفكر ١٤١٢هـ).

٢١٢. ياسر الشمالي، الواضح في مناهج الحدثين (ط١، بيروت، دار الحامد للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٢١٣. ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، بيروت، دار الفكر.

٢١٤. يوسف بن موسى الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (ط١، بيروت، عالم الكتب).

المواقع الإلكترونية:

١/ http://ar.wikipedia.org /wiki.

٢/ http://www.alukah.net/Sharia/0/429.

٣/ http://www.ahlalhdeeth.com.

٤/ http://www.nadyelfikr.com–.

٥/ .http://www.youtube.com/shohrourvideo

٦/ http://www.islamway.com

٧/ http://www.furat.com..

٨/ http://www.alashraf.ws /vb.

٩/ http://cb.rayaheen.net /showthread.

١٠/ http://www.ahl–alquran.com /English /userpage.php?page_id.



فهرس الموضوعات

تقديم بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الجبار سعيد ٥

تقديم بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور حميد قوفي ٩

المقدمة ١٣

الفصل التمهيدي

المبحث الأوّل: التعريف بالبخاري وكتابه ٢٥

المطلب الأول: ترجمة البخاري ٢٥

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب ٣٧

المطلب الثالث: تراجم البخاري ٥٧

المبحث الثاني: مقدمات اصطلاحية في علم مختلف الحديث ٦٥

المطلب الأول: حقيقة مختلف الحديث ٦٥

المطلب الثاني: مفهوم التعارض ٧٢

المطلب الثالث: مفهوم مشكل الحديث ٧٧

المبحث الثالث: أسباب وقوع التعارض، ومسالك العلماء في رفعه ٨١

المطلب الأول: أسباب وقوع التعارض ٨١

المطلب الثاني: مسالك العلماء في رفع التعارض ٩٣

الفصل الأوّل

المبحث الأول: جذورها وأهدافها ١١٥

المطلب الأول: جذورها ١١٥

المطلب الثاني: أهدافها دعوى التعارض بين الأحاديث ١٣١

المبحث الثاني: المؤلفات فيها (دراسة وصفية) ١٣٥

المطلب الأول: كتاب نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ١٣٥
المطلب الثاني: كتاب القرآن وكفى لأحمد صبحي منصور ١٥١
المطلب الثالث: كتاب تدوين السنة لإبراهيم فوزي ١٦١
المطلب الرابع: كتاب دين السلطان لعز الدين نيازي ١٦٧
المطلب الخامس: كتاب جناية البخاري لزكريا أوزون ١٧٥
المطلب السادس: الحديث والقرآن لابن قرناس ١٨١

الفصل الثاني

المبحث الأول ١٨٩
المطلب الأول: سماع الأموات كلام الأحياء ١٩٠
المطلب الثاني: أول ما نزل من القرآن الكريم ٢٠٤
المطلب الثالث: عمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٠٩
المطلب الرابع: عمرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجب ٢١٢
المطلب الخامس: صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخل الكعبة ٢١٥
المطلب السادس: حكم الشِّعر ٢٢٠
المطلب السابع: هل كان زوج بريرة عبدا أم حرا؟ ٢٢٧
المطلب الثامن: تعذيب الميت ببكاء الحي ٢٣٤
المطلب التاسع: وصف بشرة عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وشعره ٢٥٣
المطلب العاشر: بيع جمل جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ٢٥٦
المبحث الثاني ٢٦٧
المطلب الأول: التطير ٢٦٨
المطلب الثاني: الرّجم ٢٧٨

المطلب الثالث: الاختصاء ٢٨٦

المطلب الرابع: نجاسة الكلب ٢٨٥

المطلب الخامس: صلاة الظهر ركعتين ٢٨٨

المطلب السادس: الوضوء لكل صلاة ٢٩٠

المطلب السابع: التبكير للصلاة ٢٩٤

المبحث الثالث ٢٩٧

المطلب الأول: العدوى ٢٩٨

المطلب الثاني: هل كان النبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يعلم الغيب ٣٠٨

المطلب الثالث: كسوف الشمس ٣١١

المبحث الرابع ٣١٣

المطلب الأول: الخلوة بالأجنبية ٣١٤

المطلب الثاني: استقبال القبلة ببول أو غائط ٣١٨

المطلب الثالث: مخالفة أهل الكتاب ٣٢٢

المطلب الرابع: سؤال أهل الكتاب ٣٢٥

المطلب الخامس: خير نساء العالمين ٢٢٩

المبحث الخامس ٣٣١

المطلب الأول: صفة الجنة ٣٣٢

المطلب الثاني: الإسراء والمعراج ٣٣٤

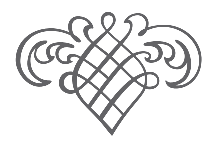
المبحث السادس ٣٣٩

المطلب الأول: حوض النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٤٠

المطلب الثاني: الجهاد للنساء ٣٤٦



المطلب الثالث: الجهاد أفضل الأعمال ٣٥٠
الخاتمة........ ٣٥٥
الفهارس ٣٦١
فهرس المصادر والمراجع ٣٦٣
فهرس الموضوعات........ ٣٨٦



هذا الكتاب

في أصله رسالة علمية جامعية، نالت بها صاحبتها د.خليصة مزوز درجةَ التخصص (الماجستير) في الحديث وعلومه، تخصص **السنة في الدراسات الحديثة والمعاصرة** من كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وهي رسالة عرضت لموضوع من أخطر الموضوعات في السنة النبوية المطهرة وهذا من جانبين:

الأول: لأنها تدور حول ركن من أركان السنة تعرض للاستهداف من أعداء السنة بل من أعداء الإسلام وما هذا إلا لأوليته ومكانته، والرغبة في هدمه رغبة في هدم السنة ألا وهو **صحيح الإمام البخاري**.

والثاني: أن الرسالة تدور حول علم من أهم علوم السنة وهو **علم مختلف الحديث**، وقد تتبعت الدكتورة الحصيفةُ القضيةَ تتبعاً منهجياً سلساً متوازناً من الجذور إلى الثمر فعرضت لمقدمات اصطلاحية في علم مختلف الحديث، ثم أسباب وقوع التعارض بين الأحاديث ومسالك العلماء في رفعه، ثم انتقلت إلى الحديث عن دعوى التعارض بين الأحاديث جذورها وأهدافها والمؤلفات فيها، ثم دلفت إلى دعوى التعارض في الجوانب التطبيقية وتخيرت ستة كُتّاب يُعدون من أهم من أثار هذه القضية، والردُ عليهم وتفنيدُ وَهْمِهم ردٌ على من سواهم فكانت ردودها منهجيةً منطقيةً.

وسيبقى الإمام البخاري صخرةً تتحطم عليها مطامع الشاغبين وسيبقى هؤلاء وغيرهم معه:

كناطحٍ صخرةً يوماً ليوهنها   فلم يَضِرْها وأوْهى قرنَه الوعلُ

د. رمضان خميس
كلية الشريعة جامعة قطر


ISBN: 978-625-7297-68-4

asaletyayinlari.com.tr
asaletyayinlari

